

تحمل العميل مصاريف إضافية نتيجة خطأ مراسلات البنوك

1 - السؤال

عند طلب العميل إرسال برقية أو حوالة بالبريد أو إصدار شيك مصرفي بعملة أجنبية، فإن بيت التمويل يتفق مع العميل على مبلغ معين كمقابل للمصروفات التي سيتكبدتها لإرسال هذه البرقية وإيصال المبلغ للمستفيد بواسطة البنك المراسل.

يصادف في بعض الأحيان أن يخطئ البنك المراسل في المعلومات الخاصة بالمستفيد أو يخطئ في إرسال البرقية لجهة أخرى، ويتعين لتصحيح هذا الخطأ أن يقوم بإرسال برقية أو أكثر لجهات مختلفة لضمان إيصال المبلغ للمستفيد، فهل يعتبر تحصيل مصاريف مقابل هذه العملية أمراً جائزاً شرعاً؟

الجواب

البنك الذي أخطأ هو الذي يتحمل وحده مصاريف خطئه، ولا يجوز تحميلها على العميل.
(هـ - 11)

أخذ العمولة على إصدار الشيكات السياحية من البنك المصدر
ومن العميل المستفيد وحكم الاستفادة من أرباح إصدار هذه الشيكات

2 - السؤال

من المعمول به لدى بيت التمويل الكويتي في حالة صرف العمولة واستبدالها بشيكات سياحية أن يأخذ عمولة أو نسبة مئوية 1% مثلاً من القيمة تؤخذ من العميل (المشتري)، فهل يجوز شرعاً أخذ مثل هذه العمولة علماً بأن بيت التمويل يأخذ عمولة غير محددة ومن وقت لآخر من البنك الذي يصدر مثل هذه الشيكات السياحية نظير تسويق بيت التمويل لها؟

وبعد تصوير السؤال من المختص تبين أن البنك الذي يصدر الشيكات السياحية عندما يبيع هذه الشيكات للعميل فالعميل يدفع المبلغ حالاً ويستلم مقابلها شيكات سياحية من

البنك الذي صرف فيه العملة، وتظل الشيكات السياحية في حوزة العميل، وخلال فترة تنقلاته في السفر شهراً أو شهرين أو أكثر يستثمر البنك الذي أصدر هذه الشيكات المبلغ الذي سبق أن دفعه العميل نقداً وصرف في مقابله هذه الشيكات، ويربح البنك من هذا الاستثمار، وبعد حساب أرباحه يعطي بيت التمويل عمولته حسب هذه الأرباح.

الجواب

لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ عمولة مقطوعة أو نسبة محددة من البنك الذي أصدر الشيكات السياحية شريطة أن يكون ذلك معلوماً مسبقاً بتحديد القدر المقطوع أو النسبة، ولا يجوز بقاؤها مجهولة أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية.

كما أنه يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغاً محدداً أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة أو استبدل بها هذه الشيكات، بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات، وهذا الوضع لا مانع شرعاً منه، على أن ما يصيب بيت التمويل من أرباح، فإن كانت هذه الأرباح قد تحققت بطريقة يغلب على الظن مشروعيتها فله أن يملكها، أما إذا غلب على الظن أن هذه الأرباح تحققت من معاملات محرمة فيجب أخذها من البنك المتعامل وصرفها في المصالح العامة للمسلمين عدا المساجد والمصاحف. (ل - 22)

تقاضي المصرف الفعالية عن عمليات السحب من الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية

3 - السؤال

بالنسبة للحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية، هل يجوز تحديد مبلغ ثابت يؤخذ من العميل عن كل عملية سحب كمصاريف لبيت التمويل؟

الجواب

إذا كان هناك مصاريف فعلية فلا بأس في ذلك، ولكن ليس هناك داع لذلك حفاظاً على سمعة بيت التمويل، لأن العادة لم تجر على تحميل المقرض نفقات استيراد وقرض، وحيث إن

الحساب الجاري هو قرض حسن حال فلا يليق أخذ أجر على إعادة حقه في هذا القرض.
(هـ . 1)

حكم أخذ رسم مقابل تحويل عقد الإيجار من مستأجر لآخر

4 - السؤال

ما الرأي الشرعي في تحصيل رسم نظير تحويل عقد إيجار من مستأجر لآخر عن طريق التنازل، وهذا الرسم عبارة عن نسبة من قيمة الإيجار الشهري تؤخذ مرة واحدة عند التحويل فقط؟

الجواب

لا يجوز تحصيل رسم نظير تحويل عقد إيجار من مستأجر لآخر عن طريق التنازل، لأنه عبارة عن إقالة مع المستأجر الأول وعقد إيجار مع المستأجر الثاني، وأن بيت التمويل طرف فيهما، فليس له أخذ رسم عن التعاقد في الإقالة أو الإيجار، لكن يمكن لبيت التمويل بعد إلغاء عقد المستأجر الأول أن يعدّل الأجرة في عقد المستأجر الثاني دائماً أو للشهر الأول.

فإن تم التراضي بين بيت التمويل والمستأجر على فسخ العقد للمدة المتبقية فيجب رد مقابل تلك المدة من الأجرة المعجلة من المستأجر.

(هـ . 163)

أخذ أجرة مقابل تعديل يتم إرساله عن طريق التلكس

5 - السؤال

تقوم إدارة الاعتمادات بفتح الاعتمادات النقدية لحساب عملائها وتنقاضي 0.5% عمولة مقابل ما تقوم به من أعمال.

وفي بعض الأحيان يتم فتح الاعتماد بموجب تلكس كما يتم تعديله بالتلكس أيضاً، وقد جرت عادة البنوك التجارية أن تحصل من العميل على عمولة بالإضافة إلى أجرة التلكس الحقيقية

فهل يجوز لبيت التمويل الحصول على مثل هذه العمولة أم تعتبر عمولته من ضمن الأجر (العمولة) السابق تحصيلها وهي الـ 0.5%، وما يطبق على أجرة التلكس يطبق على أجور البريد وما شابهها؟

وهل يجوز أن يأخذ أجرة على التعديل الذي يتم إرساله عن طريق التلكس، مع العلم بأن العميل يعلم بشروطنا هذه وبالنسب المعلنة لجميع العملاء؟

الجواب

بما أن بيت التمويل الكويتي يقوم بفتح الاعتمادات لعملائه بصفته وكياً عنهم يجب عليه أن يعلن لهم شروط النسب المعلنة من البداية بالنسبة للعمليات والخدمات التي تخص الاعتمادات. وإذا جرت خدمة غير معلنة النسبة فيحكم فيه العرف التجاري. (هـ. 87)

مشاركة المال الاحتياطي لرأس المال في الربح والخسارة

• السؤال

من المعلوم أن مبلغ الاحتياطيات العائدة للمساهمين تبقى في بيت التمويل الكويتي مع الأموال المستثمرة، شأنها في ذلك شأن رأس المال والودائع الاستثمارية، فهل يجوز أن يكون لهذا المال الاحتياطي رأس مشاركة المال في الربح والخسارة، مع العلم بأن هذه الاحتياطيات تؤدي زكاتها سنوياً، حسب إذن المساهمين؟

الجواب

هذا المال الاحتياطي هو داخل في المال المستثمر بطريق المضاربة فيكون له نصيب شائع في الربح والخسارة، كباقي الأموال المستثمرة لدى البنك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيان: . أنواع الودائع في البنوك الإسلامية

. سحب الوديعة قبل موعد نهايتها

• السؤال

1 . ما الحكم الشرعي في سحب بعض المودعين لودائع استثمارية مطلقة وديعته قبل الموعد المقرر لها، علمًا بأن أقل مدة لمثل هذه الوديعة هي سنة، وأقل مبلغ ألف دينار، وأن من شروطها أنه لا يحق للمودع سحب الوديعة قبل هذه المدة؟

2 . وما الحكم الشرعي فيما لو اضطر المودع لسحب وديعته الاستثمارية أثناء السنة المالية، فهل يكون له حق المشاركة في الربح والخسارة؟

3 . وما الرأي الشرعي في أنواع الودائع البنكية

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة، وليس لرب المال وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح أو خسارة، حيث إن بيت التمويل الكويتي اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضي عام فلبيت التمويل الكويتي كامل الحق ألا يجيبه إلى طلبه، لأنه قد يكون مرتبطاً بصفقة ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ.

فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فلتجبه إلى طلبه، على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكناً حسابياً وكان هناك ربح، على أن يأخذ البنك تعهداً على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدماً عن حقه في الربح (إن وجد) وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار فيكون تنازله صحيحاً.

والله أعلم.

أما في حالة إثبات شرط يُحوّل صاحب الوديعة سحب جزء من وديعته متى شاء وأنه يترتب

عليه اعتبار وديعته حساب توفير لا وديعة استثمارية فهذا الشرط جائز بالاتفاق بين الطرفين، ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير.

الجواب عن السؤال الثاني:

إن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية، هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح أعطي له، وإن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة.

وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالبت المدة أو قصرت.

ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته، هذا ما اطمأن إليه قلبي واستقر عليه رأيي. والله ولي التوفيق.

الجواب عن السؤال الثالث:

إن الودائع التي ترد في البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع:

الأول: الحساب الجاري الذي لا يتقاضى صاحبه أي شيء زائد على ما ادخره، وهذا النوع وإن كان يسمى في العرف التجاري أو المصرفي وديعة إلا أنه في الحقيقة قرض مضمون، ومن المعلوم شرعاً أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وسواء كان هذا النوع مشروطاً باللفظ أو ملحوظاً عند التعاقد.

ولأن القاعدة الشرعية أن الملحوظ كالمفوض: فإذا أودع شخص مالا على طريقة الحساب الجاري، مع ملاحظة أنه قد يصيبه شيء من المكافأة، فإن هذا يعتبر ربا لا محالة.

أما النوع الثاني من المدخرات فتكون على طريقة دفاتر التوفير التي يكون فيها المصرف - البنك - مضارباً بجزء نسبي من الربح متفق عليه، فيكون إعطاء مكافأة خروجاً على هذا الاتفاق، ويخشى أن يكون وسيلة إلى نظام الفائدة المحددة، وقديماً أدخل الربا باسم الفائدة واستغلت فتوى بعض العلماء

بجواز مشاركة المدخرين للمستثمرين في الأرباح بصورة لا تتفق مع الفتوى التي صدرت يومئذ.
النوع الثالث من الادخار: هو ما يطلق عليه بالودائع الاستثمارية قصيرة الأجل أو طويلته،
والوضع فيها كالوضع في دفاتر الادخار.

ومن هنا يتبين لنا أن فتح هذا الباب مؤد إلى التعامل بالربا، وسد الذرائع مقدم على جلب
المصالح، والذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية هم قوم يريدون أن يطهروا أموالهم من شوائب الربا وما
يلحق به، إذ ربما كان استثمار الأموال في بعض المصارف الربوية أكثر عائداً من استثمارها في البنوك
الإسلامية، ومع هذا يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية لطهارة معاملتها فلا تدخل عليهم شبهة
الربا، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

نقل قيمة شيك أو حوالة مصرفية صدرت باسم شخص إلى آخر

• السؤال

جرت العادة في البنوك التجارية التي لا تلتزم بتحريم الفائدة الربوية على حصول المعاملة
التالية:

إذا أصدر البنك شيكات سياحية، أو تحويلات مصرفية بالدولار أو الإسترليني باسم
شخص معين، ثم رغب هذا الشخص في نقل قيمة الشيك بنفس العملة إلى شخص آخر،
بشرط أن يضع اسمه على الشيك أصالة، ففي مثل هذه الحال يقوم البنك بالآتي:

- 1 . يشتري الشيك بسعر الشراء لنفس العملة في ذلك اليوم.
- 2 . يصدر شيكاً جديداً بالاسم الجديد، بسعر البيع لتلك العملة في ذلك اليوم.
- 3 . يحصل البنك على فرق السعر بين الشراء والبيع، لجميع المبلغ المعين في الشيك
بالإضافة إلى عمولة إصدار الشيك الجديد.

فما حكم هذه المعاملة المصرفية في الشريعة الإسلامية، علماً بأنه قد لا يوجد أي هدف
مادي من التبديل، كما لو كان النقل إلى أحد أقارب المستفيد بها؟

الجواب

إذا كان تحويل هذا النوع من الشيكات بنقد غير النقد الذي صدر به فإنه يباع بسعر يومه على أن يكون القبض في مجلس العقد.

ويكفي الذي صدر به فإنه لا يحل تحويله بنقد أزيد لأنه ربا، ولا أقل لأنه حطُّ من الدين لغير من عليه دين، على أنه يجوز أخذ أجر للكتابة، وإن كنت أكره ذلك خشية أن يتخذ للتلاعب وأكل أموال الناس بالباطل.

والله أعلم.

يتحمل البنك المراسل ما ترتب على تقصيره

• السؤال

أحياناً يتأخر أحد بنوكنا المراسلة . بسبب خطأ فني راجع إليه . في سداد التزاماتنا إلى طرف ثالث، فتقوم هذه الأطراف بالطلب منا أن ندفع فوائد التأخير، والبنك المراسل مستعد أن يدفع هذه الفوائد، وينهي هذه المطالبة، ولكن ذلك يحتاج منا أن نخبره أو نخوله بذلك، فهل يجوز ذلك؟

الجواب

إذا تأخر البنك المراسل بسبب خطأ أو تقصير منه في سداد التزامات بيت التمويل الكويتي إلى طرف ثالث، فيجوز أن نأمر البنك المراسل بدفع ما ترتب على هذا الخطأ أو التقصير، ولكن بشرطين هما:

أ. أن يقع الخطأ أو التقصير أولاً منه.

ب. أن يترتب على هذا الخطأ أو التقصير ضرر في تعاملنا مع الطرف الثالث المطالب.

ويجوز كذلك إن كان التقصير من بيت التمويل الكويتي، أن نأمر البنك المراسل بدفع ما

يترتب على التأخير من أمواله الخاصة ويعتبر في ذلك متبرعاً.

لا يجوز المطالبة بالفوائد الربوية

• السؤال

بسبب الغزو كان لنا أرصدة دائنة لدى بعض المؤسسات الدولية التي نتعامل معها، وبعد التحرير ترتبت لنا فوائد على هذه المؤسسات فأشعرتنا بعضها بوجود هذه الفوائد، ولم تشعرنا المؤسسات الأخرى.

فهل نستطيع أن نقاضي الجهات التي لم تشعرنا بوجود الفوائد؟ وهل نستطيع أن نقوم بدفع مصاريف القضية من محاماة وغيرها من قيمة الفوائد المدفوعة لنا حالياً أو من التي سوف يتم دفعها إلينا في حالة كسب القضية؟

الجواب

إن هذه الفوائد تعتبر ربا لا تجوز المطالبة بها أو المقاضاة لاستيفائها جبراً، لا من الأصل ولا من وكيل عنه.

تبادل القروض بين البنوك جائز بشروط

• السؤال

هل يجوز تبادل الاقتراض بين المصارف على أن يكون ذلك بدون فوائد؟

الجواب

رأت الهيئة على ضوء السؤال أن ذلك جائز إذا كان هذا التبادل منصوصاً فيه على أنه بدون فوائد أو شروط.

تبادل القروض بعملات مختلفة

• السؤال

هل يجوز تبادل القروض بين الدينار والدولار، أو بين الدينار وأية عملة أخرى، بمعنى أن أقرض شخصاً بالدولار على أن يقترضني بالدينار أو العكس، وعلى شرط أن يكون ذلك القرض من الجانبين بدون فوائد ربوية؟

الجواب

إذا كان هذا القرض ليس بيع نقد بنقد، إنما هو قرض يقابله قرض دون اشتراط فوائد من أحد المقرضين فلا ترى الهيئة في ذلك بأساً.

تحميل العميل مصاريف غير مؤكد تحصيلها

• السؤال

نقوم بناء على طلب بعض عملائنا بإصدار شيكات مسحوبة على مراسلنا في الخارج، ويقوم هذا المراسل بدفعها للعميل حين عرضها عليه مباشرة، دون أية تكاليف إضافية، ولكن بعض العملاء يودع هذه الشيكات في بنوك أخرى يتعاملون معها، وهذه البنوك تقوم بتحصيل قيمة الشيك عن طريق المقاصة، بواسطة بنك التسويات في لندن الذي يستوفي نظير قيامه بهذه العملية مبلغ 2.5 جنيه إسترليني عن كل عملية، ويلزم بهذا المبلغ مراسلنا في لندن.

فهل يجوز لنا أن نحمل عملينا هذه المصاريف دون التأكد مما إذا كان سيصرف قيمة الشيك لدى مراسلنا، أو عن طريق المقاصة بإيداعه في البنك الذي يتعامل معه؟

الجواب

لا يجوز تحميل العميل مثل هذه المصاريف لعدم التأكد من كيفية صرفه للشيك المعطى له، ويمكن للإدارة أن ترفع سعر الصرف لمبالغ محددة، بما يغطي هذه التكلفة إذا كان سيترتب على ذلك خسارة لها.

وجود رسوم ربوية في بعض بطاقات الائتمان

• السؤال

تصدر شركة أمريكان إكسبرس بطاقة ائتمان يستطيع حاملها الحصول بواسطتها على مبلغ من النقود من طريق أجهزة السحب الآلي في العديد من بنوك العالم، ومقابل ذلك تستوفي الشركة رسماً مقداره 5% من قيمة المبالغ المسحوبة بالإضافة إلى 1% كرسوم تحويل عملة.

فهل يجوز استعمالها شرعاً؟

الجواب

بعد استعراض الشروط الواردة في نشرة بطاقة أمريكان إكسبريس والمناقشة مع المختصين رأيت الهيئة أن نسبة الـ 5% التي تستوفي على الدفعات النقدية والشيكات السياحية تعتبر فائدة ربوية. أما نسبة الـ 1% التي ذكر أنها لقاء رسوم التحويل، فإنها جائزة من الناحية الشرعية، لأنها بمثابة الأجر عن عمل فعلي.

حكم استعمال (الليبر) معياراً لتحديد الأثمان

• السؤال

هل يجوز لنا أن نتخذ الليبر معياراً لتحديد أثمان السلع والخدمات التي نتعاقد عليها في دول أجنبية في الخارج، لأنه معيار منضبط متعارف عليه في تلك الدول؟

الجواب

سبق للهيئة أن أبدت رأيها في موضوع الليبر باعتباره معياراً غير معتبر من الناحية الشرعية لاستناده إلى سعر الفائدة الذي يحدده بنك لندن للبنوك البريطانية، ولذلك فلا يعتبر معياراً يعتد به، ولا يليق بالبنوك الإسلامية أن تتخذ مثل هذا المعيار أساساً لمعاملاتها، سواء لتحديد الأثمان أو الأجور، وسواء أكان ذلك في الداخل أو الخارج.

وتم استكمال مناقشة موضوع الليبر للاستدلال به على تحديد الأسعار، وله ثلاث صور:

الأولى: وتكون في المساومة السابقة على إبرام العقد، بحيث يوضع جدول بأسعار البيع لكل دولة على حدة مثلاً (باكستان ليبر + 1% الهند ليبر + 3%) وهكذا، وهذا الجدول يكون سابقاً على التعاقد، إنما يكون جاهزاً فيما لو حصل اتفاق على شروط العقد وإبرامه، وفي هذه

المرحلة يرجع للجدول المعد سابقاً في مرحلة المساومة لتحديد القيمة التي يتم الاتفاق عليها في العقد، وتكون القيمة الواردة في الجدول ملزمة للطرفين إلى أن توضع في العقد، فإذا أبرم العقد فلا يرجع إلى ذلك الجدول ولا يكون له أي إلزام أو أثر، وإنما يكون الأثر للعقد، وفي هذه الحالة لا نكون ملزمين لا بالتعاقد ولا بالجدول بعد التعاقد.

الثانية: وتكون للعقود التي تنفذ على مراحل متعددة، مثلاً عند شراء 200 ألف طن بتزول يتم تسليمها على دفعات، ويتم التعاقد على كل دفعة في حينها، ففي هذه الحالة يكون قياس القيمة وفقاً لليبر على مرحلتين: مرحلة سابقة على العقد تليها مرحلة إبرام العقد، حيث يكون العقد مستمراً منذ بداية إبرامه ومدد مختلفة ونكون ملزمين بالعقد حتى نهاية التسديد، وهذا في حالة تجزئة التسديد، أي التعاقد على كمية كبيرة وتسليمها شهرياً أو سنوياً، ويكون مرجعنا عند إبرام العقد الجدول الذي تم وضعه عند المساومة.

الثالثة: وتكون في عقود الإيجار وهي لا تخرج عن الحالتين السابقتين.

وبعد استعراض هذه الصور ومناقشة المختصين حول التطبيقات العملية، وإمكانية إيجاد بدائل عن مقياس الليبر، وأهمية ذلك بالنسبة للمصارف والشركات الإسلامية.

فإن الهيئة تنوه بادئ ذي بدء بضرورة أن يتصدى العلماء والمختصون والقائمون على الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة إيجاد بديل لهذا المؤشر، يقوم على أسس ومفاهيم إسلامية، ويتخذ أداة لقياس أسعار السلع والخدمات التي تباشرها الشركات الإسلامية في الأسواق العالمية التي تتخذ من الليبر مقياساً تحدد من خلاله أسعار استثماراتها.

أما فيما يخص الإجابة على الاستفسار المعروض على الهيئة حول استخدام الليبر للاستدلال به على تحديد الأرباح.

فإن الهيئة ترى أن استخدام الليبر كمؤشر منضبط للأرباح عند المساومة والتفاهم قبل إبرام العقد وقبل إيجاد المؤشر البديل، وكون الليبر معترفاً به عالمياً ومؤشراً ينقطع به النزاع، فلا ترى بأساً من استعماله لهذا الغرض ولا يعتبر ذكره مفسداً للعقد، وما استخدم الليبر كمؤشر منضبط إلا

نتيجة لانعدام البديل وباعتبار ذلك من عموم البلوى⁽¹⁾.

إقراض العميل مبلغاً ليبيع ويشترى عملات عن طريقنا

• السؤال

هل يجوز أن نقرض أحد عملائنا ليمارس عمليات شراء وبيع العملة لحسابه عن طريقنا؟

الجواب

رأت الهيئة أن مثل هذه المعاملة لا تجوز من الناحية الشرعية، لأن الهدف من هذا القرض هو الحصول على عمولة من هذا العميل على عمليات الشراء والبيع التي يقوم بها بالأموال المقرضة له، فيكون هذا القرض قد جر نفعاً على المقرض، وهو أمر منهي عنه.

إيداع فوائض استثمارات بيت التمويل في حساب جار لدى بنك ربوي

• السؤال

لقد كان الاتفاق مع بنك غير إسلامي على أن يتقاضى مصاريف إدارية ما نسبته 2% من مجموع المعاملات التي يقوم بتنفيذها لصالحنا في مجال المتاجرة الفورية بالعملات (صندوق بيت التمويل للعملات)، ويتقاضى أيضاً نسبة 20% من الأرباح بعد اقتطاع المصاريف الإدارية السابقة، كحافز لتنشيط العمليات، على أن يستثمر فائض العملات في المراجحات الدولية لصالح بيت التمويل، ثم اقترح ذلك البنك بأن يخفض الحوافز من 20% إلى 10% ويلغي المصاريف الإدارية البالغة 2% على أن يودع فائض العملات بكامله بحساب جار لديه.

فهل يجوز لنا إيداع المبلغ الإجمالي لصندوق بيت التمويل للعملات لدى ذلك البنك

في الحساب الجاري على النحو الذي سبق عرضه وبالشروط التي ذكرت؟

الجواب

⁽¹⁾ «الرجاء الانتباه إلى رأي الهيئة في السؤال رقم (451)، واعتبار ما جاء في هذه الفتوى هو الرأي الذي استقر في هذه المسألة واطمأنت إليه هيئة الفتوى».

لا يجوز إيداع فوائض استثمار صندوق بيت التمويل الكويتي للعمليات لدى أحد البنوك غير الإسلامية وتفويضه بالاستثمار لصالحه، وبطريقته التجارية القائمة على نظام الفائدة، ويلتزم بيت التمويل بالاتفاق الأول، لوضوحه وتحديد حقوق ومسؤوليات كل طرف من أطراف العقد.

المبلغ المضاف للوديعة بعد استثمارها يعامل معاملة وديعة جديدة

• السؤال

يأتي رب المال إلى بيت التمويل الكويتي التركي . يوم الاثنين مثلاً . ويفتح حساباً لمدة ثلاثة أشهر مثلاً، ثم يأتي نفس رب المال بعد أربعة أيام . يوم الجمعة من نفس الأسبوع . يريد أن يضيف على الحساب السابق مبلغاً معيناً، والحال أن المبلغ السابق قد بدأت التجارة به ولم يتبين لنا ربحه ولا خسارته بعد، فهل تصح هذه العملية أو لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب

إن المبلغ الذي أضافه يعتبر وديعة جديدة مستقلة، إلا إذا لم يشرع في تشغيل الوديعة الأولى، فتضاف إليها لتصبح وديعة واحدة.

اختلاف فترات تسليم الودائع الاستثمارية يؤدي إلى اختلاف أرباحها

• السؤال

هذا السؤال له ارتباط بالسؤال السابق، قد يأتي حسن . مثلاً . يوم الاثنين ويفتح حساباً لمدة ثلاثة أشهر مثلاً، ثم يأتي علي ويفتح حساباً في آخر نفس الأسبوع (يوم الجمعة) لمدة ثلاثة أشهر أيضاً، فهنا هل يجوز أن يقسم الربح أو الخسارة التي تتعلق بحساب حسن على حساب علي بمعنى أن يشتركا في الربح والخسارة؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب

إن نظام الودائع يجب أن يأخذ التسلسل التاريخي، والاستقلال التام عند اختلاف المودعين، وظروف تشغيل رؤوس أموال الودائع، وعليه: فلا ينبغي أن يتساوى المودعان اللذان تتفاوت فترات

تسليمهما لودائعهما فيما يستحقانه من ربح.

حكم الخلط بين المحافظ الاستثمارية

• السؤال

يأتي رب المال إلى بيت التمويل الكويتي التركي ويفتح حساباً لمدة ثلاثة أشهر، فهنا هل يجوز للبيت أن يتاجر من هذا الحساب ويبيع نسيئة لمدة ستة أشهر، وعند انتهاء الأشهر الثلاثة يأتي رب المال فيأخذ رأس المال مع الربح. والحال أن البيت لم يعد عليه شيء مما باع نسيئة لمدة ستة أشهر؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب

يجب وضع الأموال ذات المدد المحددة مع بعضها، وألا تختلط في المدد الأخرى، وتحاسب كل محفظة على حدة.

لا خيار مع الأنظمة والقوانين الملزمة

• السؤال

بيت التمويل الكويتي التركي يريد أن يفتح مصرفاً لصرف العملات الأجنبية، ولا يمكن شراء العملات الأجنبية إلا من بنك مركزي، والبنك المركزي لا يبيع لعملائه إلا بشرط إيداع مبلغ قدره 200 ألف دولار أمريكي لديه وأخذ الفائدة من قبل البيت على هذا المبلغ، فهل هذا يجوز لبيت التمويل أن يشتري العملات الأجنبية من هذا البنك بهذه الشروط؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب

لا خيار في ظل أنظمة مصرفية لا تلزم بأسلوب التعامل الشرعي، وعليه: ترى الهيئة جواز أخذ عائد الودائع الإجبارية المشار إليها في السؤال، ووضعه في المصارف المعتادة لمثل هذه الأموال، حيث لا يجوز تمولها، وإنما تنفق في أوجه الحاجة بين المسلمين، وما أكثرها.

منع بيع التاجر لبيت التمويل ثم توكيله بالبيع لعميل بيت التمويل سداً للذرائع

• السؤال

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبرم مع الموردين في السوق المحلي اتفاقاً بشأن بيع منتجاتهم لعملاء بيت التمويل الحاصلين على بطاقات الفيزا (فيزا التمويل) نيابة عن بيت التمويل، بعد أن يقوم المورد بالاتصال ببيت التمويل الكويتي للحصول على القبول والإيجاب حول سعر البضاعة ونوعيتها، ويبيع له البضاعة التي يرغب العميل بشرائها، ثم يقوم البيت بتوكيل العميل لبيع تلك البضاعة للعميل، ويقوم البيت بسداد قيمة البضاعة للمورد ويتم تحصيل الدين من العميل؟

الجواب

لا ترى الهيئة العمل بهذه الطريقة لما يترتب على ذلك من شبهات، وسداً للذرائع.

يجوز تغذية الحساب الجاري من أي حساب آخر

• السؤال

قد يفتح العميل عندنا حسابين، أحدهما: حساب جار، والثاني: حساب توفير استثماري، إلا أنه يقوم بالاستغلال بربط الحسابين بعضهما مع بعض، ليستفيد من أرباح التوفير، ثم يرسل لنا شيكات لسدادها من التوفير، وهذا يتنافى مع مصلحتنا باعتبارنا مؤسسة إسلامية، فهل يجوز لنا إلزامه بالوفاء بالتزاماته من حسابه الجاري؟ نرجو التكرم بالإفادة جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب

لا يوجد شرعاً ما يمنع من تغذية الحساب الجاري من أي حساب توفير أو حساب استثماري للعميل إذا رأت الإدارة ذلك.

سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعدها

• السؤال

يقوم بعض المودعين من أصحاب الوديعة المطلقة بالإيداع عندنا لمدة سنة ثم يقوم بإلغاء إيداعه بعد ثلاثة شهور، ونكون قد وضعنا وديعته في مشروع ما، ويأتي العميل ويسحب وديعته، خلافاً للاتفاق المبرم بيننا، ويكون قد أخل بشرط الوديعة، ثم نحاسبه آخر العام على مدة الثلاثة الشهور، ونعطيه ربحاً مثله مثل أي عميل ملتزم، ألا يجوز لنا أن نحاسبه على حساب ودائع دفاتر التوفير؟ نرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً.

الجواب

رأت الهيئة أنه سبق لها الإجابة على هذا السؤال في الجزء الأول من الفتاوى الشرعية من الصفحة رقم 83 وحتى الصفحة 89⁽²⁾ وقد جاء في إجابة الهيئة: فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي: أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية ورضي البنك بردها إليه أن لا يحاسب على المكسب أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح أعطي له، وإن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه كما له حق التنازل عن هذه الخسارة، وتحسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك، طالبت المدة أو قصرت، ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية وطلب عدم استمرار وديعته.

حكم التفويض الذي جرى به العرف في تجارة العملة

• السؤال

هل يجوز أن يفوض العملاء بيت التمويل الكويتي بالمتاجرة في العملة بالتعامل الفوري، مقابل جزء من الربح أو عمولة متفق عليها، بشرط أن يتحمل العميل الربح والخسارة، وفي حالة عدم الحاجة لأصل المبلغ هل يكفي ذلك التفويض؟

الجواب

(2) انظر: الفتوى رقم (531) الجزء الثاني.

يجوز التفويض إذا اعتبر عرفاً بين البنوك، وتعارف عليه أهل المهنة التي تخص ذلك الأمر، ويعتبر من التفويض الذي يحكمه العرف إن شاء الله.

الشيك يعتبر قبضاً شرعاً

• السؤال

ما حكم شراء العملات الأجنبية من البنوك؟ وهل الشيك من البنك يعتبر قبضاً؟

الجواب

أجابت الهيئة على الشق الأول من السؤال بأن شراء العملات من البنوك أو غيرها جائز، لكن بشرط أن يكون التقابض قبل التفرق، ورأت أن الشيك يعتبر قبضاً كما أفتت بذلك من قبل بقولها: «إعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل، والأمر بالدفع غير المؤجل أو عن طريق التليفون كل ذلك يعتبر قبضاً، وإذا تم تحويل أو بيع الشيك بنقد غير النقد الذي صدر به فإنه يباع بسعر يومه على أن يكون في مجلس العقد».

الرسوم على الخدمات جائزة ما لم تكن من صميم عمل البنك

• السؤال

هل يجوز شرعاً زيادة رسوم الخدمات المصرفية التي يقدمها بيت التمويل الكويتي

للعلماء؟

الجواب

يجوز أخذ الرسوم على الخدمات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي، إذا لم تكن من صميم عمله، أو داخله ضمن واجبات البائع في عقد البيع والصرف في عقد المصارفة.

حكم تقاضي رسوم مقابل إصدار شيك الحوالة

• السؤال

هل يجوز شرعاً تحصيل مصاريف مقابل إصدار شيك الحوالة المصرفية؟

الجواب

يجوز تحصيل مصاريف مقابل إصدار شيك الحوالة المصرفية إذا جرى بها العرف العام في المعاملات المصرفية أو في المصارف، وكانت المصاريف فعلية لا تقديرية، وينبغي إعلام العميل مسبقاً بذلك.

مشروعية وشروط حساب المستقبل (القاصر)

• السؤال

مرفق لكم مذكرة توضيحية تتضمن مقترحاً لمنتج جديد (حساب المستقبل) متضمنة:

. مواصفات الحساب.

. شروط الحساب.

يرجى التكرم بالاطلاع عليها وإبداء رأيكم وملاحظاتكم الشرعية، جزاكم الله خيراً.

الجواب

بعد أن اطّلت الهيئة على المذكرة التوضيحية المقدمة بشأن المنتج الجديد (حساب المستقبل) - حساب القاصر - رأت الهيئة أن المتبرع إن اشترط عند تبرعه حين فتح الحساب باسم القاصر أو الإيداع فيه - سواء كان المتبرع أباً أو أمّاً أو غيرها - ألا يسحب منه إلا القاصر عند بلوغه، أو بحكم القاضي، فإن هذا الشرط معتبر شرعاً. وذلك لقوله تعالى: {ذُرِّهُ هَهُ هَ } [التوبة: 91].

ولا بد أن يعلم من يتبرع من الآخرين بالإيداع في هذا الحساب عن صفة الحساب مسبقاً، فإن قبل هذه الصفة (الشرط) يتم تسجيل المبلغ المودع، وإلا فله أن يفتح حساباً آخر بصفة مشروطة.

على أنه لا بد من عرض جميع الأوراق الخاصة بهذا الحساب على الهيئة قبل طرح التعامل به في بيت التمويل الكويتي.

معاملة المبلغ المسحوب من الوديعة الاستثمارية قبل موعدها النهائي

معاملة حساب التوفير

• السؤال

هل يجوز شرعاً إضافة الشرط التالي إلى عقد الوديعة الاستثمارية: «عند رغبة العميل بسحب وديعته أو سحب جزء منها، فإن لبيت التمويل الحق في رفض طلبه أو إجابته إليه، وفي حالة استجابة بيت التمويل لذلك فسيترتب على ذلك معاملة المبلغ المسحوب معاملة حساب التوفير في احتساب الأرباح»؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب

ترى الهيئة أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي التعميم على كل من يودع مستثمراً أن يشترط عليه أنه لا يجوز له سحب وديعته قبل مضي سنة على تاريخ إيداعه، وأنه إذا أراد سحب وديعته قبل مضي السنة ووافق بيت التمويل على ذلك، فإنه تعامل وديعته معاملة حساب التوفير حتى تاريخ سحب وديعته.

وإذا أراد سحب جزء من وديعته ووافق بيت التمويل على ذلك، فإن المبلغ المسحوب فقط هو الذي يعامل معاملة حساب التوفير، أما الباقي فيعامل معاملة الودائع.

مشروعية تقاضي رسوم مقابل بعض الخدمات المصرفية

• السؤال

نرغب في تحصيل الرسوم المذكورة بالكشفين المرفقين، وذلك مقابل تقديم الخدمة والجهد المبذولين من موظفي بيت التمويل الكويتي، أفيدونا بآراءكم.

الجواب

بعد أن اطّلت الهيئة على الكشفين المرفقين، واستمعت إلى شرح مفصل للخدمات فإن الهيئة لا ترى مانعاً من أخذ الأجرة على الخدمات التالية والتي يقدمها بيت التمويل:

1. مصادقة توقيعات عملاء البنوك الأخرى.

2. تحصيل الفواتير.

3 . تعديل بيانات الشيكات المصرفية D.D.

4 . طلب رقم سري لبطاقة الصرف الآلي.

وقد أجلت الهيئة البتَّ في أخذ الأجرة عن طلب العميل لكشف الحساب عبر جهاز NCR على أن يلاحظ ألا يكون بيت التمويل الكويتي مقلداً للبنوك الربوية.

قيام حامل بطاقة فيزا صادرة من بنوك أخرى بالسحب من أجهزة بيت التمويل

• السؤال

هل يجوز شرعاً تمكين حامل بطاقة (فيزا إلكترون) . من غير عملاء بيت التمويل . من السحب من أجهزة الصرف الآلي التابعة لبيت التمويل؟

الجواب

يجوز إصدار بطاقة السحب (فيزا إلكترون) من قبل بيت التمويل وقبولها، لأنها لا تمكن حاملها من الحصول على أي مبلغ بواسطتها إلا في حدود رصيده الدائن الموجود في البنك. أما فيما يختص ببطاقة السحب (فيزا العادية . كلاسيك) فإذا كانت عن طريق الائتمان والقرض بفائدة فلا يجوز أن يقبلها البنك، حتى لا يقع تحت طائلة الربا بصفته معيناً على قرض بفائدة.

ويجوز أخذ مصاريف على السحب ببطاقة (فيزا إلكترون) على أن تكون التكلفة فعلية لعملية السحب.

منع استخدام المؤسسات الإسلامية في عمل ربوي

• السؤال

هل يجوز شرعاً تمكين حملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنوك أخرى من السحب النقدي

من خلال فروع بيت التمويل أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة له؟

الجواب

من المعلوم أن شبهة الربا كالربا، وعليه فلا يجوز أن تستخدم أموال بيت التمويل ولا آلاته ولا موظفوه في عمل ربوي أو فيه شبهة الربا.

فإذا تأكد بيت التمويل أن هذه البطاقة - عند استخدام حاملها في هذه الحالة - يغلب عليها الناحية اللاربوية فيجوز تمكينه من سحب النقود.

أما إذا تأكد أن البطاقة المستخدمة يغلب عليها الناحية الربوية أو فيها شبهة الربا فلا يجوز ذلك.

عدم السماح بالسحب النقدي لحاملي بطاقات فيزا

الصادرة من بنوك ربوية

• السؤال

أود الإفادة بأنه بعد التحري مع البنوك الاعتيادية التي تصدر بطاقات فيزا تأكد لنا أن ما نسبته 90% من حملة بطاقات فيزا المتعاملين معنا لهم أرصدة يسحبون منها ولا يترتب عليها قروض بفائدة، وهذه النسبة تمثل الأغلبية الساحقة.

وسنقوم بعدم تقديم الخدمة للبقية الباقية إذا ثبت لدينا أن أحد حاملي هذه البطاقة ليس لديه رصيد، ولن نسمح له بالاستفادة من خدماتنا. لذا يرجى إعادة النظر في هذا الأمر وإفادتنا برأيكم الشرعي في تقديم خدمة السحب النقدي لعملاء البنوك الأخرى من حملة بطاقة فيزا، هل يجوز ذلك أو لا؟

الجواب

أكدت الهيئة فتواها السابقة باعتبار شبهة الربا كالربا، وأنه لا يجوز تمكين حملة بطاقة فيزا من الذين ليس لديهم أرصدة من استخدام أجهزة بيت التمويل الكويتي وأمواله في عمليات السحب، وأكدت على قسم الفيزا بضرورة التحري الكفيل باستبعاد الذين ليس لديهم أرصدة من

السحب من أموال وأجهزة بيت التمويل الكويتي.

مشروعية تقاضي رسوم مقابل:

- 1 . طباعة كشف حساب داخل الفرع
- 2 . الحوالات الواردة من بنوك خارجية

• السؤال

هل يجوز شرعاً أخذ أجور على ما يلي:

- 1 . طباعة كشف حساب داخل الفرع على الوحدة الطرفية (N.C.R).
- 2 . الحوالات الواردة من بنوك خارجية لتسليمها عن طريقنا إلى المستفيدين، سواء كانوا عملاء لبيت التمويل الكويتي أو غير عملاء؟

الجواب

تبين للهيئة ما يلي:

1 . أن كشف الحساب ميسر للعملاء بعدة وسائل، سواء كان ذلك عن طريق (جهاز السحب الآلي أو دفتر التوفير أو عبر الهاتف والفاكس)، وتبين كذلك أن طباعة كشف الحساب داخل الفرع تؤدي إلى انشغال موظف . أو أكثر . به، وشغل الجهاز المخصص لذلك مدة من الزمن مما يؤثر في سير العمل، فلا ترى الهيئة مانعاً من أخذ أجر على ذلك إذا كانت البنوك الأخرى تأخذ على هذا أجرًا.

وتوصي الهيئة بأن تكون الأجرة أقل من البنوك الأخرى أو مساوية لها.

2 . لا ترى الهيئة مانعاً من أخذ أجر مقطوع على الحوالات الواردة من بنوك خارجية لتسليمها إلى المستفيدين.

على أن يكون ذلك في حدود التكلفة الفعلية، وأن يعامل عملاء بيت التمويل معاملة خاصة يراعى فيها التخفيف.

حكم المبالغ المحجوزة مقابل إصدار خطاب ضمان

• السؤال

ما الرأي الشرعي في المبلغ الذي نقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الحصول على خطاب ضمان، فقد تبدلت صفته، هل أصبح لا يدخل في الربح ولا في الخسارة، وأصبح قرضاً حسناً مضموناً مثل الحساب الجاري المحجوز مقابل الضمان ومدته؟

الجواب

رأت الهيئة أنه يعتبر نقل المبلغ من حساب التوفير إلى حساب التأمينات بمثابة قرض حسن لا يلحقه ربح ولا خسارة، فهو مثل الحساب الجاري المحدد بمدة الضمانة، فلا بأس في ذلك. ويجب إشعار العميل بهذه الصفة عند النقل وأخذ توقيعه بالموافقة على ذلك.

مشروعية إصدار بطاقة فيزا الذهبية مع إضافة خدمات جديدة

• السؤال

هل يجوز شرعاً الاتفاق مع شركة لتقديم خدمات إضافية لحاملي بطاقة فيزا الذهبية، من بينها بند التأمين على الحياة، مع العلم أنه يتم تقديمه بين تلك الخدمات المقدمة للعملاء؟

الجواب

ترى الهيئة أنه يجوز التعويض عن الطوارئ في حدود الدية الشرعية، وما زاد عن حدود الدية الشرعية يصرف في وجوه الخير بعد إشعار صاحب العلاقة «الفيزا» أو أصحاب الدية. ويكتب هذا النص للمستفيد حامل بطاقة الفيزا أو ورثته المستفيدين.

تعديل على بعض شروط بطاقة فيزا الذهبية

• السؤال

بالإشارة إلى فتوى الهيئة الموقرة في محضر الاجتماع (1/95) بتاريخ 2 شعبان 1415هـ

الموافق 3 يناير 1995م والمرفقة صورة عنه، فقد تم إضافة بند جديد برقم (23) إلى شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة فيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي، والتي سبق أن وافقتم عليها، وهذا البند الجديد سيقصر فقط على حاملي فيزا الذهبية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي.

وكذلك نرجو الاطلاع على بنود الاتفاقية التي تشرح المميزات التي يتمتع بها حامل بطاقة فيزا التمويل الذهبية، وإبداء الرأي الشرعي فيها.

الجواب

رأت الهيئة أن تعدل صيغة البند 23 المضاف إلى شروط وأحكام إصدار واستخدام فيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي ليصبح كما يلي:

يتمتع المسافرون من حملة بطاقة فيزا الذهبية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي (ش. م. ك) الذين يسددون قيمة تذاكر السفر بواسطة هذه البطاقة بغرض استخدام وسيلة نقل عامة أو مستأجرة ومرخصة من قبل سلطة حكومية مختصة في بلد الاستخدام بالمزايا التالية:

أ. الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار والإصابات التي تلحق بهم أثناء الرحلة، بحيث تغطي المصاريف الفعلية للعلاج والناجحة عن الإصابة، على أن تكون هذه المصاريف في الحدود المبينة في الكتاب المرفق الصادر عن بيت التمويل الكويتي، على أن الإصابات والحوادث التي تلحق ضرراً ما دون النفس فإن التعويض عنها مقيد بقواعد الدية الشرعية، فإذا زاد مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية فإن العميل يفوض بيت التمويل الكويتي بالتصرف في هذه الزيادة في وجوه الخير.

ب. يعرض حامل البطاقة في حالات الطوارئ والإخلاء وإعادة اللوطن أو إلى محل الإقامة بعد الحوادث أو الأضرار الفعلية التي لحقت به في الحدود المبينة في الكتاب المرفق.

ج. يخضع التمتع بالمزايا السابقة للشروط المقررة في الكتاب المرفق.

د. لبيت التمويل الكويتي الحق في تعديل المزايا السابقة أو إضافة مزايا أخرى لحاملي البطاقة بعد إشعارهم بذلك.

أما بالنسبة للكتاب الذي يوضح شروط وتفاصيل المزايا التي يتمتع بها حامل بطاقة فيزا التمويل الذهبية، فقد رأت الهيئة استثناء دفع التعويض في حالة الوفاة، وأما ما دون ذلك فهو جائز في حدود الدية الشرعية.

حساب التوفير الاستثماري بالعملة الأجنبية

• السؤال

إذا فتح عميل حساب توفير استثماري بالدولار الأمريكي أو بعملات أخرى، فما هي الطريقة الاستثمارية الجائزة شرعاً في هذه الحالة؟

الجواب

بما أنه يتعدر استثمار الدولار أو العملات الأخرى داخل الكويت في غير المصارفة، ولا يمكن استثمارها استثماراً مطلقاً إلا في بلد إصدارها، فيتاح إبلاغ العميل بذلك لأخذ موافقة على بيع النسبة المستثمرة (60% مثلاً من الحساب) من عملة الحساب وهو الدولار . مثلاً .
بالسعر النقدي بالدينار الكويتي، وبعد ذلك يتم شراء دولار يحول على أمريكا على حسابه، بشرط أن تكون الـ40% الباقية من حساب العميل والتي لا تستثمر بمقدور العميل أن يسحبها متى شاء بنفس العملة التي أودع بها.

وقف المشاركة في مراجعة دولية قبل موعد استحقاقها

• السؤال

ما الجوانب الشرعية التي يجب مراعاتها عند رغبة أحد العملاء وقف مشاركته في المراجعة الدولية قبل موعد استحقاقها؟

الجواب

الأصل أن يلتزم الطرفان بالعقد الذي بينهما، ويجوز لبيت التمويل أن يقدر الظروف الخاصة التي دفعت العميل لأن ينسحب من التعاقد قبل موعد انتهائه، وفي حال الموافقة على وقف مشاركة العميل في المراجعة الدولية، تحسب له الأرباح والخسائر في الفترة التي استمرت فيها المشاركة حتى

وقت طلبه لوقف المشاركة.

متابعة السؤال السابق

• السؤال

عرض على الهيئة طلب مراجعة جوابها عن السؤال السابق المتعلق بوقف مشاركة عميل في المراجعة الدولية، وتمت الإفادة بأن المراجعة الدولية المخصصة صورتها ما يلي:
تُجمع مبالغ بالعملات الأجنبية ويُشترى بها بضائع تباع بالأجل مراجعة، وتصبح القيمة ديناً على المشتري بأجله.
فلا يوجد في المراجعة الدولية مضاربة مستمرة كالصورة الموجودة في الودائع الاستثمارية في المحفظة العامة.

فنرجو من الهيئة الموقرة إبداء الرأي الشرعي في ذلك.

الجواب

بعد أن استمعت الهيئة الحضور لهذا التوضيح رأوا أنه لا يجوز للمستثمر في هذه الحالة أن يسترد ماله إلا عند حلول الأجل لعين البضاعة المباعة على الطرف الثالث، وهنا يكون بيت التمويل قد قام بالتصرف كوكيل.

حكم القروض غير المشروطة بين البنوك

• السؤال

استحق لنا مبلغ كبير على أحد البنوك الخارجية، ولكن البنك تأخر في تسديد مبلغنا مدة أربعة أيام، ثم بعد أن سدد المبلغ قام البنك بإقراضنا نفس المبلغ لنفس المدة التي عطل فيها أموالنا بمحض رغبته وإرادته دون طلب منا أو إشارة، وقد استثمرنا هذا المبلغ خلال هذه المدة (أربعة أيام) وربحنا مبلغاً معيناً، فما حكم ربح هذا المبلغ؟

الجواب

بما أنه لم يكن هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ بأن على أحد الطرفين أن يقرض الطرف المقرض أولاً، فتعتبر عملية القرض هذه من باب حسن المعاملة، ومسئولية التعامل في القروض على المقرض له ما ينتج من ربح، وعليه ما يتحقق من خسارة.

استيفاء أقساط عملاء (بيتك) من حسابهم في البنوك الأخرى بواسطة جهاز الخصم (Knet)

• السؤال

هل يجوز وضع آلة (ذات الحسم الإلكتروني) تحت إشراف أمين صندوق القطاع التجاري في بيت التمويل الكويتي، لحسم أقساط بيت التمويل من حساب عملائه في البنوك الأخرى، مقابل عمولة محددة للبنك صاحب هذا الجهاز؟

الجواب

يجوز ذلك بشرط أن يكون العميل الذي يستعمل هذه البطاقة له رصيد دائن في تلك البنوك، ومبالغه الدائنة ليست ناتجة عن قروض أو تسهيلات بنكية. وتطلب الهيئة عقداً بذلك لدراسته والاطلاع عليه، وأخذ الموافقة من الهيئة على العقد الذي سيرم بينكم وبين هذه البنوك.

متابعة السؤال السابق حول جهاز (Knet)

• السؤال

ما الرأي الشرعي في اتفاقية خدمة نقاط البيع (KNET) والمقدمة من البنك التجاري بعد إجراء التعديلات عليها وفق ملاحظات الهيئة لدى عرضها في الاجتماع رقم (95/33)؟

الجواب

بعد أن اطلعت الهيئة على التعديلات التي أجريت على العرض المقدم من البنك التجاري والذي تضمن النص على أن هذا النظام (KNET) لا يستجيب للصرف للعميل فيما زاد على

رصيده، وافقت الهيئة على التعامل بهذه الاتفاقية.

بيان الحالة التي يجوز حلول (بيتك) فيها محل العميل المستثمر

• السؤال

بالإشارة إلى فتوى الهيئة في محضر اجتماعها (95/29) والخاصة بعدم جواز حلول بيت التمويل الكويتي مكان العميل في الودائع الاستثمارية بالعملات الأجنبية، لأن الحلول شراء لديون وهو لا يجوز، وباعتبار أن بيت التمويل الكويتي مدير للمحفظة فيعد وكيلاً. فما الرأي الشرعي في عدم تطابق الفتوى مع شروط الودائع، والتي تنص على أن أساس المشاركة هو كون بيت التمويل الكويتي شريكاً مضارباً؟

الجواب

بعد المناقشة تبين للهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أسلوبين في استثمار العملات الأجنبية. أولاً: بصفته وكيلاً، وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الخدمات المالية الخاصة، ويتقاضى بيت التمويل الكويتي أجراً على وکالته. ثانياً: بصفته شريكاً مضارباً، وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الفروع، ويأخذ حصته من صافي الأرباح.

وفي كلا الحالتين لا يجوز إلغاء ودائع الاستثمار والأموال المستثمرة بقصد الحلول مكان المستثمر، إلا في حالة واحدة هي عندما تكون الأموال المستثمرة بطريق المضاربة أو الوكالة بشروطها فيها أصول وموجودات عينية تزيد نسبتها على 50٪ من إجمالي الأموال المستثمرة. ففي هذه الحال يجوز أن يحل بيت التمويل الكويتي - إذا أراد - أو غيره محل العميل مستثمراً، وذلك بعد التنضيق الحكمي.

وإذا كان رأس المال والريح ناضين، فيجوز إلغاء الوديعة الاستثمارية في هذه الحالة أيضاً.

لا يجوز حلول (بيتك) محل العميل عند سحب وديعته الاستثمارية

• السؤال

إن قيام عملاء بيت التمويل الكويتي بإلغاء ودائعهم التي بالدولار أو بالجنيه الإسترليني، قبل موعد انتهاء مدة الوديعة، يقلل من الأرباح الكلية للعملية فيما لو لم ينسحب منها أحد، كما يعرضنا للدخول في مخاطر تقلبات الأسعار، حيث إننا نضطر للدخول مكان العميل بسعر يوم الإلغاء وهو بلا شك يختلف عن السعر الذي قامت عليه العملية من الأساس.

علماً بأن العميل يتسلم كافة أرباحه عن المدة التي قضاها في العملية، دون أن يتحمل أي جزء من الأرباح الضائعة على بيت التمويل الكويتي.

فما هو التكييف الشرعي الممكن لتحميل العميل جزءاً من هذا الضرر الواقع علينا كمخاطر إلغاء، وما الوسيلة التي يمكن أن تتبع في تحميل العميل ذلك؟

الجواب

استمعت الهيئة إلى شرح مفصل من القائمين على العمل فرأت أن الأصل هو التزام العميل بالمدة المحددة للوديعة الاستثمارية الموافق على شرطها في العقد.

ولا يجوز لبيت التمويل الكويتي الحلول مكان العميل، لأن الحلول في هذه الحال شراء لديون وهو لا يجوز، ولأن بيت التمويل الكويتي مدير للمحافظة فيعد وكيلاً.

تأكيد فتوى حرمة حلول بيتك محل العميل

الملغي لوديعته قبل موعد انتهائها

• السؤال

بالإشارة إلى موضوع إلغاء الودائع الاستثمارية بالعملة الأجنبية، وإلى حاجة العملاء إلى إلغاء ودائعهم حالاً بسبب ظروف طارئة، وبالإشارة إلى إفادة مدير إدارة الاستثمار الدولي، بخصوص استثمار مبالغ هذه الودائع بالكامل (100%)، وبالتالي فإن إلغاء الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها يعتبر شراء دين، وعدم جواز ذلك شرعاً.

فإننا نود أن نسترعي انتباهكم إلى أن هذه الودائع عندما تفتح تودع مبالغها في حساب

جار، يقوم قطاع الاستثمار بالسحب منه لغرض استثمار هذه المبالغ، ويودع المحصل من الاستثمار، وبناء على إفادة مدير إدارة الاستثمار الدولي، فإن رصيد هذا الحساب يجب أن يكون صفراً، ولكن على العكس من ذلك، فإن هذا الحساب دائماً تتوفر فيه مبالغ غير مستثمرة.

لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي بخصوص السحب من رصيد هذا الحساب مقابل إلغاء

الودائع؟

الجواب

تؤكد الهيئة فتواها السابقة التي وردت في محضر اجتماعها رقم (95/36)، ونصها:

تبين للهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أسلوبيين في استثمار العملات الأجنبية.

أولاً: بصفته وكيلاً، وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الخدمات المالية الخاصة، ويتقاضى بيت التمويل الكويتي أجراً على وكالته.

ثانياً: بصفته شريكاً مضارباً، وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الفروع، ويأخذ حصته من صافي الأرباح.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز إلغاء ودائع الاستثمار والأموال المستثمرة بقصد الحلول مكان المستثمر، إلا في حالة واحدة هي عندما تكون الأموال المستثمرة بطريق المضاربة أو الوكالة بشروطها فيها أصول وموجودات عينية تزيد نسبتها على 50٪ من إجمالي الأموال المستثمرة.

ففي هذه الحال يجوز أن يحل بيت التمويل الكويتي - إذا أراد - أو غيره محل العميل مستثمراً، وذلك بعد التنضيق الحكمي.

وإذا كان رأس المال والربح ناضين، فيجوز إلغاء الوديعة الاستثمارية في هذه الحالة أيضاً».

أما وجود أموال تحت الاستثمار في حساب الودائع الاستثمارية، فالأصل فيها أن تكون مستثمرة أولاً بأول، وعدم استثمارها ليس له تأثير في الفتوى.

مشروعية زيادة تكاليف فتح الاعتمادات

• السؤال

هل يجوز وضع حد أدنى لأجور فتح الاعتماد؟ وهل يرتبط في هذه الحالة بالتكلفة؟

الجواب

لا ترى الهيئة مانعاً من زيادة تكاليف إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات باعتبارها وكالة بأجر.

أخذ عمولة من بنك خارجي لتنفيذ اعتماد

• السؤال

نقوم بفتح اعتماد لأحد عملائنا المستوردين لصالح مصدر في بلد المصدر، وهو اعتماد عادي وليس لبيت التمويل الكويتي سوى تنفيذ رغبة العميل . المستورد والمصدر . بدون أي تدخل منه، ولذلك جرت العادة في البنوك أن تعطي عمولة لأي بنك يرشحها لفتح اعتمادات عليها، حتى تشجع على جذب العملاء وزيادتهم فتعطي عمولة من نصيبها الذي أخذته من عميلها.

فهل يجوز لنا أن نأخذ المبالغ التي تردنا من هذه البنوك كعمولة لنا؟

الجواب

رأت الهيئة أن عمولة الاعتماد في أصلها جائزة، لأنها أجرة على خدمة يقوم فيها البنك. وبما أن البنك العميل الذي رشحه بيت التمويل للتاجر يعطي من أصل هذه العمولة أجراً لبيت التمويل الكويتي على ترشيحه إياه، فلا مانع من أخذ هذه العمولة.

تطبيق بيع المساومة في فتح الاعتماد

• السؤال

يقوم بعض العملاء بفتح اعتمادات مؤجلة الدفع باسمهم نظير حصولهم على تسهيلات بالدفع من المصدرين لمدة محدودة حيث يتم فتح الاعتماد، ولدى وصول المستندات والبضاعة يستلمهما العميل، وفي تاريخ الدفع يقوم بيت التمويل الكويتي بخصم المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب المستفيد (المصدر الخارجي)، وتتم هذه العملية نظير حصول بيت التمويل الكويتي على عمولة.

وترغب إدارة الائتمان تطبيق بيوع المساومة في هذا المجال وذلك بفتح الاعتماد باسم بيت التمويل الكويتي، ولدى وصول البضاعة والمستندات يتم بيعها مساومة للعميل، على أن يقوم العميل بالسداد إما في تاريخ الدفع للمستفيد أو بعد ذلك التاريخ.

فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

هذا البيع هو بيع عادي يدخل فيه بيت التمويل الكويتي بصفته مشترياً شأنه شأن أي شخص آخر، وبعد أن يشتري بيت التمويل الكويتي فله الحق في أن يبيع مراححة أو مساومة، نقداً أو بالأجل.

على أن تُعدَّ صيغ العقود التي سيعمل بها بهذه الطريقة لعرضها على الهيئة قبل التعامل لأخذ الموافقة عليها.

حكم الحصول على قرض بالدولار بدون فائدة من أحد البنوك

لحين قدرته على سداد ديننا عليه بالدينار

• السؤال

يدين بيت التمويل الكويتي بعض البنوك الخارجية بمبالغ بالدينار الكويتي، ومن جراء الأزمة التي مرت بها البلاد فقد تعذر على هذه البنوك الحصول على الدينار الكويتي للوفاء بدينها لبيت التمويل.

فهل يجوز لبيت التمويل أن يحصل منها على قرض بالدولار بدون فائدة، أو شرط

بضمان دينه عليها بالدينار، إلى حين تيسر حصولها على الدينار فتسدّد دينها ويعادها الدولار؟

الجواب

إن هذا يعتبر من قبيل القرض المنفصل بغير فائدة وبغير شرط وليس فيه مصارفة، وهو تصرف جائز شرعاً.

حكم الفروقات الناتجة عن المصارفة عند إقالة البيع

• السؤال

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب تسليمه سيارة نوع نصر 128 قد تم بيعها له مساومة من قبل إدارة المراجعة بتاريخ 1992/1/7 بفاتورة كانت تتضمن طلبي شراء لعدد سيارتين تم شراؤهما من شركة النصر لصناعة السيارات، بحيث يتم تسليمهما له في جمهورية مصر العربية، وقد قام العميل بتسلم السيارة الأولى نوع دوجان، وتعذر تسليمه السيارة الثانية نوع نصر 128 وذلك بسبب الحرب في الجمهورية اليوغسلافية، حيث إن مكونات هذه السيارة يتم استيرادها من هذه الدولة ليتم تصنيعها في جمهورية مصر العربية، وعليه فقد وافقت شركة النصر لصناعة السيارات على إقالة البيعة فيما يتعلق بالسيارة التي تعذر تسليمها، وقد تم استرجاع القيمة البالغة 1960.307 دينار كويتي، أي ما يعادل 6698 دولار أمريكي، ولكن عند تحويل المبلغ للدينار الكويتي وجدنا فرقاً بالزيادة لصالح بيت التمويل الكويتي مقابل صرف العملة بواقع 38.480 دينار كويتي، وبما أننا نرغب بعمل تعديل لدين العميل بسبب إلغاء السيارة التي لم نستطع تسليمها له من إجمالي قيمة البيع. لذا يرجى التكرم ببيان الإجراء الشرعي الذي يجب أن نتعامل به تجاه فرق العملة الموجود لصالح بيت التمويل الكويتي؟

الجواب

أجازت الهيئة رد قيمة السيارة التي تعذر تسليمها للعميل بالدينار الكويتي، لأنه هو الذي تم به التعاقد.

فوائد البنك المركزي وما يتعلق بها

• السؤال

سؤال مقدم من بنك بنغلاديش الإسلامي حول (الاستفتاء على استلام الفائدة من البنك المركزي) ومناقشة الأسئلة الأربعة المدرجة في الرسالة المرفقة مع المحضر:

1 . هل يجوز لنا أن نأخذ الفائدة (الربا) من البنك المركزي أم لا؟

2 . هل يجوز لنا أن نأخذ جزءاً منها كالتكلفة الإدارية أم لا؟

3 . هل يجوز لنا أن نأخذها ربحاً حلالاً لمودعينا؟

4 . هل يجوز لنا أن نأخذها ونصرفها في الأعمال الخيرية؟

الجواب

لا يصح أن نعتبر ربحاً ما يعطيه البنك المركزي عن الأموال المودعة لديه كاحتياطي إجباري بل هو فائدة (ربا)، ولا يجوز أخذ الفائدة ولا جزء منها كتكلفة إدارية، ولكن يجوز أن تدفع منها الضرائب الخاصة بها، لا بأصل المال الذي أعطيت الفائدة عنه.

وينبغي التفاهم مع البنك المركزي لإقناعه بطبيعة الودائع الاستثمارية وأنها حصص في المشاركة وليست قروضاً حتى يحتاج لوضع احتياطي عنها، فإن لم تحصل القناعة يصر إلى شراء أسهم استثمارية إسلامية مما لدى البنك المركزي أو من غيره وتودع الأسهم لديه، فإن لم يمكن ذلك فإن ما يعطى من البنك كفوائد يصرف كله في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

(هـ . 191)

عدم جواز وضع شرط جزائي على حساب بطاقة الفيزا

• السؤال

هل يجوز أن نحتسب نسبة على حساب الشخص المخل بالتزام سداد قيمة النفقات المترتبة على استخدام البطاقة؟

أي: هل يجوز أن أضع شرطاً جزائياً في حالة عدم سداد وانكشاف رصيده؟

الجواب

لا يجوز وضع شرط جزائي في الالتزام بدفع مبالغ نقدية (خلافًا للالتزام بعمل تعاقدية)، ولكن يمكن إلغاء صلاحية بطاقة الفيزا في حالة عدم سداده أو تكرار عملية انكشاف رصيده. (هـ - 115)

التفرقة في الميزانية بين شركات التداول اليومي وشركات الاستثمار الطويل

• السؤال

أفاد السيد الرئيس أنه تلقى ملاحظات من بعض العاملين في الميدان مفادها: أنه كان يمكن الاستغناء عن أخذ احتياطي طوارئ للسنة المالية الماضية، وذلك بالتقدير على سعر التكلفة بدلاً من سعر السوق حتى لا يضطر للمخصصات، وهذا من الناحية القانونية سائغ، لأن موجودات الشركات حسب القوانين المرعية إذا كانت للتداول اليومي فهذه هي التي تقدر سوقياً، أما إذا كانت عندك موجودات وتريد أن تحولها إلى مشاريع، وليست للتداول ولا للبيع إنما هي للاستثمار الطويل، فتضعها في الميزانية بحسب التكلفة لأنها غير معدة للبيع، فالذي لا تريد بيعه في السوق وتريد أن تجعله استثمارياً يدرُّ عليك ربحاً يجوز لك حسب القوانين المرعية والقواعد المحاسبية أن تنقله للسنة المالية الآتية بسعر التكلفة ولقد أقر ذلك المحاسب القانوني.

فما الرأي الشرعي في هذه التفرقة؟

الجواب

(مبدئياً) من الناحية الشرعية هناك ما يستأنس به لهذه التفرقة وهو ما لدى المالكية (في الزكاة) من التفرقة بين التاجر المدير (مقلباً لبضائع من ثمن لسلع وعكسه) وبين التاجر المحتكر وهو من يؤخر بيع السلعة إلى أن تصل إلى الثمن الذي يرغبه، فالموجودات المراد تحويلها إلى مشاريع هي من قبيل هذا النوع الأخير، وما دامت قواعد المحاسبة تقر هذه التفرقة فيصبح ذلك عرفاً يرجع إليه حيث لم يعارض نصاً شرعياً.

قيام بيت التمويل بإصدار بطاقات «فيزا» والوساطة في إصدار بطاقات الائتمان

• السؤال

ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا) الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم؟ وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات؟

الجواب

عملية إصدار بطاقات الاعتماد (أو الائتمان) تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها، وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها وحسابه مكشوف، كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع)، وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة، وهذا جائز، كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة، وهي أجرة وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل دين، ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات لأنه لا تزداد العمولة مقابله ولا ينظر للمبلغ المضمون، كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع، كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين.

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضاً للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود، ولأن هذه الأجرة هي عبارة عن رسم تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة وهو جائز شرعاً، سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن، ورسم التحويل كما يجوز أن يكون مقطوعاً يجوز أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يربط بالأجل.

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات (الفيزا) التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم

بخدماتها، كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابحة يكون دوره فيها وسيطاً لعملية الإصدار فقط ويستحق الأجر على تلك الوساطة. (هـ - 56)

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية

• السؤال

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة ولا ربح عليها بين بيت التمويل والبنوك الأخرى. وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليغطي بها مشتريات في الخارج، بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها، فيعيد العملة التي اقترضها عندما يقبض ثم يبيع ما اشتراه، وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها على ألا تقرض إلا بمنفعة، فقد كانت تشترط باستمرار أن يكون ما تقرضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تقرضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومة بالدينار الكويتي، فإذا أراد بيت التمويل عملة أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي. مثلاً. اشترط البنك الربوي أن يأخذ مقابله قرصاً مليوناً ومائة ألف دينار كويتي، واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة في هذا التاريخ **1988/2/11** كما يلي:

المبالغ التي اقترضها بيت التمويل من البنوك الربوية هي **139** مليون دينار.

المبالغ التي أقرضها بيت التمويل للبنوك الربوية هي **173** مليون دينار.

والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا، حيث إن هناك **34** مليون دينار مدفوعة بالزيادة عما أقرضه، أو لا ينطبق؟ علماً بأن كل من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغه تماماً من غير زيادة ولا نقصان.

الجواب

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز، ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل، لجواز القرض في جهة أو جهتين، ولا يعتبر هذا قرصاً جر نفعاً.

المبدأ المستأنس به لحساب ربحية القطاع المصرفي

• السؤال

ما المبدأ المستأنس به شرعاً لحساب ربحية القطاع المصرفي أو لقيود مصروفات القطاع المصرفي على القطاعات الأخرى المستفيدة؟

الجواب

قيود المصاريف . وإن كان دفترياً وليس فيه حكم شرعي منعاً أو إيجاباً . فإنه يستأنس فيه بطريقة المحاسبة، أي: توزيع المصاريف نسبياً على جميع القطاعات بقدر ما يورد إليها من مال لأنشطتها، هذا من حيث المصاريف .

أما الربح فلا وجه لاحتسابه في القطاع المصرفي ما دام الاستثمار يجري في قطاعات أخرى، لأن احتساب ربح له دون استثمار منه يشبه احتساب فائدة ربوية عن تمويله لتلك القطاعات .

(هـ - 121)

الضوابط الشرعية لتحويل بنك ربوي إلى بنك إسلامي

• السؤال

تتجه النية لشراء بنك تجاري يتعامل تعاملًا ربوياً تقليدياً مع عملائه، وذلك لتحويله إلى بنك يتعامل بالنظام الشرعي الإسلامي .

ما الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في عملية الشراء والتحويل، وخصوصاً بالودائع والقروض في المرحلة الانتقالية، علماً بأن البنك لديه عقود يجب أن يلتزم بها مع العملاء سواء كان موقعه في هذه العقود دائناً أو مدينياً؟

الجواب

بداية يجب أن تتغير المعاملات الربوية إلى معاملات مشروعة في جميع المؤسسات المالية في العالم الإسلامي، وبما أن هذا السؤال المعروض علينا يمثل نقطة بداية لهذا الموضوع، فيعتبر المستثمر

من العاملين على نشر قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الميدان المالي والمصرفي، ونرجو أن يشبّه الله . تعالى . على ذلك وأن يربحه في مسعاه.

أما فيما يتعلق بالفترة الانتقالية ووجود عقود بين البنك بصفته السابقة وعملائه السابقين وديون لم تستحق على عملائه وعليها فوائد ربوية فمعالجتها . حسبما يظهر . ما يلي:

ما يخص العقود وما يخص الديون المؤجلة فإن القاسم المشترك بينها هو الفوائد البنكية (الربا)، وعليه فإذا كان البنك دائناً فعلى المدينين أن يسددوا ما عليهم من ديون حسب سجلات البنك للمستثمر الجديد حال استحقاق ذلك، وإذا ماطل المدينون عند الاستحقاق فعلى المستثمر أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الدين.

أما إذا وافق المستثمر على إمهال المدينين مدة أخرى بعد الاستحقاق، فيجب أن يكون ذلك بدون فوائد.

وفي حالة كون البنك مديناً للآخرين، وعليه أن يدفع على هذه الديون فوائد . حسب النظام السابق . فترى الهيئة أن يسدد ما عليه فوراً ليتخلص من الفوائد، أما إذا تعذر ذلك فتسدد حال استحقاقها.

مشاركة بيتك بنوكاً ربوية في مشروع ضخّم

من بنوده فرض فوائد عند التأخر عن السداد

• السؤال

هل يجوز شرعاً مشاركة بيت التمويل أكثر من بنك صادرات وتجاري تقليدي في تمويل مشروع كبير وضخم، تحكمه اتفاقيات تتضمن في بنودها فرض فوائد للتعويض عند التأخر عن السداد يحصل عليها الدائنون؟

وما الطرق المناسبة للجائزة شرعاً لتمويل مثل هذا المشروع؟

الجواب

ترى الهيئة أن بمقدور بيت التمويل الكويتي أن يتصرف بتمويل مثل هذه المشاريع بالطرق الشرعية، كبيع المراجحة وعقد الاستصناع وعقد الإجارة للدخول في مثل هذه المشاريع.

كما أنها لا ترى مانعاً من التوقيع على عقود تتضمن فوائد عن التأخير عند حصوله، لأن هذه الشروط وضعت بين المصارف التجارية وصاحب المشروع، وليس هناك مجال لفصل عقود المصارف الإسلامية مستقلة بشروطها، فهنا ترى الهيئة أن لا مانع من التوقيع على هذه العقود.

أما بخصوص الفوائد فترى الهيئة أن تؤخذ بنية التخلص لا بنية التملك، ثم تصرف بمعرفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، على أن يدون هذا الشرط عند توقيع عقود تمويل المشروع، ثم طلبت الهيئة عرض جميع العقود عليها قبل إبرامها.

لا ضمان على الوديع إلا عند التقصير أو التعدي

● السؤال

إذا أعطي البنك أمانة ما وقام باتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لحفظها وصونها، ولكن قدر لها أن تضيع أو تسرق، فهل البنك مطالب بالتعويض؟ وهل يجب ضمان الأمانة على الجهة المؤتمنة؟

الجواب

الأصل في عقد الوديعة أنه أمانة، وأن الوديعة غير مضمونة إلا في حال التعدي أو التقصير بأي صورة تعتبر في العرف تعدياً أو تقصيراً، ومن ذلك إبداعها عند غيره بدون إذن صاحبها.

واشترط الضمان - ولو قبله الطرفان - لا فائدة منه إذا لم يوجد تعدد أو تقصير، وذلك لحديث: «ليس على المستودع ضمان»⁽³⁾، على أن اشتراط الضمان يعتبر لغواً ولا يفسد العقد شرعاً، وينبغي الاحتياط بحذفه لئلا يقع تحت طائلة القانون المدني عند التنازل. (هـ 33 مكرر 2)

دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية

(3) رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح مرفوعاً كما نبه هو والبيهقي عليه، وإنما يصح من قول شريح القاضي.

• السؤال

شخص يمتلك عقاراً في إحدى الدول الأوروبية ويدفع عن العقار ضرائب، وعنده أموال في بنوك ربوية أوروبية تدر عليه فوائد، فهل يجوز أن يأخذ هذه الفوائد ويدفعها ضريبة عن عقاره؟

الجواب

من المقرر أن الفوائد المتحصلة من الإيداعات في بنوك ربوية سبيلها التخلص منها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ولا يخفف بها أيُّ عبء عمَّن قبضها، فلا تدفع منها الضرائب أو الديون.

مسؤولية بيت التمويل عن فقد شيك بالعملة الأجنبية

• السؤال

يسلمنا العملاء شيكات بالعملات الأجنبية لكي نقوم بتحصيل قيمتها لصالحهم. فما المسؤولية الشرعية على بيت التمويل الكويتي من الناحية المادية والمعنوية تجاه العميل في الحالات الآتية:

- 1 . إذا فقد الشيك قبل إرساله بالبريد، أي وهو ما زال في حوزة بيت التمويل الكويتي.
- 2 . إذا فقد في البريد قبل أن يستلمه البنك المسحوب عليه أو الذي سيتولى عملية التحصيل لصالحنا.
- 3 . إذا فقد عند البنك المراسل الموكل بالتحصيل لصالحنا.
- 4 . إذا فقد عند البنك المسحوب عليه؟

الجواب

- 1 . إذا فقد الشيك قبل إرساله بالبريد أي وهو ما زال في حوزة بيت التمويل الكويتي، يكون بيت التمويل الكويتي هو الضامن.
- 2 . إذا فقد في البريد يكون البريد هو الضامن بالقدر المحدد في أنظمتها، مع بقاء مسؤولية

بيت التمويل من حيث اختياره كناقل ومراعاة تعليمات المستفيد إن وجدت.

3 . إذا فقد عند البنك المراسل الموكل بالتحصيل يكون هو الضامن.

4 . إذا فقد عند البنك المسحوب عليه يكون هو الضامن.

هذا من الناحية المادية، أما من الناحية المعنوية فعلى المتسبب تقديم المستندات التي يتطلبها تصحيح الموقف، وكذلك تعويض كل ضرر محقق لحق به فعلاً، أما الكسب الفائت فلا يضمن.

(هـ . 59)

تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل في العملات الأجنبية

• السؤال

هل يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في شراء وبيع العملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته؟

الجواب

لا يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في شراء وبيع العملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته، سداً للذرائع وخشية الوقوع تحت القاعدة التي تمنع

(كل قرض جر نفعاً) (هـ . 74)

تحميل العميل الذي يصدر شيكاً بدون رصيد المصاريف

التي تترتب على ذلك

• السؤال

لقد درج عدد من العملاء ممن لهم حسابات جارية ويحملون دفاتر شيكات على إصدار شيكات بدون توفر رصيد كاف، سواء أكان ذلك عن سوء نية أو بسبب سوء إدارة الحساب وعدم تحري الدقة عن الرصيد الفعلي للحسابات قبل إصدار الشيك.

ونظراً إلى أن بعض هذه الشيكات تكون صادرة من العملاء الذين يكون هدفهم

المماطلة في تسديد ما عليهم للآخرين، ونظراً لكون ذلك من أهم أسباب ضعف الثقة بتداول الشيكات مما يقلل دور العمليات التجارية ويعقد إجراء وعقد الصفقات.

فقد أقدمت بعض البنوك على تحميل العميل الذي يصدر شيكاً بدون رصيد جميع مصاريف ذلك وهي تكاليف:

. أجر الموظف المختص بالمقاصة مع البنك المركزي.

. استخدام الكمبيوتر والأجهزة.

. تكاليف الشيكات نفسها.

. الأوراق والنماذج والإشعارات والدفاتر المستخدمة لتسجيل وترحيل الشيك المرفوض.

. بالإضافة إلى المصاريف العامة في القسم المختص (كهرباء . أرضية...)، وذلك بوضع

مبلغ ثابت معين دينار يتم خصمه من حساب العميل إذا لم يكن الرصيد كافياً لسداد قيمة الشيك.

ويهدف هذا الإجراء في المقام الأول إلى الحد من قيام العملاء بإصدار شيكات بدون رصيد كاف، مما يعزز الثقة المالية بالمؤسسة والنظام، كما يعوض البنك جزءاً من مصاريفه الناتجة عن عملية إصدار وإعادة الشيك.

لذا يرجى التفضل بالإفادة عن ذلك: هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بتحصيل مبلغ ما من حساب العميل الذي يصدر شيكاً لا يكون لديه رصيد قابل للسداد؟

الجواب

لا ترى الهيئة وجهاً شرعياً لتحميل العميل الذي يصدر شيكاً بدون رصيد المصاريف التي تترتب على ذلك. (هـ . 88)

أخذ أذونات الخزانة ثمناً لمشتريات

• السؤال

هل يجوز أخذ بيت التمويل الكويتي أذونات الخزنة ثمناً لبضائع اشترت منه؟

الجواب

لا مانع من الناحية الشرعية من أخذ أذونات أو سندات الخزنة التي يصدرها البنك المركزي.

قبول بيت التمويل حوالات الحق المطلوبة من بنوك ربوية

• السؤال

ما حكم قبول بيت التمويل لحوالات الحق المطلوبة من البنوك الربوية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها؟

الجواب

لا يجوز لبيت التمويل القبول بحوالات الحق المطلوبة من البنوك التجارية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها، لأنه شبه ضمان لمعاملة ربوية، ولكن يمكن لبيت التمويل أن يصدر شهادة لمن يهمله الأمر بأن لهذا العميل رصيداً لديه بمبلغ كذا، وأنه مستعد لتحويل هذا الرصيد أو بعضه طبقاً لأوامر العميل، دون التزام سابق بحوالة حق لصالح التسهيلات بفوائد ربوية.

الشروط الجديدة للمحفظة العقارية

• السؤال

يرجى عرض الشروط الجديدة للمحفظة العقارية على الهيئة الموقرة بعد أن روجعت مع الدكتور عبد الستار أبو غدة وحذف منها الشروط غير المقبولة شرعاً، واستقر نصها على ما يلي:

1. تشتمل المحفظة على عقارات استثمارية وتستثمر جميع أموالها في هذه المحفظة، ويمكن الاطلاع على بياناتها المفصلة لدى الإدارة العقارية ببيت التمويل الكويتي.

2. يقيم حدود محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر من كل عام).

3. يتم الاستثمار في هذه المحفظة لمدة غير محدودة.

4 . مع مراعاة حكم المادة (6) تحتسب الإيرادات القابلة للتوزيع بعد خصم المبالغ الآتية:

. مصاريف الصيانة الفعلية.

. أجرة الإدارة بنسبة من الدخل السنوي.

5 . تُحوَّل إدارة بيت التمويل بشراء العقارات التي تراها مناسبة وبالثلث المناسب، ولها بيع العقارات المكونة للمحفظة، وشراء الأراضي والبناء عليها واستغلالها أو تأجيرها، حسبما تراه محققاً للمصلحة حسب اجتهادها.

6 . في حالة بيع عقار يملكه بيت التمويل الكويتي للمحفظة يسبقه إعلان يذكر فيه مواصفات العقار والثلث لمن يرغب في المشاركة في الشراء وبعناوينهم الموجودة لدى بيت التمويل وبالفروع.

7 . لبيت التمويل بصفته مديراً للمحفظة العقارية أن يقتطع نسبة من الداخل كاحتياطي، لمقابلة احتمال انخفاض في قيمة العقارات المخصصة للمشروع العقاري موضوع المحفظة العقارية، أو انخفاض العائدات الناتجة منها، ويجوز زيادة هذه النسبة بحيث لا تتجاوز من المحفظة.

8 . للمستثمر حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع أو التنازل، بعد إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل وفقاً للنظام الأساسي ولشروط هذه الوديعة الاستثمارية المخصصة.

9 . يحل المستثمر الأخير محل المستثمر الذي قبله في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات في هذه المحفظة.

10 . يحق لإدارة بيت التمويل بيع كل أو بعض محتويات المحفظة أو استبدالها، كما يحق لها شراء عقارات من المبالغ الناتجة عن البيع.

11 . يقوم بيت التمويل بإدارة هذه المحفظة من بيع وشراء وتأجير ما يراه صالحاً حسب اجتهاده، وتبقى العقارات مسجلة باسم بيت التمويل الكويتي لدى الجهات المختصة الرسمية.

12 . في حالة تصفية المحفظة يتم توزيع موجوداتها على آخر المستثمرين المقيدين في بيت التمويل الكويتي، كل بنسبة أمواله المستثمرة في المحفظة.

13 . للمستثمر طلب سحب وديعته المخصصة للمشروع العقاري المكونة للمحفظة بعد إشعار بيت التمويل الكويتي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر / ستة شهور، مراعيًا آخر تقييم للمحفظة عند موافقة بيت التمويل الكويتي على ذلك.

14 . يوافق المستثمر على التقييد بالنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، وتعتبر الشروط الواردة في شهادة الوديعة جزءاً لا يتجزأ من النظام الذي يسرى على الوديعة الاستثمارية المخصصة للاستثمار العقاري موضوع هذه المحفظة.

طرحت شروط المحفظة الاستثمارية العقارية لمناقشة البند الثاني والسادس والثالث عشر من المشروع المعروض، ولإبداء الرأي الشرعي فيها.

الجواب

بعد استعراض ما طرح حول البند الثاني أضيف إليه وأصبح كالتالي:

(تقيم محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر من كل عام) وكلما دعت الحاجة).

لا مانع من الناحية الشرعية من العمل بالشروط الجديدة للمحفظة العقارية بعد إجراء التعديلات بالصيغة المعروضة آنفاً.

البند الثالث عشر يصبح كالتالي ويأخذ رقم الثاني عشر:

للمستثمر طلب سحب وديعته الاستثمارية المخصصة لهذا المشروع بعد إشعار بيت التمويل بمدة لا تقل عن ثلاث أشهر / ستة أشهر بالسعر الذي يتفق عليه عند الموافقة من بيت التمويل على هذا الطلب.

ودائع استثمارية لا يتم استثمارها جميعاً

• السؤال

هل يجوز شرعاً استحداث أسلوب ودائع استثمارية لا يتم استثمارها جميعاً، وإنما تكون المبالغ المستثمرة منها بنسبة 70% ويكون للمودع حق الخروج مع التخلي عن نصيبه من الربح وعدم تحميله الخسارة إن وجدا؟

الجواب

لا مانع من تقبل ودائع استثمارية بشروط يتفق عليها مما يسوغ اشتراطه شرعاً، ومن ذلك تحديد نسبة المبلغ المستثمر، ويكون الباقي قرضاً حسناً، ويوضع شرط لتمكين المودع من التخارج بنفس المبلغ الذي أودعه للاستثمار، أي: دون مشاركته في الربح أو الخسارة إن وجدا، وهذا من قبيل التولية بإيجاب موجه للجمهور مع حق القبول لمن يرغب في حينه، وللاحتياط يوضع سقف لمجموع المبالغ المستفيدة من هذا الإيجاب، حتى لا يتسبب تجاوز هذا السقف في إرهاق وعاء الاستثمار الذي سترفع منه بدلات المخارجة، وذلك قبل إعلان الميزانية.

طرح المحفظة العقارية بقيمتها الإجمالية

• السؤال

ترغب الإدارة العقارية ببيت التمويل طرح محفظة عقارية جديدة، فهل يتم طرح هذه المحفظة بقيمتها الإجمالية وبعائدها الإجمالي المتوقع، مع تفصيل كل عمارة من محتويات المحفظة وإيجاراتها المتوقعة (بسعر واحد لكل)؟

الجواب

لا مانع من الناحية الشرعية من احتساب سعر واحد لجميع العمارات في المحفظة بقيمتها الإجمالية.

تبادل القروض الحسنة بعملات مختلفة

• السؤال

قد نكون أحياناً بحاجة إلى مبلغ 10 مليون دولار مثلاً لمدة شهر، وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحياً على المكشوف بدون عمولة فسيوافق مكرهاً، إلا إذا أقرضناهم نقداً

آخر ذا قيمة مماثلة كالريال، فإذا أعدنا لهم الدولارات التي اقترضناها منهم أعادوا لنا الريالات التي اقترضوها منا.

فهل يوجد مانع شرعي من تبادل القروض الحسنة؟

فهل هذا مقبول؟.

الجواب

لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها.

اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات الأجنبية

• السؤال

ما الحكم الشرعي فيما لو اقترضنا من البنك مبلغ **10** مليون دولار مثلاً، وأقترضناه ما يعادلها من الريال السعودي، بدون عمولات ولا فوائد.

ثم قمنا ببيع هذه الدولارات في السوق بالجنيه الاسترليني لاعتقادنا أن قيمة الجنيه الإسترليني سترتفع، فإذا ارتفعت قيمة الجنيه الإسترليني بعناه بالدولار، وأعدنا عندئذٍ الدولارات للبنك وأعادوا لنا ما أقترضناه إياه مما يعادلها من الريال السعودي. فهل هذا العمل جائز شرعاً؟

الجواب

لا مانع شرعاً من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات إذا كان المقترض يتصرف بحرية ويكون الربح للمقترض والخسارة عليه، أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون صرفاً مع الأجل، وكذلك إذا كان قرضاً مع عدم التمكين من قبض المبلغ المقترض. (هـ - 126)

القروض المتبادلة بدون فوائد

• السؤال

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة، علماً بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمولات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين (دائن . مدين)، ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدنا مديناً لفترة طويلة فإن البنوك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك.

هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟

الجواب

ليس هناك ما يمنع شرعاً من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذاً ولا عطاء.

تحميل المزارعين المقترضين مصاريف المحفظة التي أنشئت لتمويلهم

• السؤال

قرر مجلس الوزراء الموقر إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي لتمويل المزارعين، على أن تدار هذه المحفظة من قبل بنك الكويت الصناعي، وتهدف هذه المحفظة إلى دعم الإنتاج الزراعي بقطاعاته المختلفة عن طريق تقديم القروض للمزارعين لمساعدتهم في شراء الآلات والمعدات وإقامة البيوت المحمية وإنشاء المزارع وتربية الماشية وغيرها من النشاطات الزراعية.

وسوف يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة للمزارعين بعد إجراء دراسات خاصة بكل مشروع على حدة للتأكد من جدواه الاقتصادية والفنية، كما سيقوم بصرف تلك القروض في شكل شرائح ترتبط بمراحل تقدم العمل، فضلاً عن متابعة هذه المشاريع دورياً للتأكد من استمراريتها ومعاونة أصحابها في إزالة العقبات والصعوبات التي قد تواجههم، وذلك حتى سداد القرض بالكامل، علماً بأن هذا السداد سوف يتم على أقساط شهرية لفترات تختلف باختلاف طبيعة وحجم كل مشروع.

وغني عن البيان أن إدارة هذه المحفظة سوف تتكبد مصروفات عمومية وإدارية كبيرة مثل رواتب الموظفين وأجرة المكاتب وغيرها من المصروفات.

ومما هو جدير بالإشارة أن البنك بحكم نظامه الأساسي لا يستطيع مشاركة أصحاب المزارع في مشروعاتهم، كما أنه لا يستطيع شراء الآلات والمعدات من الموردين مباشرة بغرض بيعها للمزارعين.

ونظراً لوجود رغبة لدى الكثير من العاملين في الزراعة في الاقتراض من المحفظة بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يرجى التفضل بالإفادة عن الأسلوب الأمثل لإقراض هؤلاء المزارعين مع تغطية البنك لمصاريفه العمومية والإدارية في دراسة تلك المشاريع ومتابعتها. وإذا كان البنك يحقُّ له تقدير مصاريف الدراسة والمتابعة لكل مشروع على حدة فإنه يرجى التكرم بالإفادة أيضاً عما لو كان البنك يستطيع تحصيل هذه المصاريف من العميل قبل إعطائه القرض، وخصم هذه المصاريف من القرض مباشرة، أو تحميلها على القرض وتسديدها مع القرض على أقساط شهرية.

وفي ضوء ما أفاد به ممثل البنك الذي تولى تقديم المعلومات والشرح لطريقة عمل المحفظة، كما تولى الإجابة على أسئلة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، أُخِذَ بالاعتبار البيانات التالية:

- 1 . المحفظة مستقلة تماماً عن أنشطة البنك الصناعي، والمصاريف الخاصة بالمحفظة من مقر وموظفين ورواتب وقرطاسية وما شابهها منفصلة تماماً عن غيرها.
- 2 . القروض تقدم في ضوء دراسات وخدمات إرشادية، ومتابعة هذه الدراسات لا تقتصر على بداية القرض بل تظل مواكبة لمدته مع تقديم الدراسات والمتابعة أثناء هذه المدة.
- 3 . المبلغ المخصص للمحفظة من الهيئة العامة للاستثمار مقدم لإقراض المزارعين بدون فوائد، وإن للبنك الصناعي مقابلاً مقدماً من الهيئة بواقع 1% نظير إدارة المحفظة.
- 4 . يتقاضى البنك من المزارعين المقترضين ما نسبته 2.5% طيلة فترة الاقتراض كمصاريف ولا كعائد عن القرض.
- 5 . هناك فوائد تأخير على من لا يسدد الأقساط في موعدها بنسبة 5%، وليس في وسع البنك تأمين الإدارات والتجهيزات للمزارعين عينياً ولا مشاركتهم.

فما الرأي الشرعي في تحميل المقترضين المصاريف الخاصة بالمحفظة؟

الجواب

لا مانع شرعاً من تحميل المقترضين من المحفظة النسبة التي تخصصهم من مصاريفها، شريطة احتساب هذه النسبة بصورة مطابقة للواقع دون تحقيق أية زيادة على المصاريف، وذلك بتوزيع المصاريف الخاصة بالمحفظة على جميع المبالغ المقدمة قروضاً، وربط كل مبلغ بنسبته، وذلك عن المدة الفعلية التي تحتاج فيها.

جواز تعويض الدولة للبنوك عن فترة التوقف أثناء الاحتلال

• السؤال

قامت الدولة بتعويض البنوك الكويتية عن فترة توقف نشاطها أثناء الاحتلال العراقي، حيث منحت لهذه البنوك مبالغ تعادل الفوائد التي كانت ستمنحها هذه البنوك للمودعين لديها.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي قبول منحة من الدولة تعويضاً له عن فترة توقف نشاطه أثناء العدوان العراقي، بحيث تعادل هذه المنحة أرباحه المتوقعة خلال تلك الفترة، وأن تستخدم هذه المنحة لتوزيع أرباح على المودعين والمساهمين؟

الجواب

رأت الهيئة أن ذلك جائز، وهو من قبيل التبرع من الدولة.

شراء الدولة لمديونية بيت التمويل الكويتي

• السؤال

نتيجة للظروف التي مرت بها الكويت بسبب العدوان العراقي الظالم، فقد قامت الدولة بشراء مديونيات البنوك الكويتية بسندات تدفع في فترات لاحقة، واحتسبت الدولة للبنوك التجارية على هذه السندات فوائد سنوية محددة.

وقد قامت الدولة باستدخال مديونية بيت التمويل الكويتي بقيمتها دون زيادة،
وستصدر سندات ثابتة بهذه القيمة.

فهل يجوز قبول مبلغ إضافي على شكل منحة أو هبة سنوية من الدولة دون شرط أو
اشتراط؟

الجواب

ترى الهيئة بعد الاستماع إلى شرح واف عمّا يسمى بشراء المديونيات الصعبة من البنوك
وشركات الاستثمار وبيت التمويل الكويتي، أن السندات التي تستحق على آجال مختلفة وبسعر
فائدة يتحدد سنويًا ليست من قبيل الفائدة الربوية، وإنما هو تعهد من الدولة بإعطاء منحة أو هبة
لبنوك بحيث لا ترجع على المدينين بهذه المنحة.

ولذا ترى الهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أن يستلم هذه المنحة (المسماة بالفوائد) أسوة بالبنوك
الأخرى؛ لأن التكييف الشرعي لهذه الفوائد أنها منحة وليست فائدة ربوية.

حكم تقديم الدائن هدية لمن تعجل بالسداد

• السؤال

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي . من باب حسن الأداء لمن يفي دينه قبل حلول الموعد
دون ملاحظة أو شرط . أن يهب للعميل هدية عينية أو نقدية؟

الجواب

رأت الهيئة جواز ذلك بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع، وبشرط أن لا ينشأ
ذلك بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون
شرط ملفوظ أو ملحوظ.

تعويض العميل عما فاتته من الربح بسبب إهمال الموظف

• السؤال

دفع عميل لبيت التمويل مبلغاً من المال ليقوم باستثماره لحسابه، ونسي الموظف المسئول عن العمل استثماره لمدة ثلاثة أشهر.

فهل للعميل أن يطالب بتعويضه عما لحقه من خسارة بسبب نسيان الموظف لتشغيل المال واستثماره؟

مع العلم بأن المال موجود في محفظة الحساب الجاري، وقد حققت هذه المحفظة في المدة المذكورة أرباحاً محددة، وجرت العادة أن تكون هذه الأرباح ملكاً لبيت التمويل الكويتي ولكنه يتبرع بها للإيرادات العامة؟

الجواب

يجوز أن يحسب للعميل تعويض ما تحقق من ربح من جراء استثمار ماله في محفظة الحساب الجاري.

ربع المال المستثمر خطأ من حق مالكة ويأخذ العامل أجره المثل

• السؤال

أدرجت ضمن محفظة المديونيات أو المحفظة العقارية التي اشتراها بنك الكويت المركزي بعض مبالغ تخص مديونية بعض العملاء أو العقارات على سبيل الخطأ.

وعند اكتشاف بيت التمويل الكويتي الخطأ في إدراج هذه المبالغ قام بإخطار بنك الكويت المركزي لاستبعاد هذه المبالغ وتخفيض قيمة السندات الصادرة لصالح بيت التمويل الكويتي بقيمة المديونيات أو العقارات المشتراة، وقد أرسل بنك الكويت المركزي عدة مكاتبات يطالب فيها بإعادة العوائد المصروفة عن هذه المبالغ اعتباراً من 1/1/1992م، كما طلب صرف عوائد على العوائد المصروفة لبيت التمويل الكويتي من تاريخ صرفها وحتى تاريخ قيامنا بالسداد. فما شرعية صرف هذه المبالغ له؟

الجواب

رأت الهيئة أنه لما كان بيت التمويل الكويتي قد رفض مبدأ العوائد، وقد جاء كتاب من البنك المركزي ومفاده أنه يطلب التعامل بالأسلوب الشرعي، فإنه حسب قواعد الشريعة الإسلامية نعيد

ربح المال المستثمر خطأً لمالكه الأصلي، ويأخذ العامل نصيبه بما يعادل جهده الفعلي باعتباره حسن النية، ونقدر نصيبه بمثل نصيب الشريك المضارب.

تقديم خدمات الصيانة والأمن للبنوك الربوية

• السؤال

عرض السؤال المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة الإنماء للخدمات العقارية، ونصه:
هل يجوز لنا تقديم خدمات الشركة إلى البنوك المحلية التقليدية مثل صيانة المباني والأجهزة والأمن والسلامة؟

الجواب

لا يجوز القيام بهذه الأعمال من صيانة وتركيب أجهزة، لأن هذه المباني تجري فيها المعاملات الربوية ونعلم ذلك علم اليقين، ونحيلكم إلى جواب الهيئة في هذا الموضوع حيث ورد في كتاب الفتاوى الشرعية.

إنشاء محفظة عقارية على نظام الودائع بالجنه الإسترليني

• السؤال

ما الرأي الشرعي في إنشاء محفظة للاستثمار العقاري على نظام الودائع بالجنه الإسترليني؟

الجواب

بعد أن اطلعت الهيئة على المذكرة المرفقة، وافقت على ما فيها، مع الملاحظات التالية:

1. يجب أن تكون أجرة المدير في بريطانيا مدفوعة من قبل الوكيل عن المحفظة (بيت التمويل الكويتي)، أو تضاف أجرته (... جنهياً إسترلينياً سنوياً) إلى أجرة الوكالة، لأنها من أعمال الوكيل الأصيل (بيت التمويل) ومطلوبة منه.

2. توجه الهيئة وتنصح بأن تكون الأجرة التي يتقاضاها الوكيل في حدود أجرة المثل.

3. أما بخصوص خصم مبلغ من الإيرادات للمخصصات والاحتياطيات فيجوز ذلك حسب العرف السائد.

4. تعرض على الهيئة صيغ المساهمة في المحفظة المذكورة لأخذ الموافقة عليها قبل التداول.

شراء البنك الإسلامي بماليزيا الصكوك الحكومية

ضماناً لتسوية الشيكات أو المدفوعات المستحقة بين المؤسسات المالية

- السؤال

إن لائحة إدارة السيولة التي أصدرها البنك المركزي الماليزي تفرض على كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا أن تدير فائض أموالها عن طريق شراء الصكوك الحكومية التي تمت الموافقة عليها من قبل البنك المركزي، ولتكون أيضاً ضماناً لتسوية الشيكات أو المدفوعات المستحقة بين المؤسسات المالية، علماً بأن هذه الصكوك إما أن يتضمن فيها بيع الدين أو بيع العينة، فما الضوابط الشرعية للتعامل مع مثل هذه الحالة؟

الجواب

علاقة البنك الإسلامي . ماليزيا مع البنك المركزي الماليزي بالنسبة لإيداع المبلغ المفروض إيداعه يكون حسبما تجرّيه البنوك المركزية مع البنوك التقليدية، وبما أن البنوك الإسلامية ملتزمة بالشرعية الإسلامية، والبنوك المركزية تراعي ذلك، فيجوز أن يكون البديل لما تقدم ما يلي:
عن طريق التورق أو عن طريق إيداع جاري الحساب الموجود لدى بنك ماليزيا يودع لدى البنك المركزي الماليزي بدون فوائد، أو إذا كان هناك مستندات (كالرهونات والصكوك) لدى البنك للمدينين تودع لدى البنك المركزي.

أرباح حساب الوديعة في البنك المركزي الماليزي

- السؤال

من آليات إدارة السيولة لدى البنك المركزي الماليزي هو حساب الوديعة على أساس عقد الوديعة الشرعي، حيث إن المصارف الإسلامية تكون مطالبة من البنك المركزي أن تودع فائض أموالها في حساب الوديعة المضمونة لدى البنك المركزي. وفي حالة وجود الأرباح قد يصرف البنك المركزي هذه الأرباح على أساس الهبة بدون أي التزام.

فما الحكم الشرعي فيما يتعلق بهذه الأرباح؟

الجواب

لا يغير من وصف الفائدة الربوية تسميتها هبة، وتطبق الخيارات الواردة في جواب السؤال السابق.

حكم قيام بيتك . ماليزيا بدور مدير إصدار صكوك

لا يجوز بيعها في السوق الثانوية

- السؤال

ما الحكم الشرعي فيما يتعلق بالصكوك التي لا يجوز تداولها في السوق الثانوية بسبب أن غالبية موجوداتها من ديون (مثل صكوك السلم وصكوك الاستصناع)، فهل يجوز لبيتك . ماليزيا أن يقوم بدور مدير الإصدار، ثم يشتري نسبة معينة منها دون التداول في السوق الثانوية طبقاً للضوابط الشرعية في التعامل مع الديون، علماً بأن بعض المستثمرين الذين يشترون هذا الإصدار من بيتك . ماليزيا قد يبيعونها في السوق الثانوية؟ وهل يجوز لبيتك . ماليزيا أن يقوم بدور الوسيط لشراء هذه الصكوك لصالح طرف ثالث؟

الجواب

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي . ماليزيا أن يكون وسيطاً في شراء صكوك غير شرعية.

حكم توزيع هدايا لمن يفتح حساباً جاريًا أو حساب توفير

- السؤال

هل يجوز أن يوزع بيتك . ماليزيا الهدايا لمن يفتح الحسابات عنده سواء أكان هذا الحساب جاريًا أم توفيرياً أم استثمارياً؟

الجواب

ترى الهيئة عدم جواز توزيع الهدايا لمن يفتح حساباً جاريًا.

خدمة نقل نقود العملاء إلى البنوك ونقل أموال البنوك

- السؤال

تقدم إدارة الخدمات الأمنية بالشركة العديد من الخدمات لعدد كبير من العملاء سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات، وترغب الإدارة بإضافة خدمة جديدة وهي خدمة نقل النقود، فما الرأي الشرعي لكل من:

أولاً: أخذ المبالغ من العملاء وإيداعها في حساباتهم لدى البنوك الأخرى.

ثانياً: التعاقد والتعامل المباشر لخدمة نقل النقود من هذه البنوك؟

الجواب

ترى الهيئة جواز نقل أموال الشركات والأفراد إلى البنوك، ويُتَحَرَّى أن تُودَع الأموال المنقولة في الحساب الجاري لدى البنوك، وأما نقل أموال البنوك من مكان إلى آخر فإنه لا يجوز، لما فيه من المساعدة في عمل البنوك الربوية.

حكم تقييم عقارات لبنك تقليدي

- السؤال

تردنا طلبات من البنوك التجارية بناء على تعليمات البنك المركزي لها، لتقييم عقارات خاصة بها أحياناً وعقارات خاصة بعملائها، وتنقسم الطلبات الخاصة بالعملاء إلى قسمين:

(1) تقييم عقارات المدينين الخاضعين لقانون رقم (41) لعام 93، وذلك لتسوية مديونياتهم.

(2) تقييم عقارات عملاء جدد تمهيداً لمنحهم تسهيلات ائتمانية. وذلك مقابل مبلغ من المال على قيامنا بمعاينة العقار المعاينة التامة التي تمكننا من إعطاء الرأي بالثمن.

فما الرأي الشرعي في قيام (بيتك) بذلك؟

الجواب

بما أنه صدر في ذلك قانون من الدولة برقم (41) لعام 93، فترى الهيئة جوازه، لإلزام ولي الأمر به، ولا مانع من أخذ مقابل مالي على التقييم.

أما البند الثاني من السؤال فالجواب عنه:

أنه لا يجوز ذلك، لأن فيه عوناً لقرض ربوي، ولذلك ينبغي الاعتذار عنه، حيث إنه ليس فيه إلزام من ولي الأمر. أما الحالات الفردية التي لا تظهر فيها البنوك طرفاً، فلا مانع من تقييم العقار لأصحابه، لأن العلاقة معهم مباشرة ومستقلة.

حكم قيام بيتك ببيع وشراء عقارات لصالح بنك تقليدي

– السؤال

تقدم بنك تقليدي بطلب تقديم خدمة لعملائه لشراء العقارات عن طريق (بيتك)، حيث إن السياسات المتبعة حالياً لا تسمح لذلك البنك بتقديم هذه الخدمة، والتي على ضوءها يرغب بالاحتفاظ بشريحة عملائه الراغبين بهذه الخدمة من خلال شراء وبيع العقار عن طريق (بيتك)، حيث يتم وضع صيغة مشتركة للاتفاقية من خلال إبرام العقود الشرعية وإجراءات البيع والشراء ويتم وضعها باتفاق الطرفين، على أن يتقاضى البنك التقليدي عمولة عن كل بيعة من (بيتك) نظير خدماته. فما الرأي الشرعي في هذا الموضوع؟

الجواب

تبين للهيئة أن في الاتفاقية المعروضة من البنك المشار إليه في نص السؤال بعضًا من المحاذير التي تحول دون إقرارها والقبول بها من جانب (بيتك)، وهذه المحاذير تتلخص فيما يلي:

- 1 . تقوية البنك الربوي بإبقاء أموال عملائه في حساباته.
 - 2 . حجب العملاء الراغبين في هذه الخدمة عن نقل أموالهم إلى حسابات بيت التمويل الكويتي.
 - 3 . تشجيع البنوك الربوية الأخرى على التعامل مع بيت التمويل الكويتي وفق نفس الاتفاقية مما يترتب عليه تضاعف المخدورين السابقين.
 - 4 . تشجيع بعض عملاء بيت التمويل الكويتي الحاليين على نقل حساباتهم إلى بنوك أخرى إذا وجدوها توفر نفس خدمات بيت التمويل الكويتي العقارية.
- وبناء على ما تقدم فإن الهيئة لا ترى الدخول مع البنك المشار إليه في نص السؤال في الاتفاقية المعروضة عليه في هذا السؤال.

إعادة جدولة مديونية العميل

مع تخفيض القسط وزيادة عدد السنوات

- السؤال

لوحظ في الآونة الأخيرة تقدم كثير من العملاء الذين يرغبون في سداد مديونياتهم عن طريق البنوك الأخرى، بحيث ينخفض القسط على سبيل المثال من **700** إلى **350** د.ك. مع زيادة عدد السنوات. فهل يمكن إيجاد آلية معينة نستطيع من خلالها إعادة جدولة مديونية العميل وتخفيض القسط مع زيادة عدد السنوات؟

الجواب

ترى الهيئة أن الزيادة على مبلغ الدين المتبقي لا تجوز مطلقًا. أما تخفيض القسط الشهري للعميل فإنه يجوز إذا لم يكن هناك ضرر على بيت التمويل الكويتي من هذا التخفيض، كما يمكن اللجوء في أضيق الحدود وضمن الضوابط الشرعية إلى إجراء

التورق مع العميل.

الحطُّ من الدين عند تعجيل السداد بغير شرط

- السؤال

ما رأي الهيئة الموقرة في التكييف الفقهي لموضوع خصم بيتك . ماليزيا جزءاً من ثمن المراجعة عند تعجيل العميل سداد التزاماته طبقاً لتعليمات البنك المركزي الماليزي، فقد أجاز المجلس الشرعي الأعلى التابع للبنك المركزي الماليزي الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله على أساس «صَعَّ وَتَعَجَّلَ»، ولكن هذا الأمر لم يكن مشروطاً ولن يذكر في العقد؟ الرجاء اعتماد تعديلات منتجات إدارة السيارات لبيتك . ماليزيا من الهيئة الموقرة حتى يتسنى لبيتك . ماليزيا استكمال إجراءاته مع البنك المركزي الماليزي.

الجواب

ما دام موضوع الحط من الدين المؤجل عند تعجيل السداد غير مشروط في العقد، فإن العمل بمنتجات إدارة السيارات في بيتك . ماليزيا بعد أن أجريت عليها التعديلات السابقة جائز مبدئياً، على أن تصادق الهيئة على هذه المنتجات في اجتماع قادم بإذن الله تعالى.

حكم استحداث عمولات ورسوم على بعض الخدمات المصرفية

- السؤال

ما الرأي الشرعي في استحداث عمولات ورسوم على بعض الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه؟

الجواب

الخدمة	العمولة	رأي الهيئة

1. إرجاع شيك لأي سبب آخر غير عدم كفاية الرصيد	2 د.ك	لا مانع من ذلك لجواز أخذ الرسوم على الخدمة المتعارف عليها
2. طلب إلغاء وديعة استثمارية قبل موعد استحقاقها.	5 د.ك	يؤجل الجواب لمزيد من التوضيح من الجهة السائلة ومراجعة فتاوى الهيئة السابقة رقم 710 و 730 بخصوص إلغاء أو كسر الوديعة الاستثمارية بالدينار الكويتي أو العملات الأجنبية
3. تحريك الحساب الساكن	2 د.ك	لا يجوز أخذ رسوم عن هذه الخدمة؛ لأن الحساب الجاري قرض حسن حالّ مضمون من البنك، والمحافظة عليه أو خدمته تكون على الجهة الضامنة، ولكون هذه الخدمة مصلحة للبنك مثلما هي خدمة للعميل
4. تعديل أوامر دائمة	3 د.ك	لا مانع من ذلك، لجواز أخذ الرسوم على الخدمة المتعارف عليها
5. إيقاف أمر دفع	3 د.ك	لا مانع من ذلك، لجواز أخذ الرسوم على الخدمة المتعارف عليها

حكم استحداث عمولة مقابل بعض الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه

- السؤال

ما الرأي الشرعي في استحداث عمولات ورسوم على بعض الخدمات التي يقدمها

البنك؟

الجواب

رأت الهيئة ما يلي:

الخدمة	العمولة	رأي الهيئة
2. طلب إلغاء وديعة استثمارية قبل موعد استحقاقها	5 د.ك	بما أن عملية الإلغاء تكلف البنك جهداً استثنائياً يبذله المسؤولون ليمكنوا من أخذ الموافقة النهائية للإلغاء وتجهيز مبلغ الوديعة، وكل هذا يعتبر خدمة إضافية يستحق البنك عليها أجرًا، وذلك جائز.
6. السحب من داخل الفرع مبلغاً أقل من 500 د.ك (حساب الخدمة الآلية فقط)	5 د.ك	لا يجوز، وذلك لكون هذا الحساب عبارة عن قرض حسن يريد صاحبه استيفاءه أو استيفاء جزء منه.
7. الاستفسار عن الرصيد	500 فلس	لا توافق الهيئة على أخذ عمولة عن ذلك، لأن هذه الخدمة معدودة ضمن التسهيلات والمرغبات المقدمة للعملاء لتشجيعهم على الاستمرارية، ولمخالفتها للعرف، حيث إن بقية البنوك لا تتقاضى رسماً عن ذلك، لأنه من حق العملاء.
8. تغيير توقيع	1 د.ك	لا توافق الهيئة للتعليل المذكور في إجابة السؤال رقم (7) السابق.
9. صرف الشيكات المسحوبة على بيتك من مراسلينا بالخارج	2 د.ك	لا يجوز، لأن الشيك حوالة يجب الوفاء لحاملها بكامل قيمتها.
10. صرف حوالات واردة (لغير عملاء بيتك)	2 د.ك	يجوز للبنك أخذ ما تكلفه فعلياً عند تقديم هذه الخدمة، كقيمة فاكس أو توكس أو كلفة إرسال مندوب لاستدعاء العميل،

والأولى عدم أخذ رسم أو عمولة وإن وجدت هناك كلفة، وذلك لاستقطاب العملاء.		
يجوز، لكون هذه الخدمة إجارة على عمل، وتقدر قيمة الرسم على هذه الخدمة بالعرف.	10 د.ك	11 - إرسال مستندات بالبريد السريع نيابة عن العميل

الرد على استفسارات بنك الكويت المركزي حول بعض المنتجات المصرفية

- السؤال

من خلال مراجعة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم عمل البنوك الإسلامية؛ ومنها بيت التمويل الكويتي، ظهرت لفريق التوافق والملاءمة بعض الاستفسارات والأسئلة، يرجى التفضل بإبداء الرأي في التالي منها:

عرفت تعليمات البنك المركزي عددًا من المنتجات التمويلية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وهي: المراجعة، والمساومة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة التمويلية، والاستصناع، في حين شملت ضمناً دون تحديد باقي المنتجات تحت تعريف «عمليات تمويل أخرى»، تاركة المجال مفتوحاً لإقرار أية منتجات إسلامية أخرى مستقبلاً. والمطلوب:

1 . إبداء الرأي بشأن التعريفات الواردة في التعليمات من حيث الصياغة وسلامة مدلولاتها وتوافقها مع التطبيق الشرعي.

2 . صياغة التعريف الشرعي لبعض المنتجات التي لم تذكر في تعليمات البنك المركزي والمطبقة لدى (بيتك)، مثل منتج التورق، ومنتج التسويق التعاوني... إلخ.

3 . يرجى الإفادة عن إمكانية تحديد ضوابط لاستخدام المنتجات المالية الإسلامية قدر الإمكان، أو تحديد مرجعية معتمدة يمكن الاستدلال بها، بحيث يمكن المحافظة على التطبيق الشرعي والممارسة السليمة لتلك المنتجات، نظرًا لأن البنوك الإسلامية التي ستنشأ لاحقاً

ستمارس تطبيق تلك المنتجات المالية بشكل قد يحتاج إلى ضوابط محددة.

4. هل يمكن استحداث دور لمدقق شرعي داخلي يتولى التدقيق على العمليات المنفذة من حيث سلامة الإجراءات والتطبيق الشرعي؟

5. يرجى الإفادة حول اشتراط البنك المركزي تطبيق معالجات محاسبية قد تتعارض مع المعايير الشرعية، ومنها على سبيل المثال:

أ. الإفصاح الشهري للبنك المركزي بالربح المحقق من العمليات التمويلية طوال فترة السداد بشكل زمني مفصل (عن كل شهر مثلاً) يستلزم توزيع الأرباح على فترات السداد وفصلها عن تكلفة الأصل كل على حدة.

ب. تعميم قاعدة الإلزام بالوعد على جميع العمليات التمويلية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، وبحيث يصبح الوعد بالشراء ملزماً للعميل دون الرجوع فيه.

فما رأي الهيئة الموقرة فيما تقدّم؟

الجواب

رأت الهيئة ما يلي:

أولاً: وافقت الهيئة على التعريفات الواردة في تعليمات البنك المركزي بشأن العمليات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والمذكورة تحت بند التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل، مع الأخذ بالتالي:

(أ) أن يتم تعديل تعريف المشاركة لتكون على النحو التالي:

المشاركة: أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها من خلال مشاركة العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح بنسب يتفق عليها في عقد المشاركة، أما الخسارة فيشترط أن توزع حسب حصص المشاركة في رأس المال.

(ب) فيما يتعلق بعمليات التمويل الأخرى والتي لم يتم تعريفها بشكل منفرد، فقد رأت الهيئة أهمية أن تغطي التعريفات المحاور الرئيسية في عمليات التمويل الإسلامي وهي بالإضافة إلى ما ورد في التعليمات: محور البيوع (المطلق والسلم والأجل والتولية والوضيعة والتورق)، ومحور الحوالة، ومحور

الوكالة، ومحور الجعالة، والمراجحة المصرفية التي يمكن تعريفها بما يلي: (هي بيع المؤسسة إلى عميلها «الأمر بالشراء» سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة «ربح المراجحة» في الوعد، وتسمى المراجحة المصرفية لتمييزها عن المراجحة العادية، وتقترن المراجحة المصرفية بتأجيل الثمن، مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مارجحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل).

كما تعرضت الهيئة لتساؤل فريق التوافق والملاءمة حول ضوابط منتج التورق، حيث رأت الهيئة أن منتج التورق الذي أجازته في فتاواها السابقة مأخوذ فيه بعين الاعتبار بعض الضوابط مثل توفر أركان عقد البيع، والملاءة المالية للعميل بحيث يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، وألا يكون العميل معتاداً على التعامل بالتورق، وعدم وجود بديل تمويلي شرعي، وأن يبقى استخدام التورق ضمن أضيق الحدود ولأغراض مشروعة وبموافقة المراقب الشرعي لكل قطاع.

(ج) ضرورة إحاطة البنك المركزي للرجوع إلى كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، والتي عرفت بعض المنتجات التمويلية الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية المنظمة لها. كما أنه جار الإعداد لإصدار المعايير الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية الأخرى تبعاً كما نوهت الهيئة بأهمية المعايير من الناحيتين المحاسبية والشرعية.

ثانياً: رأت الهيئة فيما يتعلق بأهمية دور المراقب الشرعي الداخلي، وضمان التطبيق الشرعي السليم للصيغ التمويلية الإسلامية، بأن يتم إحاطة البنك المركزي بتوصيات المؤتمرات والندوات الفقهية والخاصة بأهمية عمل واستقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والدور الرقابي لها، من خلال إسناد عملية التدقيق الشرعي لمراقبين شرعيين داخلين يتبعونها إدارياً، وبشكل يسمح للهيئة من فحص العمليات التي تتم في المؤسسة المالية الإسلامية، وإبداء الرأي الواضح بشأن التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالتطبيق الشرعي السليم واتباع الضوابط المعتمدة.

ثالثاً: أوصت الهيئة بأهمية إحاطة بنك الكويت المركزي بضرورة تشكيل هيئة فتوى ورقابة شرعية تعمل تحت مظلة البنك المركزي، وذلك لممارسة دور التوجيه والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، حيث إن العمل المالي الإسلامي يقوم على عامل رئيسي هو تطبيق الإجراءات والمعايير الشرعية، إضافة إلى التقييد بالتسجيل المحاسبي المعتمد، حيث إن الدور المطلوب من تلك

الهيئة هو دور أساسي في صيانة العمل المصرفي الإسلامي. كما أوصت الهيئة أن يراعى في تشكيل تلك الهيئة الأعضاء الذين يتوفر فيهم العلم والفقہ والخبرة العملية في المجال المصرفي والمالي والاقتصادي.

رابعاً: لم تر الهيئة مانعاً من الإفصاح الشهري للبنك المركزي عن الربح المحقق من العمليات التمويلية طوال فترة السداد بشكل زمني مفصل.

خامساً: رأت الهيئة جواز تطبيق قاعدة الإلزام بالوعد، ولا بأس من تعميمها على العمليات التمويلية المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية بناء على تعليمات البنك المركزي.

سادساً: رأت الهيئة أنه ينبغي الأخذ بما جاء في المعيار الشرعي رقم 9 والخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، وتعديل أي معالجات محاسبية تخالفه لتتوافق معه، وهذه هي المعالجة الواردة في تعليمات البنك المركزي.

تحميل العملاء مصاريف خدمات (كي نت)

1. السؤال

ما الرأي في تحميل العملاء مصاريف خدمات (كي نت) مقابل حصولهم عليها؟ علماً بأن البنوك تتبع واحداً من أسلوبين هما:

1 . حسم العمولة من حساب العميل مقابل الخدمة بما يغطي مصاريف الخدمة أو قد يزيد عن ذلك (أي يحقق عائداً للمؤسسة).

2 . تتحمل المؤسسة العمولة لتشجيع الخدمة.

ويمكن اتباع أسلوب ثالث تجمع بين الأسلوبين وهو تحمل المصاريف مناصفة بين العميل وبيت التمويل الكويتي.

الجواب

رأت الهيئة أنه يجوز حسم العمولة من حساب العميل بما يغطي مصاريف الخدمة الفعلية فقط، دون تحقيق أي عائد.

التغريم عند التأخر في السداد

2. السؤال

1. ما وجه التفرقة بين الشركات الأجنبية في الخارج والشركات المحلية في مسألة تطبيق مبدأ التغريم عند التأخر في السداد؟

2. إن الجزء الذي يرغب (بيت التمويل الكويتي . تركيا) إيقاعه على العميل الذي تجاوز الحد الائتماني الممنوح له في بطاقة الائتمان، إنما هو لمخالفته شروط عقد البطاقة التي تقضي بالتزام العميل عدم مجاوزة الحد الائتماني بغض النظر عن رصيد حسابه دائماً كان أم مديناً، يغطي الحد الائتماني أم يزيد عليه. فما الرأي الشرعي في ذلك؟

3. إن (بيت التمويل الكويتي . تركيا) راغب في معرفة رأي الهيئة في العقوبة التي يجوز إيقاعها على العميل الذي يتجاوز الحد الائتماني الممنوح له في بطاقة الائتمان، وإن كان يرى أن التغريم المالي هو العقوبة الرادعة لهذا التجاوز.

الجواب

1. إن وجه التفرقة بين الشركات الأجنبية في الخارج والشركات المحلية في مسألة تطبيق مبدأ التغريم عند التأخر في السداد هو أن الشركات الأجنبية تستغل . يقيناً . التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

2. مادام رصيد العميل يغطي ما قام بسحبه من أمواله مستخدمًا البطاقة، فلا وجه للعقوبة

الجزائية.

3. أما إذا كرر السحب عدة مرات أكثر من المسموح له، فيجوز إيقاف بطاقته عن العمل، أو عدم منحه بطاقة أخرى، ولكن لا يجوز أن يعاقب بدفع غرامة مالية.

تكييف الحساب الجاري

3. السؤال

ما تكييف الحساب الجاري، هل هو قرض حسن على المساهمين فقط، أو على المساهمين والمودين؟

الجواب

رأت الهيئة أن الحساب الجاري يكيف شرعاً على أنه قرض حسنٌ حالٌ للعميل على المساهمين فقط، وليس قرضاً حسناً على المساهمين والمودين معاً، وإذا كان قرضاً على المساهمين فقط فخراجه لهم وحدهم، وضمانه عليهم وحدهم أيضاً.

طلب استحداث وتعديل بعض الرسوم
على بعض معاملات إدارة العقار المحلي

4. السؤال

ما الرأي الشرعي في استحداث وتعديل بعض الرسوم على بعض معاملات إدارة العقار المحلي التي هي معاملات لصالح صاحب الشأن وليس لبيت التمويل مصلحة فيها، كالرسم على رهن عقار بدل عقار والرسم على شهادة لمن يهمله الأمر من الجهات الخارجية؟ وهذه تفاصيل الرسوم:

أولاً: طلب فرض رسم قدره 50 د.ك. على طلب إصدار تعهد بمبلغ محجوز أو وديعة محجوزة لدى الإدارة لشراء عقار مرهون، ثم إبرام عقد رهن للعقار بعد شرائه.

ثانياً: طلب فرض رسم قدره 30 د.ك. على رهن عقار بدلاً من عقار.

ثالثاً: طلب فرض رسم قدره 30 د.ك. على شطب الرهن جزئياً عن عقار مرهون والاكتفاء بعقار آخر مرهون.

رابعاً: طلب فرض رسم قدره 2 د.ك. على شهادة لمن يهيمه الأمر لأي جهة خارجية.

خامساً: طلب فرض رسم قدره 5 د.ك. لاستلام وثيقة لبنك التسليف والادخار لرهنه لصالحه».

وقد أرفق شرح موجز لهذه الطلبات في السؤال، وكذلك مذكرة تجيب على أربع ملاحظات أبدتها الهيئة على الطلبات أعلاه، وفيما يلي نصها:

رداً على استفسارات هيئتك الموقرة نفيديكم بالتالي:

لم يسبق أن أخطرنا من قبل البنك المركزي بوجود أي مانع من الحجز على مبلغ في حساب عميل أو ودیعة مملوكة له ضماناً لمديونية مستحقة عليه، وقد استفسرنا من الإدارة القانونية فأفتت بأن ذلك يعد من قبيل الرهن الحيازي الجائز قانوناً.

المعاملات المطلوب عليها رسوم هي معاملات لصالح صاحب الشأن ولا مصلحة لبيت التمويل الكويتي فيها.

والمبلغ المطلوب على الخدمة يزيد على المصاريف الفعلية من حيث الطوابع وتكلفة الورق... إلخ، ولكن إذا أضفنا الجهد البشري المتمثل في تلقي الطلبات وإعدادها وصياغتها وطباعتها ومتابعتها في وزارة العدل... إلخ، فإن المبلغ المطلوب يقل كثيراً، ويعد رمزياً يهدف إلى مشاركة العميل في بعض التكلفة.

هذا، ولا يمكن الجزم بما تقوم به البنوك الأخرى في الحالات المماثلة، لأن نظمها تسمح لها بإضافات كثيرة على حساب العميل تحت أسماء مختلفة.

الجواب

ترى الهيئة أنه إذا كانت الرسوم لإجراء أعمال تخص العميل وحده فيجوز أخذها بشرط

إعلامه بذلك مسبقاً، وتكون هذه الرسوم رسوماً فعلية مدفوعة لجهة أخرى غير بيت التمويل الكويتي، كالتطبيقات وغيرها، ورسوماً تقديرية لخدمات يقوم بيت التمويل بعملها عن طريق إدارته المختلفة. وينبغي عند تقدير قيمة هذه الرسوم ملاحظة ما جرى عليه العرف في مثل هذه الأحوال.

أخذ أجره على شيكات العملاء المسحوبة على بيتك بدون رصيد
أو برصيد أقل من مبلغها

5. السؤال

ما الرأي الشرعي في قيام بيت التمويل الكويتي بسداد شيكات العملاء المسحوبة عليه بدون رصيد أو برصيد أقل من مبلغها، واعتبار ذلك السداد قرضاً حسناً، وأخذ أجره على هذه الخدمة، أسوة بالأجر المأخوذة على الشيكات التي يعيدها بيت التمويل الكويتي على صاحبها لعدم كفاية الرصيد، حيث سبق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموافقة إجازة أخذ الأجر على الشيكات المعادة (المرتجعة)؟

الجواب

ترى الهيئة أن أخذ الأجر في الحالتين لا مانع فيهما شرعاً، لأن هذه الأجر نتيجة جهد مبذول، إلا أن الحالة الثانية وهي أخذ الأجر على تسديد الشيكات مع عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، واعتبار هذا السداد قرضاً حسناً من بيت التمويل الكويتي للساحب، قد تدخل شبهة الربا عند المتعاملين مع بيت التمويل الكويتي. ولذا ترى الهيئة عدم أخذ الأجر على الحالة الثانية درءاً للشبهة.

خصم فرق النسب من العميل

إذا قام بإلغاء الوديعة قبل موعد الاستحقاق

6. السؤال

لقد صدر التعميم من القطاع المصرفي بإضافة الشرط الذي أقرته هيئة الفتوى والرقابة

الشرعية إلى الودائع الاستثمارية بالدينار الكويتي: «لا يجوز للمودع سحب وديعته الاستثمارية قبل مضي المدة المتفق عليها، وإذا أراد سحب وديعته قبل مضي المدة المتفق عليها ووافق بيت التمويل على ذلك، فإن وديعته تعامل معاملة حساب التوفير حتى تاريخ سحبها»، ولكن هذا الشرط لم ينفذ حتى الآن، حيث يقوم برنامج الحاسب الآلي باحتساب الأرباح حتى **12/31** من كل عام بنهاية السنة المالية، بغض النظر عن مدة الاستثمار لمبلغ الوديعة السنوي، ولذلك فإن كثيراً من العملاء يقومون بفتح ودائع قبل نهاية العام بثلاثة شهور ويقومون بإلغائها في بداية العام التالي ويحصلون على ربح لمدة **3** شهور بنسبة ربح الودائع الاستثمارية الذي هو أعلى من نسبة ربح التوفير الاستثماري.

وسؤالنا: هل يمكننا خصم فرق النسب من العميل إذا قام بإلغاء الوديعة قبل موعد الاستحقاق وإعادة احتساب الأرباح المودعة لحسابه عن السنة المالية السابقة كما هو في البند ثانياً، والمطبق بالنسبة للعمليات الأجنبية حسب (تعميم قطاع مصرفي رقم **1996/3**)؟
الجواب

رأت الهيئة بقاء العمل في احتساب الأرباح على الودائع الاستثمارية كما هو مطبق حالياً، وذلك لجذب العملاء وإظهار تميز المعاملة في بيت التمويل الكويتي، وتجنباً لعكس ما تمّ قيده للعميل بعد الحساب، لما لها من تأثير غير مناسب في نفسه.

إلغاء العميل وديعته الاستثمارية الثلاثية مع تنازله عن الأرباح

7. السؤال

تمثل الوديعة الاستثمارية الثلاثية استثماراً قصيراً للأجل للعملاء (**3** شهور)، ونظراً لقصير مدتها ولا ارتباطها باستثمارات توجب الالتزام بمدتها التزاماً تاماً، وتحقيقاً لاستقرار هذا النوع من الاستثمار وعدم الإضرار ببقية العملاء المستثمرين فقد أضفنا إلى شروطها شرطاً بعدم إلغائها خلال فترة سريانها، ولكنه لوحظ أن بعض العملاء يضطر لإلغاء وديعته الاستثمارية الثلاثية أثناء فترة سريانها، ولا نستطيع من جانبنا الموافقة على ذلك متمسكين بالشرط الذي يحقق

المصلحة لبقية العملاء، فيدفع ذلك هؤلاء العملاء إلى عرض التنازل عن حصتهم من الأرباح التي لم توزع لعدم تمام مدة الثلاثة الشهور للوديعة الاستثمارية. فهل يجوز لنا شرعاً قبول طلب العميل إلغاء الوديعة الاستثمارية الثلاثية قبل تاريخ استحقاقها مع موافقته على التنازل عن حصته من الأرباح، وخصم مبلغ عشرة دنانير من حسابه هي رسوم إلغاء وديعة قبل تاريخ استحقاقها؟

الجواب

ترى الهيئة أن الأصل عدم جواز إلغاء الوديعة الاستثمارية الثلاثية قبل تاريخ استحقاقها؛ وذلك لأن العقد ملزم ولضمان استمرارية استقامة العمل.

أما إذا عرض العميل إلغاء وديعته مع تنازله عن الأرباح وقَبِلَ بيت التمويل الكويتي بذلك فلا مانع.

ولا يستحسن خصم مبلغ عشرة دنانير أو أي مبلغ آخر من حسابه كرسوم إلغاء؛ لأنه لم يُقْبَلِ على إلغاء وديعته الاستثمارية إلا لحاجة، ولأنه تنازل عمّا قد يكون متحققاً لوديعته الاستثمارية، وإن كان . لا سمح الله . هناك خسارة فإن العميل هنا يكون حاله كسائر المودعين المستثمرين.

مشروع بطاقة الائتمان الإسلامية

8. السؤال

يرجى بيان الرأي الشرعي في مذكرة بنك المؤسسة المصرفية العربية الإسلامي حول مشروع بطاقة الائتمان الإسلامية، التي طلبت الهيئة في محضرها رقم (2001/16) من الأخ/ د.أنور شعيب، تزويدها بالملاحظات الشرعية عليها. وقد أفاد الأخ/ د.أنور شعيب بوجود ملاحظتين شرعيتين على المذكرة تتعلقان بغرامات التأخير على العميل المليء، واستخدام البطاقة المقترحة في شراء الذهب أو الفضة.

الجواب

رأت الهيئة: أن فكرة مشروع البطاقة الائتمانية الإسلامية جيدة بشكل عام، إلا أن الهيئة لها تحفظان على المشروع هما:

1 . عدم موافقة الهيئة في (بيتك) على جواز أخذ غرامة التأخير على العميل المليء؛ لأن فيها شبهة الربا.

2 . وجود شبهة عدم التقابض في المجلس عند استخدام البطاقة المقترحة في شراء الذهب أو الفضة.

وترى الهيئة . عند العزم على المضي في تنفيذ المشروع . أن يكون لها ممثل من أعضائها أو من تندبه لذلك، للمشاركة في وضع الأنظمة واللوائح فيما يختص بالجوانب الشرعية للمشروع، أما ما يتعلق بالنواحي المالية والضمانات الأخرى وما إلى ذلك فهذه مسؤوليتها منوطة بالمختصين من المالىين والإداريين.

أخذ نسبة على السحب النقدي من حاملي البطاقات الائتمانية

9. السؤال

إن إدارة البطاقات المصرفية في بيت التمويل الكويتي تعزم على السماح لجميع حاملي بطاقات فيزا وبطاقات ماستر كارد وبطاقات أمريكان إكسبريس وبطاقات وداينرز كلوب الائتمانية بالسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي لبيت التمويل الكويتي كما هو معمول به في أجهزة البنوك الأخرى، وقد يكون لبعض عملاء البنوك الأخرى تسهيلات بالسحب على المكشوف مقابل فوائد ربوية . حسب نظامهم . الأمر الذي قد يوقع (بيتك) في حرج شرعي.

والذي أعلمه أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في (بيتك) قد أصدرت فتاوى سابقة لها علاقة بموضوع السماح بالسحب، وقد وصلتنا قريباً فتوى تميز ذلك.

الرجاء بيان الرأي الشرعي في ذلك وإفادتنا عن توافق أو تعارض الفتاوى المرفقة بهذا الخصوص أو أي فتوى أخرى متعلقة به حتى يمكننا استكمال مسيرة المشروع أو عدمه،

وجزاكم الله خيراً.

الجواب

حضر الإخوة/ من إدارة البطاقات المصرفية، واستمعت الهيئة منهم إلى توضيح وافٍ حول نسبة الـ 4% التي تخصم من المبلغ المسحوب نقدًا من أجهزة الصرف الآلي للبنوك الأخرى ببطاقات فيزا وماستر كارد الصادرة من (بيتك)، وتبين لها - مثلما تبين سابقًا للهيئة - أن هذه النسبة لتغطية مجموعة من المصاريف، والمخاطر، وفروق أسعار الصرف.

أما عن السؤال حول اعتزام إدارة البطاقات المصرفية السماح لجميع حاملي بطاقات فيزا وماستر كارد بالسحب النقدي من أجهزة بيت التمويل الكويتي كما هو معمول به في سائر البنوك المحلية الأخرى، فإن الهيئة سبق لها الإفتاء بجواز ذلك في البند الثاني من محضرها رقم (96/30)، وأعدت الهيئة الاطلاع عليها في هذا الاجتماع ورأت أنه لم يطرأ على آلية عمل بطاقات فيزا وماستر كارد ما يستوجب إعادة النظر في تلك الفتوى، وأنها لا تزال سارية، ونصها ما يلي:

... اطلعت الهيئة على فتاواها السابقة في الموضوع ذاته والتي وردت في محاضر اجتماعاتها ذوات الأرقام (94/13) و(94/20) و(94/24)، ثم استمعت للإفادة التالية: إن علاقة البنوك التي تصدر بطاقات «فيزا» تكون مع منظمة «فيزا» العالمية مباشرة، ولا علاقة للبنوك فيما بينها، كما أن علاقة البنوك المصدرة للبطاقات تكون مع عملائها الذين أصدرت لهم هذه البطاقات مباشرة أيضًا، ومنه يتضح أن لا علاقة بين بيت التمويل الكويتي والبنك الذي أصدر البطاقة. وبناء على هذه الإفادة لا ترى الهيئة مانعًا من تمكين حملة البطاقات الصادرة من البنوك الأخرى من السحب من أجهزة بيت التمويل الكويتي، لأنه عندما يسحب من بيت التمويل الكويتي أي مبلغ بواسطة البطاقات التي أصدرتها البنوك الأخرى يتسلم عوض هذا المبلغ من منظمة «فيزا» العالمية مباشرة، ولا علاقة له بالبنك الذي أصدر البطاقة. ووفقًا لهذه الإفادة الجديدة تعدل الفتاوى السابقة في الموضوع ذاته والمشار إليها آنفًا. اهـ.

وقد تحفظ فضيلة الشيخ/ د. عجيل جاسم النشمي، عضو الهيئة، على الرأي الوارد أعلاه قائلاً: (أرى عدم جواز أخذ نسبة 4% على المبالغ المسحوبة؛ لأن عملاء البنوك التقليدية أغلبهم أو بعضهم سيستخدم السحب على حسابه المكشوف، فهو مدين حينئذ، بل إن بطاقة الائتمان

ترتب ديناً ولو كان الحساب غير مكشوف.

وما يسحبه من مبالغ من بيت التمويل الكويتي هي دين عليه يطلبه البيت من منظمة فيزا، وتحاسبه منظمة فيزا والبنك على أنه دين وتُرْتَبُ عليه فوائد. وَمَنْ دَفَعَ الدَّيْنَ حَقِيقَةً هو بيت التمويل الكويتي، وأخذ مبلغ 4% على دين قطعاً، وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوه، عين الربا».

هذا، وإن ما ورد عن مدير إدارة التدقيق الداخلي من فتاوى تمنع من ذلك صحيح، وينبغي أن يلاحظ التنافر بين الفتاوى، فالجواب رقم (719) صريح في التحريم، وكذا ما ورد في المحضر 99/34، وفي الجواب رقم (700) ورد نص بتحريم 5% المنسوبة للمبلغ المسحوب، وكذا الجواب رقم (718)⁽⁴⁾، فهو يحرم بصفة أن بيت التمويل الكويتي معين على قرض بفائدة، وهذه الفتوى الأخيرة تسد باب القول: إن مسؤولية الربا بين البنك الربوي وعميله. هذا وبالله التوفيق. اهـ.

منع (بيتك) من تملك (الشرط الجزائي) المفروض على المتأخر عن السداد

10. السؤال

سبق أن تم عرض السؤال التالي:

هل يجوز لـ(بيت التمويل الكويتي - تركيا) أن يفرض عقوبة على البعض من العملاء في حالة تأخرهم عن السداد في الموعد المتفق عليه؟ ولمزيد من الإيضاح نقول: يتأخر البعض من العملاء عن دفع المبلغ المستحق في تاريخ استحقاقه، وترى إدارة (بيت التمويل الكويتي - تركيا) أن البعض من هؤلاء العملاء يستغل نظام البيت حيث لا تفرض فوائد ربوية مثل بقية البنوك على التأخير، وأنه إذا تم إخطار هؤلاء العملاء (مسبقاً) بالعقوبة في حالة تأخرهم عن السداد فيمكن تفادي التأخير والأضرار الناتجة.

وقد تفضلت الهيئة بالإجابة التالية:

رأت الهيئة أنه سبق لها أن أفتت في مثل هذه المسألة (انظر كتاب الفتاوى الشرعية في

(4) انظر الفتوى رقم: (557) الجزء الثاني، وانظر فتوى رقم: (538) الجزء الثاني، والفتوى رقم (556) الجزء الثاني.

المسائل الاقتصادية . الجزء الرابع . السؤال رقم 562 . 563⁽⁵⁾، حيث أجازت الهيئة فيها فرض الجزاء الأدي والمادي على المتأخر عن السداد بشرط ألا يمتلك (البيت) هذا الجزاء، وإنما يصرفه في وجوه الخير العامة».

وفي الأسبوع الماضي تقدمت إدارة الائتمان ب(بيت التمويل الكويتي . تركيا) بطرح السؤال على المراقب الشرعي لدينا والذي تفضل بالإجابة وكانت مطابقة لفتواكم ما عدا ما يتعلق بـ «الشرط الجزائي»، حيث أفتى فضيلته بأنه للبيت الحق في تملك الجزاء، وأن لا يصرفه في وجوه الخير العامة، كما ورد في فتواكم. نرجو من الهيئة الموقرة إفادتنا حول الموضوع أعلاه وكيفية معالجته وفقاً للأحكام الشرعية، وهل يحق ل(بيت التمويل الكويتي . تركيا) تملك الجزاء؟

الجواب

ترى الهيئة البقاء على الفتوى السابقة المشار إليها في نص السؤال، والواردة تحت الرقم (562 . 563) من الجزء الرابع من كتاب (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية)⁽⁶⁾، والتي تنص على عدم جواز تملك البيت لمبلغ الجزاء ووجوب صرفه في وجوه الخير العامة.

الزيادة على قيمة اشتراك بطاقة فيزا الفضية

مقابل تقديم بعض الخدمات الاختيارية

11. السؤال

حرصاً من إدارة البطاقات المصرفية على تحديث خدماتها بأساليب تتفق مع مبادئ شريعتنا الغراء، وما جرى عليه العرف الأمثل في المصارف المحلية من تكثيف خدماتها على شريحة عملاء بطاقات الاعتماد، فإن إدارة البطاقات المصرفية تعترم تقديم خدمات جديدة ومتنوعة، وسوف تكون ملحقة لحاملي بطاقات الاعتماد بناء على طلب العميل، وفي سبيل ذلك سوف يتم تقديم بعض الخدمات الاختيارية لمن يطلبها من شريحة عملاء بطاقة الفيزا

(5) انظر الفتوى رقم: (782، 783) الجزء الثاني.

(6) انظر الفتوى رقم: (782، 783) الجزء الثاني.

الفضية التي تصدر من بيت التمويل الكويتي مقابل زيادة على قيمة الاشتراك، ويكون تفصيلها كما يلي:

. قيمة إصدار البطاقة.

. يحصل العميل على الخدمات الجديدة المجانية التالية:

1 . بطاقة إضافية لأحد أفراد العائلة (تكون إجبارية لهذه الشريحة، ومجاناً)، وإذا أبدى العميل عدم رغبته بهذه البطاقة الإضافية المجانية فلن يتم تصنيفه ضمن هذه الشريحة.

2 . التعويض عن حوادث السفر (SOS) مجاناً.

3 . المشاركة في نظام السحوبات عند الاستخدام والسحوبات لدى التجار المشاركين معنا في الحملات التسويقية.

4 . إمكانية تجزئة (تقسيم) قيمة الاستخدام الشهري على فترة ثلاث شهور.

. تكون قيمة التجديد للبطاقة (الفضية) **50** د.ك. شاملة جميع الخدمات.

. الشريحة المستهدفة هي البطاقات الفضية من (**300** د.ك. . **500** د.ك)

فما الرأي الشرعي في أخذ الأجرة على هذه الخدمات الاختيارية؟

الجواب

لما كان العمل جارياً في فتاوى الهيئة على جواز أخذ أجرة على الخدمة في حدود الكلفة الفعلية، فقد طلبت الهيئة من الجهة المقدمة للسؤال تزويدها ببيان الكلفة الفعلية للخدمات المقترح تقديمها على بطاقة الفيزا الفضية للنظر في مدى مطابقتها للأجرة المقترحة.

حجز مبلغ **10** د.ك في حساب الخدمة الآلية

12. السؤال

هل يجوز شرعاً حجز مبلغ **10** د.ك. في حساب الخدمة الآلية، بحيث يتم استثمار (بيتك) ما نسبته **60%** من قيمة العشرة دنانير والبقية منها تأخذ حكم الحساب الجاري؟

الجواب

استمعت الهيئة إلى إفادة من الأخ/ مدير إدارة الفروع، حيث بين للهيئة أن هذا النوع من الحساب يتميز بضخامة عدد العملاء المستخدمين له، مما يرتب جهداً إدارياً ضخماً على (بيتك) في خدمته ويكون لهذه الخدمة كلفة مالية كبيرة. وحتى يتمكن (بيتك) من خدمة هذا النوع من الحساب فلا بد أن يبقى العميل صاحب الحساب مبلغ 10 دنانير كأقل رصيد، بحيث لا يمكنه سحبها إلا حين رغبته بإغلاق الحساب نهائياً.

ولأن (بيتك) يستثمر هذه العشرة دنانير فقد رأت الهيئة أن تتم معاملتها كالوديعة الاستثمارية المحددة بسنة (يُستثمر 80% منها، ويأخذ (بيتك) 20% من صافي الربح ويعطي الباقي للعميل)، وبذلك يكون (بيتك) مضارباً، ويكون عائد من هذه المضاربة لتغطية بعض تكاليف خدمة هذا النوع من الحسابات، ويُخبر العميل بذلك بداية عند فتح الحساب.

بيان تقدير تكلفة إصدار بطاقة فيزا الاعتماد الفضية

13. السؤال

بناء على طلبكم تقدير تكلفة إصدار بطاقة الفيزا الفضية، حيث قدرت التكلفة لكل بطاقة يتم إصدارها من واقع الميزانية التقديرية لعام 2001 بمبلغ 17.534 (فقط سبعة عشر ديناراً وخمسمائة وأربعة وثلاثون فلساً لا غير)، والتي تتمثل في: (مصاريف البطاقات الخام الفيزا الفضية فقط . تكلفة الموظفين . تكلفة المصاريف العمومية).

وسيتضمن العرض الجديد حصول العميل على بطاقتين فضيتين بدل الواحدة، ومزايا أخرى مثل تجزئة الرصيد المستحق دفعة على العميل إلى ثلاث دفعات بدلاً من دفعة واحدة، والتعويض عن حوادث السفر، وغير ذلك.

فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك شريطة ألا يكون ملحوظاً في تقدير تكلفة إصدار هذه

البطاقة أخذ فائدة نظير تجزئة الرصيد المستحق على العميل، وأن تلتزم الإدارة بتسليم العميل البطاقتين من فئة (فيزا الفضية) بدلاً من بطاقة واحدة.

تقاضي عمولة على السحب النقدي من داخل الفروع

14. السؤال

كانت هيئتك الموقرة قد أفتت في محضرها (رقم 99/11 بتاريخ 1999/4/6م)، بعدم جواز تقاضي (بيتك) عمولة 5 دنانير على السحب من داخل الفرع لمبلغ أقل من 500 دينار من حساب الخدمة الآلية فقط، وذلك لكون هذا الحساب عبارة عن قرض حسن يريد صاحبه استيفاءه أو استيفاء جزء منه، كما ورد في نص الفتوى المشار إليها آنفاً. وقد وفر (بيتك) شبكة واسعة من أجهزة الصرف الآلي لخدمة العملاء خلال 24 ساعة يومياً، وهناك فريق متخصص ليقوم بخدمة هذه الأجهزة والتأكد من استمرارية جاهزيتها. والهدف الأساسي منها تخفيف الازدحام بالفروع المصرفية، حيث إنه تصل صلاحية السحب النقدي للعميل من أجهزة الصرف الآلي إلى 1000 دينار يومياً، كما أنه تم إصدار بطاقة صرف آلي لكل عميل يقوم بفتح حساب في (بيتك)، كما أن كل عملية سحب نقدي من داخل الفرع لها كلفة على (بيتك)».

ولكن ما يزال الكثير من عملاء حساب الخدمة الآلية يسحبون مبالغ أقل من 1000 دينار من داخل الفرع. لذا نرجو من الهيئة الموقرة التكرم بإعادة النظر في فتواها، فما الرأي الشرعي في حال كان مبلغ العمولة التي سيتم فرضها مبلغاً مقطوعاً، يساوي مبلغ التكلفة على (بيتك) لكل عملية سحب نقدي؟

الجواب

ترى الهيئة أن تبقى الفتوى السابقة رقم (99/11) معتبرة فيما مضى من حسابات الخدمة الآلية، لأنها لم تجز فرض رسم على السحب من داخل الفرع لاعتبارها هذا النوع من الحساب قرصاً حسناً يجب سداده بالكامل، حيث إنه لم يشترط (بيتك) أجرة على خدمة هذا الحساب.

أما إذا أراد (بيتك) أخذ أجره على السحب من داخل الفرع من هذا الحساب فيجب أن يوضح ذلك لصاحب الحساب بداية.

ولا مانع في الأصل من أخذ الأجره على كل خدمة. وتنصح الهيئة بعدم أخذ أجره على السحب النقدي من داخل الفرع من هذا الحساب معاونة للفقراء.

أخذ غرامة تأخير على العميل المليء

15. السؤال

ما رأيكم في اقتراح عقد لقاء مشترك بين هيئتي الفتوى والرقابة الشرعية لدى كل من بيت التمويل الكويتي وبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، لمناقشة التحفظات السابقة للهيئة في محضرها رقم (2001/18) على مشروع بطاقة الائتمان الإسلامية الذي طرحه ذلك البنك؟

الجواب

تري الهيئة أن التوضيح الوارد من هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي مقبول شرعاً بالنسبة لشراء الذهب والفضة بطاقة الائتمان الإسلامية المقترحة من هذا البنك. أما التوضيح بالنسبة لأخذ غرامة تأخير على العميل المليء، فإن الهيئة ترى أن هذه الغرامة قرينة للربا، ولذلك فإن الهيئة لا تجيز أخذها.

تحصيل رسوم مقابل إيداع شيكات مسحوبة على بنوك محلية أخرى

16. السؤال

يقوم بعض عملائنا بإيداع شيكات مسحوبة على بنوك محلية بالدينار الكويتي (شيكات مقاصة)، بغرض تحصيلها وإيداع قيمتها بعد التحصيل في حساباتهم لدينا، وهذه الخدمة تكلفنا مصاريف كثيرة، منها استلام الشيكات وتجميعها، ومطابقة هذه المجموع من خلال قسم خاص يسمى (قسم المقاصة)، ثم إرسالها مع مندوب خاص إلى بنك الكويت المركزي لتسليمها إلى البنوك المحلية المسحوبة عليها، وهناك خدمة مشابهة لها للشيكات المسحوبة على بنوك خارج

الكويت، ونحصل عليها رسوماً قدرها خمسة دنانير.

وسؤالنا هو: هل يجوز تحصيل رسوم على تقديم هذه الخدمة مقدارها دينار واحد عن كل شيك، مع أن التكلفة الفعلية أكثر من ذلك؟

الجواب

ناقشت الهيئة السؤال المعروض مع الأخ/ مدير إدارة بإدارة الفروع، وتبين لها أنه مع وجود كلفة للعمل الذي يبذله (بيتك) في سبيل تحصيل هذه الشيكات للعملاء بواسطة المقاصة، إلا أن إقرار رسوم على هذا العمل يجعل العملاء يتوجهون لفتح حسابات متعددة في البنوك التقليدية نفوراً من هذه المعاملة، وحتى يسلموا من تكرار الخصم من شيكاتهم، إما لقلة مبالغها فتكون الرسوم عليها عالية، أو لكثرة شيكاتهم فيكون حاصل الرسوم عاليًا أيضًا. وليس من منهج (بيتك) أن يدفع عملاءه إلى طلب خدمات مؤسسات مصرفية أخرى.

وعليه: توصي الهيئة عدم أخذ رسوم على تحصيل شيكات العملاء بواسطة المقاصة.

التصرف في الأرصدة الدائنة المعلقة في حساب المطالبات

التي لم يعرف عنوان أصحابها

17. السؤال

يوجد لدينا أرصدة دائنة معلقة في حساب المطالبات لفترات طويلة تتعلق بحقوق عملاء سابقين لم يستدل لهم على عنوان، وترى إدارة الرقابة المالية ضرورة الإبقاء على هذه المبالغ ضمن حساب المعلقات لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، استناداً إلى قرار لجنة مستشاري البنوك بالكويت، التي ليس (بيتك) عضواً فيها، والتي استرشدت بالمادة رقم 438 من الفصل الثالث من القانون المدني الخاص بانقضاء الالتزام دون وفاء، والتي تقضي بأنه لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة، فيما عدا الأحوال التي يعطي فيها القانون مدة أخرى.

فهل يجوز لنا شرعاً تحويل تلك المبالغ إلى صندوق الزكاة كما هو الحال في المبالغ المعلقة والخاصة بالزيادة في صندوق الصرافين؟

الجواب

ترى الهيئة أن البطاقات المصرفية تستعمل إما للسحب من الحساب الجاري المكيف على أنه قرض حسن لجميع الرصيد، أو تستعمل للسحب من حساب التوفير، الذي ينقسم إلى قرض حسن بنسبة 40% من الرصيد ومبلغ استثماري بنسبة الباقي. وعليه: فإن بيت التمويل الكويتي يعتبر مديناً بمبالغ القرض الحسن، والديون لا تسقط إذا لم ينكرها المدين ولو بمضي خمس عشرة سنة أو أكثر، فإذا أنكر المدين وحكم له بذلك فإنها تسقط قضاء لا ديانة.

وعليه: يجوز لبيت التمويل الكويتي الاستفادة من مبالغ القرض الحسن بأي وجه من وجوه الاستفادة، حين مطالبة أصحابها بها فيلتزم بردها، ويكون ريع هذه المبالغ خلال بقائها لبيت التمويل الكويتي، كما يكون ريع مبالغ الاستثمار لأصحابها.

أما إذا كان هناك مبالغ في صناديق الأمانات فإنه يحق لبيت التمويل الكويتي التصديق بها نيابة عن أصحابها، فإن أمضوا هذه الصدقة فبها ونعمت، وإلا ضمن لهم بيت التمويل الكويتي ردها.

تحميل العميل رسوم استخدام بطاقة الائتمان المرتبة على القطاع التجاري

18. السؤال

يرجى التكرم بالعلم بأنه يتم سداد أقساط بواسطة بطاقات الائتمان (الفيزا أو الماستر كارد)، وينتج عنه تحميل القطاع التجاري رسوماً بنسبة 2% من القيمة المدفوعة تسدد للبنك المصدر لبطاقة الائتمان.

وعلى سبيل المثال: إذا قام عميل بسداد 1000 د.ك. عبارة عن أقساط أو مقدم عن طريق إحدى بطاقات الائتمان فإن البنك المصدر للبطاقة يقوم بتحميل القطاع التجاري نسبة 2%، أي يسجل علينا 20 د.ك. ولذا فإننا نرغب بأن يتم تحميل هذه القيمة على العميل عند قيامه بسداد مبلغ عن طريق بطاقة الائتمان، بأن يتم خصم 20 د.ك. من العميل

ويصدر سند قبض بقيمة 1000 د.ك. فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

ترى الهيئة أن يتم إعطاء إيصالين للعميل الذي يسدد أية مبالغ مستحقة عليه لبيت التمويل الكويتي بواسطة بطاقات الائتمان، الإيصال الأول بمبلغ الدين المسدد في ذمته، والإيصال الثاني بمبلغ ما خصم على بيت التمويل الكويتي من أجور نظير استخدام العميل للبطاقة الائتمانية في السداد.

إضافة خدمات شركة تتقاضى فوائد ربوية على أجهزة بيتك

19. السؤال

ما الرأي الشرعي في عقد إضافة خدمات شركة (أمريكان إكسبرس) على أجهزة (بيتك) . نقاط البيع . لخدمة التجار والعملاء، وتشتمل خطوات تشغيل الخدمة على:

أ . عمليات التفويض .

ب . التسويات مع الملاحظات .

ج . الدورة المستندية لعمليات التفويض للشركة مع الملاحظات .

وهذه الشركة تتقاضى فوائد ربوية من عميلها الحامل لبطاقتها لدى تأخره في سداد ما

عليه من دينٍ لها؟

الجواب

رأت الهيئة أنه لا يجوز لبيت التمويل الكويتي الاتفاق مع شركة أميكس على استخدام عملائها لأجهزة بيتك في الحصول على عمليات تفويض إلكتروني، لما في ذلك من اشتراك في الإعانة على الربا، إلا إذا اشترط بيت التمويل الكويتي على شركة أمريكان إكسبرس عدم أخذ فوائد ربوية من العملاء المتأخرين بالسداد، وقبلت شركة أميكس بخطاب يبين ذلك، فلا مانع.

تصرف العميل بمبلغ الحساب الذي أنشأته والدته لصالحه

20. السؤال

قامت والدة أحد العملاء بإنشاء حساب توفير لصالحه بموجب إقرار موقع منها لدى موظفة البيت المختصة، فتصرف العميل بمبلغ الحساب بموجب هذا الإقرار، ثم قام البيت بخضم المبلغ المتصرف فيه من حساب العميل مرة أخرى بحجة أن المبلغ يخص والدة العميل.

فهل للعميل الحق في مبلغ الحساب المخصوص منه؟

الجواب

بعد أن اطّلت الهيئة على سؤال العميل، وعلى الإقرار الذي وقّعه والدة لدى موظفة البيت المختصة بأن الحساب لصالح ولدها، وبعد أن اطّلت الهيئة كذلك على رأي الإدارة القانونية بأنه إذا صح إقرار الوالدة ولم يتبين إلغاؤه في وقت لاحق فإنه يجب رد المبلغ المخصوص، فإن الهيئة تعتمد رأي الإدارة القانونية، حيث إن تصرف الموظف الذي صرف المبلغ يعتبر صحيحًا بموجب الإقرار الموقع من والدة.

إتاحة أجهزة الصرف الآلي التابعة لبيتك

لعملاء بيتك وغيرهم من حاملي البطاقات الائتمانية

21. السؤال

ما الرأي الشرعي في إتاحة أجهزة الصرف الآلي (ATM) التابعة لبيت التمويل الكويتي لعملاء بيتك وغيرهم من حاملي البطاقات الائتمانية، لتنفيذ عمليات السحب النقدي من خلال هذه الأجهزة؟

الجواب

رأت الهيئة أنه فيما يتعلق بالمصاريف التي تتقاضاها إدارة البطاقات المصرفية (4% من المبلغ المسحوب) على السحب النقدي ببطاقات (بيتك) عبر أجهزة البنوك التقليدية، فهي حسب الشرح من الإدارة مصاريف على الخدمات المصاحبة لعملية السحب، وأن معظم هذه المصاريف تذهب إلى منظمة فيزا العالمية. وقد سبق للهيئة أن أفتت بجواز أخذ هذه المصاريف بنسبة (4% من المبلغ المسحوب) في محضرها رقم (1999/35)، واعتبرتها أجرة على خدمة، والأجرة على الخدمة

جائزة منسوبة كانت أو مقطوعة.

أما موضوع فتح أجهزة بيت التمويل الكويتي للسحب النقدي منها أمام حملة البطاقات الائتمانية من عملاء البنوك التقليدية بالإضافة إلى عملاء بيت التمويل الكويتي، فإن الهيئة تستدرك هنا على فتاوها السابقة التي أجازت هذا الأمر في المحضرين السابقين رقم (96/30) و(2001/19)، وثبتت الهيئة الفتوى السابقة بعدم الجواز والواردة في المحضر السابق رقم (96/24)، وذلك لأن حملة البطاقات الائتمانية من عملاء البنوك التقليدية يسمح لهم الاقتراض بفائدة على الحسابات المدينة، وليس هناك إمكانية لدى بيت التمويل الكويتي لمعرفة العميل المدين وتمييزه من الدائن لدى البنوك التقليدية، وفي فتح أجهزة (بيتك) أمامهم على هذه الحال شبهة الإعانة على الربا.

وعليه: تؤكد الهيئة فتواها السابقة بعدم جواز فتح أجهزة بيت التمويل الكويتي للسحب النقدي منها بواسطة البطاقات الائتمانية لعملاء البنوك التقليدية، وبالنسبة لفتح الأجهزة أمام عملاء بيت التمويل الكويتي الحاملين لبطاقات الاعتماد الصادرة عنه، فترى الهيئة بأنه لا يجوز أخذ أجرة عليهم مقابل القرض لشبهة الربا.

قبول إيداع أموال ربوية ومحرمة لاستثمارها بطرق شرعية وحكم تقديم خدمات الحراسة للفنادق

22. السؤال

ما رأي الهيئة الموقرة في قبول إيداع أموال شركة يكون من ضمن أعمالها التجارة في الخمور وبعض المحرمات لاستثمارها بطرق شرعية، وهل يجوز استثمار أموال البنوك الربوية بطرق شرعية؟

وهل يجوز لشركة بيت الإنماء المملوكة لبيت التمويل الكويتي أن تقدم خدمات الحراسة للفنادق بالنظر إلى أن الفنادق فيها أماكن للرقص واللهو؟
الجواب

ترى الهيئة ما يلي:

يجوز لـ(بيت التمويل الكويتي - البحرين) قبول إيداع أموال شركة يكون من ضمن أعمالها التجارة في المحرمات، وذلك لاستثمار هذه الأموال بطرق شرعية، كما يجوز لـ(بيت التمويل الكويتي - البحرين) استثمار أموال البنوك الربوية بطرق شرعية.
ويجوز لـ(بيت التمويل الكويتي - البحرين) أن يقدم خدمات الحراسة المعهودة للفنادق بصفة عامة، باستثناء حراسة صالة الرقص، واللهو، والقمار، ونحوها من المحرمات.

تنازل العميل عن أرباح الوديعة الثلاثية

23. السؤال

ما الرأي الشرعي في تنازل العميل عن أرباح الوديعة الاستثمارية الثلاثية للربع الحالي الذي يتنازل فيه من السنة إذا ألغاهما قبل مدتها؟
الجواب

رأت الهيئة بعد المناقشة أن الأصل استمرار العميل صاحب الوديعة الاستثمارية الثلاثية إلى نهاية مدتها. أما إذا طلب العميل إلغاء هذه الوديعة قبل نهاية مدتها ووافق بيت التمويل الكويتي على ذلك الإلغاء، فإن الهيئة ترى أن يعامل مبلغ هذه الوديعة الاستثمارية معاملته حساب التوفير الاستثماري ربحاً أو - لا قدر الله - خسارة.

ربط الخصم من رسوم إصدار بطاقة الائتمان باستخدام البطاقة

24. السؤال

يعتزم (بيت التمويل الكويتي - البحرين) إصدار بطاقة ائتمان تقوم على الآلية الآتية:
أن تفرض رسوم خدمة ثابتة (مثال: 150 د.ب، أو 300 د.ب بالسنة) وتدفع هذه الرسوم على أقساط شهرية على النحو التالي:
يقسم الرسم على قسمين 20% و 80% ويقوم حامل البطاقة بسداد 20% من رسم سواء استخدم البطاقة أم لم يستخدمها.

80% من رسم الخدمة يربط استحقاقه تدريجياً باستخدام البطاقة مع حق بيتك في التنازل عن بقية الرسوم إذا لم يتم استخدام البطاقة، أو تخفيض بعض هذه الرسوم حسب الاستخدام، دون الاتفاق على ذلك ودون أن يكون ذلك ملحوظاً عند توقيع العقد.

في حالة قيام حامل البطاقة بالسحب النقدي من مصارف أخرى من خلال البطاقة، سيقوم البنك بسداد المبلغ خلال فترة السماح للبنك الآخر نيابة عن العميل، دون أي فوائد، باستثناء رسم ثابت متفق عليه تحسبه البنوك نظير هذه الخدمة، وهي ليست فوائد وليس لها ارتباط بالزمن أو بسعر الفائدة، كما أن صاحب البطاقة لن يستطيع سحب أكبر من المبلغ المسموح به (السقف) (فتوى رقم 99/35).

إذا انكشف حساب العميل بسبب السحب بالبطاقة فإن على العميل أن يدفع فوراً أي مبلغ يتجاوز الحد الائتماني المسموح به، على أن لبيتك الحق في فسخ العقد إذا انكشف حساب العميل، ولا يحصل هذا الكشف إلا نادراً، وبسبب آليات عمل البطاقات في نظام الفيزا (فتوى رقم 377)⁽⁷⁾.

يحق لبيتك فرض أجر ثابت بسبب السحب النقدي بالعملات الأجنبية أو السحب خارج مملكة البحرين (فتوى رقم 470 و 97/8).

والسؤال هو: هل يجوز ربط خصم رسم الخدمة باستخدام دون ذكر هذه الخصم، ويكون الخصم بعد ثبوت هذا الرسم في ذمة حامل البطاقة، ولا يربط العقد المبرم بين الطرفين هذا الخصم بمدة السداد؟

الجواب

إذا كان الرسم كما قال صاحب السؤال مقابل خدمة فالخدمة يجب أن تكون واضحة ومعلومة عند التعاقد، ولا مانع بأن تدفع رسوم الخدمة بصفة فورية أو مجزأة، ولكن يجب أن تكون معلومة.

تعديل نسبة الربح وفق متغيرات ومعطيات السوق

(7) انظر الفتوى رقم: (578) الجزء الثاني، وانظر الفتوى رقم: (580) الجزء الثاني.

25. السؤال

هل يجوز وضع العبارة التالية في إشعار عقد الحدود التمويلية: (ليبث التمويل الكويتي الحق في تعديل نسبة الربح وفق متغيرات ومعطيات السوق)؟
الجواب

يجوز لبث التمويل الكويتي تعديل نسبة الربح فيما يستجد من المعاملات، شريطة أن يوافق الطرف الثاني في حينه، ومن المعلوم أن المعاملات السابقة التي تمت لا تتأثر بما يستجد من اتفاق على الربحية.

توزيع هدايا لمن يفتح حساباً لدى (بيتك)

26. السؤال

هل يجوز أن يوزع (بيتك - ماليزيا) الهدايا لمن يفتح الحسابات عنده سواء أكان هذا الحساب جارياً أم حساب توفير أم حساباً استثمارياً؟
الجواب

ترى الهيئة عدم جواز توزيع الهدايا لمن يفتح حساباً جارياً أو حساب توفير أو حساباً استثمارياً.

قيام (بيتك) بعمل سحب للعملاء

مقابل الإجابة على أسئلة عن منتجات (بيتك)

27. السؤال

هل يجوز أن يقوم (بيتك) بعمل سحب للعملاء عن طريق وضع أسئلة عن منتجات (بيتك) والتكليف الشرعي لها، ويكون لكل عميل ضمن الفئة العمرية المحددة حق له الدخول في المسابقة والفوز بجوائز عينية أو نقدية؟
الجواب

يجوز ل(بيتك) أن يقوم بعمل سحب للعملاء عن طريق وضع أسئلة عن منتجات (بيتك)

والتكليف الشرعي لها، إذا كان القصد التواصل وتوطيد العلاقة الطيبة بين (بيتك) وعملائه.

قيام (بيتك) بعمل سحب للعملاء مقابل استلام بطاقة السحب الآلي

28. السؤال

هل يجوز أن يقوم (بيتك) بعمل سحب للعميل، عند استلام بطاقة السحب الآلي، حيث يتم تسليم الفائزين جائزة نقدية، أو عينية، وذلك بهدف تشجيع العملاء على استخدام القنوات الإلكترونية وتخفيف الازدحام بالفروع المصرفية؟

الجواب

يجوز ل(بيتك) عمل سحب للعملاء عند استلام بطاقة السحب الآلي، وتسليم الفائزين جوائز نقدية أو عينية، بشرط ألا يكون لمن فتح حساباً جديداً.

قيام (بيتك) بعمل سحب للعملاء مقابل استخدام خدمة التمويل أون لاين

29. السؤال

هل يجوز أن يقوم (بيتك) بعمل سحب على جائزة نقدية أو عينية عند استخدام العميل خدمة التمويل أون لاين ل(بيتك)، وذلك بهدف تشجيع العملاء على استخدام القنوات الإلكترونية وتخفيف الازدحام بالفروع المصرفية؟

الجواب

يجوز ل(بيتك) منح جوائز لمستخدمي خدمة التمويل أون لاين، إذا كان ذلك بهدف التشجيع.

قيام (بيتك) بعمل سحب لعملاء التميز مقابل استلام البطاقة الجديدة

30. السؤال

يرجى العلم بأننا بصدد تغيير بطاقات عملاء التميز من البطاقة الحالية إلى بطاقة (التميز)، ولتشجيع العملاء على مراجعة الفروع واستلام البطاقة الجديدة، سيتم عمل سحب لعملاء هذه الشريحة، بحيث تكون الهدية الفوز بتأجير مجاني لمدة سنة لسيارة، فهل يجوز إجراء هذا السحب؟

الجواب

لا بأس بإجراء هذا السحب، ما لم يكن عميلاً جديداً.

الزيادة المقترحة على خدمات البطاقات المصرفية

31. السؤال

ما الرأي الشرعي في الزيادة المقترحة على خدمات البطاقات المصرفية؟

الجواب

بعد استماع الهيئة للشرح المفصل من الإخوة في إدارة البطاقات المصرفية في اجتماعاتها السابقة لموضوع الزيادة المقترحة على الأجور المطبقة حالياً نظير خدمات البطاقات المصرفية، وبعد تداول الأعضاء في الموضوع، فإن الهيئة تحيل الإخوة في إدارة البطاقات المصرفية إلى رأيها الوارد في البند الثاني من محضرها السابق رقم (97/1) بتاريخ 28 شعبان 1417 هـ الموافق 7 يناير 1997 م، والذي نصه ما يلي:

(ترى الهيئة أن بيت التمويل الكويتي في تعامله بنظام البطاقات المصرفية (الفيزا والماستر كارد) ليس مقرضاً ولا ضامناً، وإنما يحسم من حساب العميل الإيجابي، ويأخذ أجره على قيامه بهذا العمل. وترى الهيئة أن الأجر يجوز أن يكون مقطوعاً، كما يجوز أن يكون نسبة معينة من المبلغ المسحوب من حساب العميل، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من كون الأجر نسبة معينة من هذا المبلغ المسحوب. وقد تبين للهيئة بعد مناقشة إدارة البطاقات المصرفية، أن النسبة التي تتقاضاها هي في مقابل الخدمات التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي في هذا الشأن، وفي مقابل فروق سعر الصرف).

اهـ. (فروقات الأسعار عند المقاصة أو التحويل من عملة إلى عملة).
وتزيد الهيئة هنا إيضاحاً؛ بأن حساب العميل سواء أكان إيجابياً (دائناً) أم سلبياً (مدينًا)،
يجب أن لا يكون للفائدة أثر عليه، لا من قريب أو من بعيد.
وبناء على ما تقدم، فإن الهيئة ترى جواز الزيادة على أجور خدمات البطاقات المصرفية
لتغطية جميع مصاريف الإدارة الفعلية حسب العرف السائد، علمًا بأن بيت التمويل الكويتي قام
بهذه الخدمة بوصفه وكيلًا بأجر.

أسعار الخدمات التي تقدم في إدارة البطاقات المصرفية

32. السؤال

ما الرأي الشرعي في أسعار الخدمات التي تقدم في إدارة البطاقات المصرفية للعملاء؟

الجواب

بعد الاطلاع على المذكورة، رأت الهيئة أن ما ورد بها من تصنيف للخدمات وأسعار كل منها
هو مما سبق للهيئة الموافقة عليه في محاضر سنوات سابقة؛ ولا يحتاج إلى إعادة بحث، لعدم دخول
إضافة أو تعديل. وبعد مناقشة الأخ/ مدير إدارة البطاقات المصرفية حول سبل تشجيع العملاء
على الاستخدام الأمثل للبطاقات المصرفية، رأت الهيئة أن على الإدارة إبلاغ العميل عند صرف
بطاقة الفيزا أو الماستر كارد، أنها للشراء من خلال أجهزة نقاط البيع (أجهزة الدفع السريع)،
وليست للسحب النقدي من أجهزة بيت التمويل الكويتي، وأن البيت لا يرغب من العميل
استخدام بطاقاته للسحب النقدي من أجهزة البنوك الأخرى، كما يُبَلَّغ العميل ابتداءً أنه سيتحمل
أجرة نسبتها 4% من المبلغ المسحوب عند قيامه بالسحب النقدي من أجهزة البنوك الأخرى.

استخدام أجهزة نقاط البيع في السحب النقدي ببطاقات الكي نت

33. السؤال

هل يجوز استخدام أجهزة نقاط البيع (الدفع السريع) في السحب النقدي ببطاقات

(كي . نت) التي لا تمكن الساحب من السحب إلا بوجود رصيد لديه؟

الجواب

ترى الهيئة جواز استخدام مثل هذا الجهاز ما دام لا يمكن الساحب من السحب إلا إذا توفر لديه رصيد.

تقديم خدمات استشارية ودورات تدريبية للبنوك الربوية

34. السؤال

إن شركة الاستثمار البشري قد حققت نجاحات كبيرة في مجال عملها لفتت إليها أنظار مختلف الجهات، ومنها البنوك الربوية، التي رغبت في الاستفادة مما تقدمه الشركة من خدمات متنوعة، ما بين الخدمات التدريبية والاستشارية والندوات والمحاضرات العامة والدورات التدريبية المهنية والتقنية والدورات السلوكية، وسألنا: ما الممنوع والمسموح تقديمه للبنوك الربوية من بين هذه الخدمات؟

الجواب

رأت الهيئة أن رأس مال البنوك الربوية يتكون من أموال سائلة ومن قوى بشرية تشغل وتنمي هذه الأموال بالطرق الربوية، وتدريب القوى البشرية لدى هذه البنوك إنما هو تنمية لرأس مالها وتقوية لها. وعليه: فإن الهيئة ترى أن التعاقد مع البنوك الربوية لتقديم دورات تدريبية مهنية وتقنية فنية تؤدي إلى تنمية قدرات العاملين فيها وتطويرهم، أمر يعود بالنفع والقوة على المنهج الربوي، وترسيخه وتدعيمه، وهذا غير جائز شرعاً.

أما الدورات السلوكية التي تعنى بتغيير الأخلاقيات الذميمة واستبدالها بالأخلاقيات الإسلامية الحميدة، فهذه يجوز تقديمها للجميع، وتعتبر من باب الدعوة إلى الله إن رافقها إخلاص لله تعالى. وأما المحاضرات والندوات التي تكون الدعوة فيها عامة ومفتوحة للجميع، فلا ترى الهيئة أن فيها حرجاً إذا حضرها بعض منتسبي البنوك الربوية.

حكم إجراء حسم من حساب عميل لدى (بيتك) لسداد مبالغ ناتجة عن معاملات مع بنوك ربوية

35. السؤال

يتقدم إلينا بعض العملاء . ليطمئنا معاملات لهم مع بنوك محلية . بطلب إجراء حسم من حساباتهم لدينا سداداً للمبالغ الناتجة عن استخدامهم للبطاقات الائتمانية (مثل الماستر كارد، والفيزا، والداينرز وغيرها) الصادرة عن هذه البنوك المحلية.

وفي سبيل القيام بذلك سيقوم العميل بالتوقيع على النموذج المرفق، الذي يفوضنا فيه بحسم تلك المبالغ المشار إليها أعلاه من حسابه لدينا، ونقوم نحن باعتماد هذا النموذج من خلال المصادقة على توقيع العميل وقبول هذه التعليمات وإعادةها إلى البنك المحلي الذي وردنا منه طلب تفويض العميل لنا، ليتمكن البنك . بعد ذلك . من إنجاز معاملة العميل واستكمال ما يلزم لديهم.

فهل يجوز لنا اعتماد هذا النموذج بوضع ختم بيت التمويل الكويتي مع توقيع الموظف المخول من قبلنا، وإعادة النموذج إلى البنك المرسل لكي يستكمل إجراءات تعامله مع العميل، الذي قد تكون بعض مبالغه المطلوب حسمها من حسابه ناشئة من معاملة ربوية دون أن يردنا ما يشير إلى ذلك صراحة؟

الجواب

تري الهيئة أنه لا مانع شرعاً من قيامنا بالحسم من حساب العميل وتحويله إلى البنك، إذ لا علاقة لبيت التمويل الكويتي بمنشأ المعاملة بين العميل والبنك، بشرط أن لا يكون ذلك سداداً لمعاملة ربوية؛ لأن بيتك حينئذٍ وكيل عنه، ولا يجوز للوكيل التوكل فيما هو محرم. ولدى إطلاع الهيئة على النموذج الذي سيتداول في هذه المعاملة رأيت أنه صالح لذلك، وأشارت إلى إجراء بعض التصويبات اللغوية فيه.

تقديم خدمة نقل وتوزيع الرسائل للبنوك الربوية

36. السؤال

تقوم شركة الإنماء العقارية حاليًا بواسطة إدارة الخدمات الأمنية بتقديم خدمة نقل وتوزيع الرسائل للعملاء بواسطة سيارات إدارة الخدمات الأمنية والمراسلين، وقد تم تسويق هذه الخدمة لدى بعض العملاء، وورد إلينا طلب من أحد البنوك المحلية للاستفادة من هذه الخدمة. فهل يجوز لنا الاستجابة لهذا الطلب من الناحية الشرعية؟

الجواب

ترى الهيئة أنه لا يجوز نقل رسائل البنوك التقليدية؛ لأنها لا تخلو من المعاملات الربوية الممنوعة شرعًا.

حكم التعامل مع البنوك الأجنبية لبيع وشراء السيارات للعملاء خارج الكويت

37. السؤال

لدينا مكاتب لبيع وشراء السيارات في أمريكا وألمانيا، حيث يقومون بجميع عمليات الشراء والبيع، ومن المعلوم لديكم أن البيع على العملاء في الغرب يتم عن طريق البنوك، حيث يأتي العميل لشراء سيارة، وبعد بيعها للعميل يطلب تحويلها أقساطًا عن طريق أحد البنوك هناك، فهل هذه المعاملة مقبولة شرعًا؟

الجواب

حضر أمام الهيئة من إدارة المراجعة الأخ/نائب مدير الإدارة، واستمعت الهيئة إلى إفادته التي أوضح فيها أن معاملة بيع السيارات بالأقساط في مكاتب بيت التمويل الكويتي الخارجية للعملاء في البلاد الغربية تقتضي أن يقوم المكتب بتحويل دفتر السيارة باسم البنك الذي يحدده العميل، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه تعاونًا بشكل غير مباشر مع مؤسسات ربوية، ولا يليق ذلك ببيت التمويل الكويتي سدًا للذرائع ودفعًا للشبهات.

التعامل مع القروض الربوية السابقة للبنك

قبل تحوله إلى مصرف إسلامي

38. السؤال

يرجى تقديم موجز لما أتمه فريق بيت التمويل الكويتي الموفد إلى بنك الشارقة الذي تم تحويله مؤخرًا إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وطلب معرفة رأي الهيئة فيما يتعلق بجزئية التعامل مع القروض الربوية السابقة للبنك قبل تحوله إلى مصرف إسلامي.

الجواب

تسجل الهيئة بداية مباركتها للإخوة في بيت التمويل الكويتي بتحقيق النجاح في خطوة تحويل بنك الشارقة إلى النظام الشرعي، وترجو لهم من الله تعالى التوفيق الدائم والاستمرار في تحقيق مثيلاتها.

وترى الهيئة أن ينسق الإخوة في قطاع الاستثمار عبر لجنة خاصة مع الإخوة في الرقابة الشرعية لإعداد البيانات والتفصيلات المتعلقة بمسألة خطوات التخلص من الديون الربوية في المصارف التقليدية الراغبة في التحول إلى مصارف إسلامية، وتقديم مقترحاتهم إلى الهيئة في جلسة مستقلة تعقد لهذا الغرض.

حكم الفوائد التي يجنيها المصرف المتحول

إلى النظام الإسلامي من تعاملات سابقة

39. السؤال

ما الرأي الشرعي في الإيرادات (الفوائد) التي يجنيها مصرف الشارقة الإسلامي من عملياته لغاية نصف السنة القادمة 2002؟ وهل يجوز له توزيع أي أرباح على مساهميه للسنة المالية الحالية 2001 وما يليها، حيث إن الجمعية العمومية للمصرف بصفتها غير العادية قد وافقت بتاريخ 2001/3/18 بالإجماع على تحويل المصرف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، وتم الحصول على معظم الموافقات الرسمية والقانونية اللازمة لإتمام عملية التحول؟

الجواب

رأت الهيئة أنه ما دامت الإدارة الحالية لـ (مصرف الشارقة الوطني) جادة في تحويله من

مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي؛ فإنه ينطبق على المصرف فتوى الهيئة السابقة بخصوص كيفية ومدة إتمام عملية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي لأي مصرف أو مؤسسة مالية، حيث صدرت فتاوى عدة عن الهيئة وغيرها من جهات الإفتاء بشأن الكيفية التي يتم بها تحويل المصارف والشركات التقليدية إلى إسلامية، ووجوب إتمام عملية التحول الكامل خلال ثلاث سنوات⁽⁸⁾.
أما إذا نتج لبيت التمويل الكويتي في فترة التحول فوائد ربوية، فإنه يتخلص منها بالطريقة المشروعة.

تحصيل رسم على كل عملية سحب تتم داخل الفرع بواسطة شيك الحاجز

40. السؤال

يرجى التكرم بالعلم بأن طبيعة التعامل بالحساب الجاري للسحب منه تكون بواسطة دفتر شيكات يحمل اسم العميل ورقم حسابه والذي يتم منحه مقابل رسم محدد، ولكن يلاحظ قيام بعض العملاء بعدم استخراج دفتر الشيكات لعدم دفع العمولة التي قدرها دينار على الدفتر أو لأي سبب آخر، ويعتمد على شيك الحاجز في عملية السحب من حسابه الجاري رغم وجود أجهزة الصرف الآلي كبديل. والسؤال هو: هل يجوز تحصيل رسم قدره (500 فلس) على كل عملية سحب تتم داخل الفرع بواسطة شيك الحاجز؟

الجواب

ترى الهيئة أنه من المستحسن عدم أخذ رسم من عملاء الحساب الجاري إذا سحبوا من أرصدهم بواسطة شيك الحاجز، لأن الحساب الجاري يعتبر قرصاً حسناً حالاً، وفرض رسم على استخدامه قد ينفر العملاء وربما ألجأهم إلى التعامل مع غير (بيتك)، وهذا يؤثر سلباً على سمعته ولا يليق بسياسته.

أخذ الأرباح النقدية وأسهم المنحة من مصرف تقليدي

(8) انظر فتوى الهيئة رقم (583)، والفتوى رقم (612)، والفتوى رقم (683) من الجزء الثاني من هذه الطبعة.

يتحول إلى إسلامي في فترة التحول

41. السؤال

يرجى التكرم بالعلم بأن الجمعية العامة لبنك الشارقة الوطني عقدت اجتماعها السنوي بتاريخ **2002/3/6 م**، وكان من ضمن ما أقرته ما يلي:

الموافقة على توزيع أرباح نقدية على المساهمين بواقع **20%** من رأس المال.

الموافقة على توزيع أسهم منحة على المساهمين بواقع **5%** من رأس المال.

اعتماد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك بعد أن تم تعديلهما بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

تفويض مجلس إدارة البنك للقيام بكل ما من شأنه إتمام عملية التحول إلى مصرف إسلامي، والتي يتوقع لها أن تتم بتاريخ **2002/7/1 م**.

بناء على هذه القرارات استلم (بيتك) . وبصفته مساهماً مالاً في البنك . إخطاراً منه باستلام الأرباح التالية:

أرباح نقدية وأسهم منحة تضاف إلى الأسهم الحالية لكل مساهم للمحافظة على نفس نسبة ملكيته الأصلية.

وحيث إن الجمعية العمومية لذات البنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ **2001/3/18 م** قد وافقت على قرار تحويل البنك من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، ولكن نظراً لما يتطلبه تنفيذ هذا القرار من أعمال وتعديلات على الأنظمة والعقود المعمول بها دفعت إدارة البنك إلى تحديد تاريخ **2002/7/1 م** كموعده مستهدف لتنفيذ التحويل، فإن جميع أعمال وأنشطة البنك لا زالت تعمل وفق النظام التقليدي السابق. فما الرأي الشرعي في التعامل مع هذه الأرباح بشقيها النقدي وأسهم المنحة؟

الجواب

ترى الهيئة أن من حق بيت التمويل الكويتي تسلم أرباح المراجعة الشرعية ما دامت صفقاتها مستقلة، ويجوز له أيضاً أخذ نسبته من أرباح المعاملات غير الربوية، وكذلك يحق له تسلم ما تكلفه من مبالغ على خدماته لبنك الشارقة الوطني خلال المدة السابقة كما هو متفق عليه في مذكرة التفاهم. وأما الأرباح الأخرى الربوية فيجوز لبيت التمويل الكويتي تسلمها ليتخلص منها في أوجه البر العامة، ولا يجوز استفادته من هذه الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر.

الضوابط الشرعية للتعامل مع الصكوك الحكومية

42. السؤال

إن لائحة إدارة السيولة التي أصدرها البنك المركزي الماليزي تفرض على كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا أن تدير فائض أموالها عن طريق شراء الصكوك الحكومية التي تمت الموافقة عليها من قبل البنك المركزي، ولتكون أيضاً ضماناً لتسوية الشيكات أو المدفوعات المستحقة بين المؤسسات المالية، علماً بأن هذه الصكوك إما أن يتضمن فيها بيع الدين أو بيع العينة، فما الضوابط الشرعية للتعامل مع مثل هذه الحالة؟

الجواب

علاقة البنك الإسلامي . ماليزيا مع البنك المركزي الماليزي بالنسبة لإيداع المبلغ المفروض إيداعه يكون حسبما تجر به البنوك المركزية مع البنوك التقليدية، وبما أن البنوك الإسلامية ملتزمة بالشرعية الإسلامية، والبنوك المركزية تراعي ذلك، فيجوز أن يكون البديل لما تقدم ما يلي:
عن طريق التورق، أو عن طريق إيداع البنك الإسلامي جاري الحساب الموجود لديه في البنك المركزي الماليزي بدون فوائد، أو عن طريق إيداع البنك الإسلامي مستندات المدينين كالهونات والصكوك في البنك المركزي.

الحكم الشرعي حول الأرباح الموزعة

على أساس الهبة من البنك المركزي الماليزي مقابل حساب الوديعة

43. السؤال

من آليات إدارة السيولة لدى البنك المركزي الماليزي حساب الوديعة على أساس عقد الوديعة الشرعي، حيث تكون مطالبة المصارف الإسلامية من البنك المركزي بإيداع فائض أموالها في حساب الوديعة المضمونة لدى البنك المركزي. وفي حالة وجود الأرباح، قد يصرف البنك المركزي هذه الأرباح على أساس الهبة بدون أي التزام.

فما الحكم الشرعي فيما يتعلق بهذه الأرباح؟

الجواب

لا يجوز أخذ هذه المبالغ، لأنها مقابل الوديعة، وإن سميت هبة، وتطبق الفتوى السابقة.

إدارة إصدار الصكوك التي لا يجوز تداولها في السوق الثانوية

44. السؤال

ما الحكم الشرعي فيما يتعلق بالصكوك التي لا يجوز تداولها في السوق الثانوية بسبب أن غالبية موجوداتها هي ديون (مثل صكوك السلم وصكوك الاستصناع)، فهل يجوز لـ (بيتك . ماليزيا) أن يقوم بدور مدير الإصدار، ثم يشتري نسبة معينة منها دون التداول في السوق الثانوية طبقاً للضوابط الشرعية في التعامل مع الديون، علماً بأن بعض المستثمرين الذين يشترون هذا الإصدار من (بيتك . ماليزيا) قد يبيعونها في السوق الثانوية. وهل يجوز لـ (بيتك . ماليزيا) أن يقوم بدور الوسيط لشراء هذه الصكوك لصالح طرف ثالث؟

الجواب

لا يجوز لـ (بيت التمويل الكويتي . ماليزيا) أن يكون وسيطاً في شراء صكوك غير شرعية.

شراء وتداول صكوك استصناع

45. السؤال

تقوم المؤسسات المالية في ماليزيا بإصدار صكوك استصناع لفترات تصل إلى 10 سنوات

لغرض تمويل مشاريع قد تستغرق فترة بنائها 2 . 3 سنوات، علماً بأنه يتم تداول تلك الصكوك بعد الانتهاء من الغرض المخصص لها وهو الاستصناع (أي: بعد الانتهاء من فترة بناء المشروع وبداية تحقيقه للدخل) وتظل هذه الصكوك تتداول تحت اسم صكوك استصناع.

السؤال: هل يجوز لـ(بيت التمويل الكويتي . ماليزيا) أن يقوم بشراء وتداول هذا النوع من الصكوك؟

الجواب

إذا كانت الصكوك تمثل عيناً مقامة، أو بحيث يُنتفع بها، أو قبل أن تتم إقامتها ومن الممكن الانتفاع بها، فلا مانع من تداول هذه الصكوك سواء سميت استصناعاً أو إجارةً، ولا مانع من اختلاف التسمية، فلا مشاحة في الاصطلاح.

أخذ مبلغ من العميل مقابل الأعمال التي قام بها بيتك
في حال عدم إكماله للصفقة

46. السؤال

يتقدم بعض عملاء قطاع التمويل بطلب الحصول على خدمات تمويلية من بيتك، مما يتطلب معه قيام موظفي بيتك بمجموعة من الأعمال ذات التكلفة غير المباشرة مثل: فرز ودراسة البيانات المالية للعميل لمعرفة وضعه المالي، والاستعلام من الجهات الخارجية مثل البنك المركزي وبنوك أخرى، وإعداد وطباعة تقرير خاص بطلب العميل وعرضه على اللجان المختصة في بيتك ومناقشته، وتقييم أصول العميل، وإجراء اتصالات داخلية وخارجية إلخ...، ولكن بعض العملاء قد يتراجع عن استكمال إبرام الصفقة أثناء مرحلة الوعد، مما يتسبب في تكبد بيتك لخسارة التكاليف المذكورة أعلاه. فما هي الوسيلة الشرعية لتعويض أو تجنب بيتك هذه الخسارة؟

الجواب

رأت الهيئة أنه سبق أن سئلت مثل هذا السؤال، ورأت أن التحريات وإعداد التقرير الائتماني

عائده لصالح بيت التمويل الكويتي، وعليه فلا يجوز أن تؤخذ هذه التكاليف من العميل.

هيكله وآليات صكوك التورق المقدمة من بنك الكويت المركزي

47. السؤال

ما الرأي الشرعي في الهيكله والآليات المقدمة من بنك الكويت المركزي بخصوص (التورق) وتطبيقه على عرض إصدار الصكوك؟

الجواب

استمعت الهيئة إلى شرح للموضوع من الأخ /مقدم السؤال حيث قدم خلال شرحه صيغة لآلية تطبيق التورق على الصكوك تتمثل بقيام (بيتك) بشراء معادن (ما عدا الذهب والفضة) من الأسواق العالمية، ثم يبيعها على البنك المركزي بسعر يتفق عليه بالأجل، ومن ثم يقوم البنك المركزي بتوكيل (بيتك) ببيع هذه المعادن في السوق الدولية بالنقد وتسليم القيمة له. وترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً من هذه الصيغة، على أن يكون ذلك بعقود منفصلة لكل من الشراء والبيع.

تزويد شركة مختصة بتحصيل الأموال والديون

بجهاز الدفع السريع لقبول بطاقات البنوك

48. السؤال

تمت مخاطبتنا بكتاب من شركة تصنيف وتحصيل الأموال بخصوص تزويدهم بأجهزة نقاط البيع (الدفع السريع)، وذلك لقبول بطاقات البنوك الأخرى وطاقات بيت التمويل الكويتي لدى الشركة.

وبناء عليه: فقد قمنا بالاتصال بالشركة والاستفسار عن أنشطتها، فأفادتنا بأن طبيعة عملها تحصيل الديون لصالح البنوك والمؤسسات المالية الكبرى والشركات التجارية التي تقوم بتفويض هذه الشركة لتحصيل جميع الديون المتعذر تحصيلها، وقد سألنا عن أنواع الديون فأفادت الشركة بأنها جميع أنواع ديون البنوك والمؤسسات المالية الكبرى والشركات، وأفادت

هذه الشركة بأن جهاز الدفع السريع لتسهيل عملية دفع المدينين للمستحقات عليهم بالتقسيط من خلال الجهاز.

الرجاء التفضل بالاطلاع وإفادتنا عن رأيكم الشرعي في أنشطة هذه الشركة، وهل يجوز شرعاً وضع جهاز الدفع السريع لتسهيل هذا النشاط؟

الجواب

بعد استماع الهيئة والاستفسار عن مجمل جوانب عمل هذه الشركة؛ وطريقة تعامل بيت التمويل الكويتي معها، ودوره الحقيقي في إعانتها وتقديم الخدمات لها، فقد رأت الهيئة أنه لا يجوز تأجير أجهزة نقاط البيع (الدفع السريع) لأي شركة تستعملها في استيفاء الديون بواسطة البطاقات الائتمانية البنكية، حيث إن معظم الحسابات مدينة، وتُجري البنوك عليها فائدة ربوية، فدخل هذا تحت حديث جابر ~ قال: «لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» [رواه مسلم].

حجز مبلغ عند فتح حساب الخدمة الآلية

1296. السؤال

تقوم إدارة الفروع بالقطاع المصرفي بحجز مبلغ دينار واحد عند فتح العميل لحساب الخدمة الآلية، فما الحكم الشرعي لحجز هذا المبلغ علماً بأن المبلغ لا يتم استثماره لصالح العميل؟

الجواب

يعتبر هذا الدينار المحجوز في الحساب بمثابة قرض حسن حال عند إغلاق الحساب.

ضوابط فتح الحساب للقنوات الفضائية ببيتك

1297. السؤال

كثر في الآونة الأخيرة فتح قنوات تلفزيونية ذات أنشطة مختلفة ومرخصة من الدولة،
فما الضوابط لفتح حساب لها في بيتك؟

الجواب

كل قناة لديها رخصة من الجهات الرسمية في دولة الكويت لا مانع من فتح حساب لها.
وأما بالنسبة للقنوات التي في خارج الكويت فتعرض على الهيئة في وقتها.

جبر القيمة للأكثر عند الشراء بالبطاقة المصرفية

1298. السؤال

عند شراء العميل سلعة ما بواسطة البطاقة المصرفية، كأن تكون مثلاً قيمتها **133**
فلساً فتجبر إلى **135** فلساً لصالح بيتك، فما مدى شرعية هذه المعاملة؟

الجواب

بما أن هذه قاعدة دولية مرة تكون لصالح العميل ومرة تكون في غير صالحه وغير ممكن
تغييرها دولياً، فيجب أن توضح هذه القاعدة لدى حامل البطاقة عند بداية تسلمه البطاقة، فإذا
ما وافق فلا مانع.

شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقة الائتمان

1299. السؤال

ما حكم شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقة الائتمان؟

الجواب

على حسب إفادة الأخوة . من إدارة البطاقات المصرفية، فإن بطاقة الائتمان اليوم أصبحت
مثل بطاقة (فيزا إلكترون) بالنسبة للخصم الفوري من حساب العميل، وبناء عليه: يكون حكم
شراء الذهب ببطاقة الائتمان كحكمه في بطاقة (فيزا إلكترون)، حيث إنه يتم بدون أجل.

إعفاء العميل من رسم بطاقة ماستر كارد عند فتحه لوديعة،
والخصم منها إذا لم يسدد

1300. السؤال

هل يجوز لبيتك إعفاء العميل من رسم بطاقة ماستر كارد عندما يفتح وديعة استثمارية بمبلغ 5000 دينار، وتكون هذه الوديعة محجوزة مقابل المبلغ الذي يسحبه العميل عن طريق هذه البطاقة باعتباره قرضاً حسناً بما لا يتجاوز 3 آلاف دينار، وفي نهاية كل شهر إذا لم يسدد العميل ما سحبه يخصم المبلغ من الوديعة الاستثمارية وتعامل هذه الوديعة معاملة حساب التوفير الاستثماري؟

الجواب

لا مانع من ذلك.

أخذ عمولة على الاستقطاع الشهري لوزارة الكهرباء والماء من العميل

1301. السؤال

ما حكم أخذ عمولة قدرها (500 فلس) على الاستقطاع الشهري من حساب العميل لصالح وزارة الكهرباء والماء أسوة بباقي البنوك الكويتية؟

الجواب

لا مانع من أخذ عمولة من العميل باعتبارها أجوراً على خدمة مصرفية فعلية رتبها العميل على بيتك.

أخذ رسم على توقيف القسط لمدة معينة

1302. السؤال

ما الرأي الشرعي في أخذ رسوم إدارية على العملاء الذين يطلبون توقيف القسط الشهري المستحق، وذلك في المناسبات المختلفة مثل الأعياد وفتح المدارس وغيره حيث تكثر المصاريف على الأسرة، ومن باب الإرفاق والتعاون مع العملاء يوافق بيتك لهذه الطلبات

أحياناً، ونظراً للطلبات المتزايدة من العملاء أرادت الإدارة أخذ رسم وقدره عشرون دينار في حال الموافقة على الطلب، مع العلم بأن الرسم ليس له علاقة بمقدار القسط، ولا يكون سبباً لزيادة المبلغ الإجمالي المستحق على العميل؟

الجواب

لا يجوز أخذ مبلغ على تأجيل الأقساط البتة، أما إذا كان هناك مصاريف إجرائية فلا مانع من أخذها من العميل الذي يطلب مثل هذه الخدمة، وتكون هذه المصاريف فعلية 100 %.

شروط فتح فيزا وماستر كارد الأماسية

1303. السؤال

ترغب إدارة البطاقات المصرفية بطرح منتج بطاقة فيزا أو ماستر الأماسية للعملاء المتميزين حسب الشروط والمزايا التالية:

- 1 . حدود الاستخدام تبدأ من 5000 د.ك إلى 20000 د.ك.
 - 2 . أن لا يقل صافي الراتب عن 3000 دينار أو تقديم ضمان مالي بقيمة حدود الاستخدام.
 - 3 . بطاقة إنترنت مجانية.
 - 4 . عضوية برايورتي باس مع اصطحاب ضيف مجاناً.
 - 5 . وثيقه للتأمين العائلي لحامل البطاقة وأفراد عائلته.
 - 6 . تخصيص موظف لدى إدارة البطاقات لخدمة هذه الشريحة المتميزة.
 - 7 . إعفاء العميل من رسوم استخدام كشف الحساب للفترة التي تزيد عن 6 شهور.
 - 8 . رسم الاشتراك والتجديد السنوي هو 200 دينار.
- فهل يوجد مانع شرعي من ذلك؟

الجواب

لا مانع شرعاً من اعتماد هذا المنتج.

حملة ترويجية لاستخدام بطاقات بيتك المصرفية

1304. السؤال

تعترم إدارة البطاقات المصرفية إطلاق حملة ترويجية لتشجيع استخدام بطاقات بيتك المصرفية (الاعتماد/الائتمان)، حيث إن كل عميل يستخدم بطاقة الاعتماد/الائتمان الصادرة من بيتك بمبلغ 10 دنانير سيتأهل للدخول على سحب يومي لجائزة قدرها 500 دينار كويتي. وسيكون هنالك كل يوم عميل (فائز). فترة الحملة شهران تبدأ من 2007/11/1م وتنتهي بتاريخ 2007/12/31م.

فما الرأي الشرعي في هذه الحملة حتى يتسنى لنا متابعة بقية الإجراءات؟

الجواب

لا مانع شرعاً من إطلاق هذه الحملة الترويجية.

ضوابط الوديعة الذهبية

1305. السؤال

ما الرأي الشرعي في شروط وأحكام الوديعة الذهبية؟

الجواب

وافقت الهيئة على العمل في هذه الوديعة مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

. استثمارات هذه الوديعة مخصصة، وتحمل مصاريفها على وعائها الخاص.

. يضاف بند: إذا اضطر صاحب الوديعة لسحب وديعته لحاجته قبل موعد استثمارها ووافق

بيتك على ذلك يعيد لصالح المحفظة ذاتها ما قبضه سابقاً من أرباح، حيث إن الأرباح في مثل

هذه الحالة لا يستحقها بموجب الاتفاق بينه وبين بيتك.

. نصحت الهيئة بأن تعيد الإدارة النظر في حصة المضارب (40%) وتخفيضها إلى أقل نسبة ممكنة.

إلغاء وديعة الكوثر قبل المدة المتفق عليها

1306. السؤال

ما الرأي الشرعي في إلغاء وديعة الكوثر الاستثمارية قبل المدة المتفق عليها؟

الجواب

لا يسمح بإلغاء الوديعة قبل المدة المتفق عليها إلا عند الضرورة القصوى والحاجة الملحة، وإذا تبين للبنك أن هناك حاجة وضرورة قصوى للعميل فعندئذٍ يجوز إلغاء عقد الوديعة، وإذا حصل هذا فلا يحسب له شيء عن الأشهر الثلاثة الأولى، وما عداها ترى الهيئة تعويضه تعويضاً مناسباً تراه الإدارة المختصة بعد أخذ الموافقة عليه من الهيئة الشرعية، ويرفع الرأي عن التعويض المناسب بعد 15 يوم.

بطاقة مجموعة التيسير الأماسية للنخبة الممتازة من عملاء بيتك

1307. السؤال

ترغب إدارة البطاقات المصرفية بإصدار بطاقة ائتمان جديدة «مجموعة التيسير الأماسية Tayseer Diamond Card» لشريحة النخبة الممتازة من عملاء بيتك، وذلك حسب التفصيل التالي:

1 . الحدود الائتمانية لمجموعة التيسير الأماسية (فيزا وماستركارد):

• الحد الائتماني المصرح به 5000 د.ك. للبطاقتين، ويمكن لحامل البطاقة

استخدام أي من البطاقتين على ألا يتعدى المبلغ المصروف 5000 د.ك.

2 . التسديدات والالتزامات:

• تعطي مجموعة التيسير الأماسية حاملها الصلاحية لتسديد الرصيد

المستحق لبيتك لفترة من الزمن.

- يستوفي بيتك الرصيد المستحق من حساب العميل على مدى **12** قسط أو بنسبة **8.33%** من قيمة الفاتورة المستحقة شهرياً.
- في حالة إلغاء البطاقة بناء على رغبة العميل قبل انقضاء سنة كاملة، يجب على العميل تسديد كافة المبالغ المستحقة والتي تشمل الرصيد المستحق عليها ورسم الاشتراك السنوي غير المقتطع والمستوجب عن الأشهر المتبقية.

3 . الرسوم والاشتراكات:

- قيمة رسوم الإصدار والاشتراك السنوي للمجموعة **400** دينار كويتي يتم اقتطاعها على مدى **12** شهر بقيمة **33/333** ديناراً شهرياً (**200** د. ك. لكل بطاقة).

مزايا إضافية:

- تمنح بطاقة برايورتي باس **Priority Pass**. دخولاً مجانياً لحامل البطاقة مع ضيفين اثنين إلى قاعات مطارات العالم في كل سفرة بغض النظر عن عدد السفرات على مدار السنة ومرات الدخول للقاعات المشار إليها.
- وثيقة تأمين السفر العائلية، التأمين على جميع أفراد العائلة أيًا كان عددهم طالما أن البطاقة صالحة للاستخدام، بغض النظر عما إذا قام العميل بشراء تذكرة سفر بواسطة البطاقة من عدمه، ويمكن استخدام الوثيقة أيضاً لاستخراج تأشيرات الدخول من السفارات.
- بطاقة إنترنت مجانية لحامل البطاقة، وبطاقة أخرى مجانية لأحد أفراد الأسرة.

فما الرأي الشرعي في هذا المنتج الجديد؟

الجواب

هناك فرق بين الأجور على الخدمات وبين الفوائد على القروض، ولا علاقة بينهما، فما كان أجراً على خدمة مشروعة فهو جائز، وما كان فائدة على قرض فهو الربا المحرم، وعلى المنفذين أن يفهموا هذا ويطبقوه، وميزة إصدار البطاقتين هي لخدمات أفضل منها:

1 . تمكين حامل البطاقتين من استخدامه حين سفره بإحدى البطاقتين ويمكن أفراد عائلته من استخدام الأخرى.

2 . الحصول على خدمتي (الفيزا) و(الماستر كارد) في آن واحد ليتمكن من استخدام إحدهما عند تعذر الأخرى.

بالإضافة إلى الاستفادة من العروض الترويجية، وليس هناك أمر ملحوظ أو شرط ملفوظ بإضافة أية تكاليف لها علاقة بالأجرة بتأخير السداد، وتحفظ الشيخ عجيل جاسم النشمي على أخذ نسبة 4% على السحب النقدي ببطاقة التيسير.

تركيب أجهزة الدفع السريع عند محلات التصوير

1308 . السؤال

ما الرأي الشرعي في تركيب أجهزة الدفع السريع عند محلات التصوير، سواء كانت محلات التصوير الفوتوغرافي والفيديو، أم المحلات المتخصصة بتصوير المستندات كالبطاقات المدنية والجوازات وطاقات العمل ونحوها؟

الجواب

ترى الهيئة أنه يجوز تركيب أجهزة الدفع السريع عند المحلات مشروعة النشاط، ومنها التصوير الفوتوغرافي، وتصوير المستندات، أما محلات الفيديو فلا ترى الهيئة مشروعية ذلك، لما فيها من المواد المخالفة للشريعة.

عرض منتج البركة

1309 . السؤال

ما الرأي الشرعي في منتج البركة الذي هو منتج مصمم لمساعدة الأفراد من التحرر من

الربا وسداد التزامهم المالية لدى البنوك وشركات التمويل التقليدية؟

كيفية عمل المنتج:

يقوم بيتك بعملية مراجعة معادن دولية مع العميل، وذلك من خلال بورصة لندن للمعادن، وفيما بعد يقوم العميل ببيع تلك السلع بمساعدة بيتك حتى يتسنى له استخدام الأموال المتولدة من خلال هذه المراجعة لتسوية الالتزامات المستحقة عليه في البنوك وشركات التمويل التقليدية، وبالتالي الإفراج عن راتبه لديهم وتحويله إلى بيتك.

المراجعة المذكورة أعلاه تعمل على النحو التالي:

1 . يشتري بيتك السلع من السوق الدولية من خلال بورصة لندن للمعادن، حيث إن قيمة هذه السلع يكون مساوياً لمبلغ التسهيلات الموافق على منحها للعميل من قبل بيتك.

2 . يبيع بيتك السلع إلى العميل بثمان آجل من خلال عقود المراجعة مقابل مبلغ مساوٍ لمبلغ الشراء ومضافاً عليه أرباح بيتك.

3 . بيتك بصفته وكياً أو رسولاً عن العميل، يقوم ببيع السلع في السوق إلى طرف ثالث، والمبلغ الذي سوف يتم تحصيله من بيع هذه السلع سوف يستخدم لتسوية التزامات العميل لدى البنوك والشركات التمويلية التقليدية.

المبلغ الإضافي:

أن يتم إضافة ما يصل إلى **5** % من مجموع التزامات العميل حتى يتم الأخذ في الاعتبار رسوم السداد المبكر للبنوك / العقوبات وما إلى ذلك «إن وجد».

هذا المبلغ يعمل بمثابة ضمان حتى لا يكون هنالك أي نقص في مبلغ التسوية أثناء الدفع من خلال أمر دفع صادر من بيتك من أجل الإفراج عن تحويل الراتب وشهادة براءة الذمة الخاصة بالعميل من البنك الآخر. بعد التسوية مع البنك الآخر، يتم تحويل أي مبلغ زائد إلى حساب خاص بمنتج البركة، حتى يتم الحصول على رسالة تحويل راتب إلى بيتك، أو

استلام فعلي لراتب واحد للعميل على الأقل إلى حسابه في بيتك، وبعد ذلك يتم تحويل الفائض من المبلغ إلى حساب العميل في بيتك.

شراء السلع:

يقوم بيتك بشراء مخزون من السلع خلال بورصة لندن للمعادن في يوم محدد من كل أسبوع، وينعكس هذا المخزون فعلياً من خلال النظام حيث يظهر المخزون المتوفر في بيتك، مما يتيح للموظف المسئول في الفرع من عملية البيع أثناء وجود العميل فعلياً، حيث يتناقص المخزون على النظام بعد كل عملية بيع.

بيع السلع:

يتم بيع السلع بالوكالة عن العملاء إلى طرف ثالث وذلك في نهاية كل أسبوع، ويتم أيضاً بيع السلع المتبقية والتي مازالت ملكيتها لبيتك في نفس الصفقة وذلك لعدم إمكانية تجزئة الصفقة.

أو إذا كان بيتك رسولاً للعميل، يقوم بيتك بتسليم أمر البيع الخاص بالسلع إلى الشركة المختصة.

أهداف المنتج:

1 - استقطاب شريحة جديدة من العملاء الراغبين بالتخلص من الربا والذين يرغبون بتحويل رواتبهم إلى بنوك إسلامية (بيتك)، دون تمكنهم من ذلك لوجود التزامات عليهم في بنوك تقليدية.

2 - الإبقاء على العملاء الحاليين من خلال تمكينهم من سداد التزاماتهم في البنوك الأخرى.

3 - زيادة الحصة السوقية لبيتك في شريحة الأفراد.

4 - زيادة وتنويع المنتجات والخدمات في الفروع المصرفية وتميزها عن البنوك الأخرى.

5 - لتعزيز ربحية بيتك.

6 - مواجهة التغيرات الراهنة في البنوك والخاصة بالقيود الأخيرة للبنك المركزي.

7 - تفعيل دور الفروع الحالي باستقطاب رواتب جدد.

8 - تلبية احتياجات العملاء المرصودة من قبل الفروع المصرفية.

مميزات المنتج:

1 - مبلغ المراجعة معروف وثابت ولفترة محددة من الزمن، وليس كما الحال مماثلاً في البنوك التقليدية.

2 - إعادة البيع بمعدل ربح تنافسي.

3 - لا يوجد رسوم إدارية (الرسوم المصرفية التقليدية حوالي 1% من القرض الربوي).

4 - لا رسوم خفية (البنوك التقليدية: رسوم خفية كثيرة جداً).

5 - تخفيف الأقساط من خلال سداد الالتزامات مع بيتك على مدى أطول ودفعات

أقل.

المعايير الائتمانية للمنتج:

1 - يجب أن يوفّر العميل تحويل الراتب لبيتك.

2 - كشف حساب ستة أشهر من حساب العملاء المصرفية حيثما يوجد الراتب والالتزامات، لضمان عدم وجود أي حالات لشيكات مرتجعة له، وأن هناك سداداً منتظماً، ويكون تقدير المخاطر متماشياً مع لوائح البنك المركزي.

3 - عدم قبول العملاء في حال ظهر بأن لديهم شيكات مرتجعة أو عدم انتظام في سداد الأقساط السابقة، وكذلك العملاء الذين تمت إعادة جدولة التزاماتهم مع بنوكهم بسبب التعثر في السداد.

4 - سند إذني يعادل مجموعي المبلغ الممول + الربح، يتم أخذه من العملاء.

5 - لتسوية التزامات بطاقات الائتمان، يتم إصدار خطاب ضمان لمدة 60 يومًا من بيت التمويل الكويتي، بما يعادل ضعف صافي راتب العميل ولصالح بنك العميل بعد التأكد من إلغاء بطاقات الائتمان والبطاقات المرافقة لها إن وجدت، وفي حال ظهرت أية التزامات على بطاقة الائتمان التي تم إلغاؤها مقابل خطاب الضمان المقدم من بيتك، يتم التأكد بأن سداد هذه الالتزامات فقط للمبلغ الأساسي دون الفوائد.

6 - يخضع العميل لضوابط وسياسات إدارة البطاقات في حال رغبته بالحصول على بطاقة ائتمان/اعتماد من بيتك.

الإجراءات وعملية تدفق العمل:

1 - استفسار العميل ومطابقته للسياسة البيعية:

- يتم التحقق من مطابقة العميل للمعايير الائتمانية للمنتج من خلال الضوابط الائتمانية الخاصة بمنتج البركة.
- يقدر مبلغ تسوية الالتزامات من خلال شهادة الالتزام الخاصة بالعميل معتمدة من البنك أو الشركة التمويلية التقليدية.
- يتم إخطار العميل بالمبلغ الكلي للتمويل الذي سيتمح له (مجموع الالتزامات + عقوبات إن وجدت + 5%)

2 - المتطلبات الخاصة بطلب العميل:

إذا كان المبلغ المسموح للعميل يغطي التزاماته، فالوثائق التالية هي المطلوبة:

. القائمة أ: الوثائق المطلوبة من العميل:

- البطاقة المدنية سارية المفعول.
- بيان كشف الحساب للستة أشهر الأخيرة من حساب الراتب (في حال لم يكن الراتب محولاً إلى بيتك).

- آخر شهادة راتب .
 - شهادة تحويل راتب (لعملاء بيتك).
 - شهادة التزامات من بنك العميل أو الشركة الممولة.
 - نموذج طلب منتج البركة.
 - نموذج طلب للعميل موجّه إلى:
- أ . بيتك لسداد التزامات العميل في البنك أو الشركة التمويلية التقليدية.
- ب . بنك العميل أو الشركة التمويلية التقليدية لتسوية التزامات العميل من خلال أمر الدفع الصادر من بيتك ولإصدار شهادة براءة ذمة.
- صورة عن طلب إلغاء بطاقات الائتمان لدى البنك التقليدي إن وجدت.

- سند إذني بمبلغ التمويل الممنوح + الأرباح.

. القائمة ب: الوثائق المطلوبة من الفرع لتقديمها إلى العمليات المركزية:

- عقد المراجعة موقع من العميل ومدير الفرع.
 - اتفاق موقع من العميل لتوكيل طرف ثالث (شركة خدمات) لإجراء عملية البيع.
 - نسخة من نموذج طلب منتج البركة موقع بالموافقة من مدير الفرع.
- . ملاحظة: يقوم الفرع بالحصول على شهادة تحويل راتب للعميل بعد سداد التزاماته مع البنك التقليدي حيث تعتبر الشهادة مسؤولية الفرع حتى يتم الحصول عليها.
- 3 - إبلاغ العميل:
- تسليم العميل نموذجًا لشهادة تحويل الراتب الخاصة ببيتك.

- إبلاغ العميل بالموعد المحدد للبيع.

4 - إرسال الوثائق إلى العمليات المركزية:

- يقوم الفرع بجمع الوثائق المذكورة بالقائمة ب وإرسال نسخة منها مع عقد المراجعة الأصلي إلى إدارة العمليات المركزية.

5 - تحويل مبالغ البيع على الفروع من خلال إدارة العمليات:

- تقوم إدارة العمليات المركزية بعد التأكد من إتمام عمليات البيع لصالح العميل واستلام جميع الوثائق الخاصة بالعميل من الفرع بتحويل مبلغ البيع إلى حساب منتج البركة الخاص بكل فرع.
- تقوم إدارة العمليات بإبلاغ الفرع بتحويل مبلغ البيع لحساب البركة من خلال البريد الإلكتروني.

6 - إصدار أمر الدفع لسداد الالتزامات:

- يقوم الفرع بإصدار أمر الدفع لصالح بنك العميل أو الشركة التمويلية خصمًا من حساب البركة الخاص بالفرع بعد التحقق من مبلغ الالتزامات الحالية لعدم نقص المبلغ المسدد.

- يتم إرسال الوثائق التالية مع مندوب عن بيتك إلى بنك العميل:

- 1 رسالة من العميل موجهة إلى البنك بالموافقة على السداد وتحويل الراتب إلى بيتك.
- 2 أمر الدفع مرفق مع رسالة موجهة من بيتك إلى البنك الآخر بقبول السداد وتحويل راتب العميل إلى بيتك.

3 خطاب الضمان في حال سداد بطاقة الائتمان.

- يتأكد موظف الفرع من أن أمر الدفع وخطاب الضمان (إن وجد) قد تم تسليمه لبنك العميل وأن إشعارًا بذلك مرفق مع صورة الوثائق،

وعلى الفرع التأكد من أن بطاقات الائتمان الخاصة بالعميل قد ألغيت في حال كانت جزءاً من الالتزامات، كما على الفرع التأكد من الحصول على براءة الذمة الخاصة بالعميل خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ السداد.

- أي مبلغ إضافي للعميل يبقى في حساب البركة في الفرع إلى حين التأكد من استلام شهادة تحويل الراتب إلى بيتك.

7 - متابعة السداد بأمر الدفع والتأكد من تحويل الراتب:

- يسلم العميل براءة الذمة لتقديمها لجهة عمله مع إبقاء صورة عنها في ملف العميل.
- يجب التأكد من تقديم العميل لشهادة تحويل الراتب الأصلي من جهة عمله إلى الفرع لاستكمال الوثائق الرسمية التي توضع في ملف العميل.
- يتابع الفرع الراتب في الثلاثة أشهر الأولى لضمان التحويل الفعلي له).

الجواب

رأت الهيئة أنه ما دام يُفصل أصل الدين عن الفوائد فلا مانع من التورق أو المراجعة لمثل هذا العميل، مع الالتزام بشروط التورق والمراجعة الموافق عليهما من قبل الهيئة، وأما بخصوص الاسم المقترح فيعرض على الهيئة في الاجتماع القادم إن شاء الله.

احتساب أرباح التوفير وخصم رواتب الموظفين من أرباح المضاربة

1310. السؤال

ما رأي الهيئة الموقرة في ملاحظات فضيلة الدكتور/ محمد السيد عبد الرزاق الطبطبائي، حول احتساب أرباح حساب التوفير، وخصم رواتب الموظفين من أرباح المضاربة؟

الجواب

حضر للهيئة السيد/ مساعد المدير العام للرقابة المالية، وأفاد بأن حساب التوفير في بيتك منذ تأسيسه يقدم للعملاء من بعد توفيق الله أرباحاً تفوق ما تقدمه البنوك الأخرى، وحساب التوفير في بيتك مستقر وأرباحه بازدياد، وأصحابه يعلمون بأن الاستثمار يجب أن يكون بمبالغ مستقرة، ويعلمون أيضاً أن بيتك يحتسب الربح على أدنى رصيد شهري، ومن المعلوم أنه لا يمكن تصور تحقق المضاربة في يوم واحد.

وترى الهيئة أنه مادام أن هذا الشرط باتفاق الطرفين، وسبب لاستقرار الحساب وعدم سحب المبالغ الكبيرة منه، وأنه في مصلحة الطرفين حسب ما جرى منذ تأسيس بيتك إلى هذه اللحظة، فلا داعي للتغيير.

وأما بخصوص خصم رواتب الموظفين من أرباح المضاربة، فإن بيتك مضارب وشريك منذ تأسيسه مع المودع المستثمر، وتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة بالعمل. والبنوك الإسلامية لها طريقتان في ذلك:

1. طريقة درج عليها البنك الأردني الإسلامي، وهي أن يتحمل المصاريف، ولكن تزيد نسبته من الأرباح إلى درجة 50%، وهذه الطريقة رأيناها ليست من صالح المودع المستثمر.
2. أن تكون المصاريف بما فيها الرواتب تخصم من الأرباح كشركة، ويكتفي البنك الإسلامي بنسبة لا تزيد عن 20%، وهذه النسبة المذكورة في النظام الأساسي تؤخذ كاحتياطي اختياري، بدلاً من أن تقيد كاحتياطي اختياري اكتفى بها البنك من نصيبه من الأرباح، وهذه الطريقة رأيناها لصالح المودع المستثمر.

الاحتفاظ بنسبة 60 % من حساب التوفير للعميل

1311. السؤال

إن لدى بيتك توجهاً لإضافة شرط لحساب التوفير يوجب على العميل الاحتفاظ بما يعادل نسبة 60 % من إجمالي رصيد حسابه كحد أدنى، تحقيقاً لمصلحة العمل وحفاظاً على حقوق عملاء بيتك.

ونص الإضافة: (بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل وحفاظاً على حقوق عملاء بيت التمويل الكويتي، وإسهاماً في الاستفادة الكاملة من المحافظة على إبقاء ما نسبته 60% بصفة مستمرة بالحساب، وذلك للمشاركة في توفير نسبة أكبر من الربح يحصل عليها العميل، وهذه النسبة تمثل القيمة التي يقوم بيتك باستثمارها للعملاء، لذا فقد تقرر ما يلي:

1. يجب على العميل الاحتفاظ بما يعادل نسبة 60% من إجمالي رصيد حسابه كحد أدنى، وذلك للاستفادة من أعلى عائد ربح له، حيث إن احتساب العائد يكون على أقل رصيد شهري متوفر بالحساب، ذلك أن بيت التمويل الكويتي يستثمر ما قيمته 60% من إجمالي الرصيد.

2. في حالة الاحتفاظ بأقل من هذه النسبة فإنه يتم احتساب الأرباح على أقل رصيد شهري).

فهل يوجد مانع شرعي من إضافة هذا الشرط؟

الجواب

ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك برضى الطرفين.

رسم بطاقة التيسير وعمولة بطاقة الخير

لمساعدة غير القادرين على الحج

1312. السؤال

ما رأي الهيئة في الدراسة المعدة من قبل إدارة البطاقات المصرفية حول رسوم ومصاريف بطاقة التيسير؟

الجواب

تبين للهيئة موافقتها للفتوى السابقة رقم (1237)⁽⁹⁾ من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيتك، والتي نصها: (ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك، شريطة ألا يكون ملحوظاً في

(9) انظر الفتوى رقم: (1157) الجزء الرابع.

تقدير تكلفة إصدار هذه البطاقة أخذ فائدة نظير تجزئة الرصيد المستحق على العميل، وأن تلتزم الإدارة بتسليم العميل البطاقتين من فئة (فيزا الفضية) بدلا من بطاقة واحدة). وترى الهيئة أنه لا يوجد هنالك وجه مقارنة مع بطاقات البنوك التقليدية لما فيها من فوائد على المبلغ المتاح من قبل البنك التقليدي.

وأما بخصوص بطاقة (الخير) مسبقة الدفع، فقد أفاد المسؤول أن التبرع الناشئ عن استخدام البطاقة لمساعدة غير القادرين على أداء فريضة الحج مأخوذ من عمولة بيتك على التاجر وليست من العميل.

تنازل البنوك المراسلة عن جزء من الأجرة لصالح (بيتك)

1313. السؤال

تحقيقاً لمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي المتكامل والمرتبط بتقديم خدمات مصرفية محددة لعملائنا الكرام، فقد دأب بيتك على توسعة قاعدة شبكة البنوك المراسلة خارج دولة الكويت والتي يتم من خلالها تحويل الأموال إلى حسابات المستفيدين في مختلف البنوك خارج دولة الكويت.

ورغبة من تلك البنوك المراسلة في تشجيع عمليات التحويل التي تتم من خلالها، لما لذلك من فائدة تعود عليهم بالنفع من ناحية سرعة دوران حركة النقد وتعاضمها، فقد اقترحت بعض تلك البنوك المراسلة على بيتك بأن تقوم بسداد حوافز نقدية رمزية (مكافأة) كتشجيع لبيتك على استخدامه تلك البنوك بالتحديد، وعلى أن تكون محددة من قبلهم وفق ما تراه تلك البنوك ودون إلزام من قبل بيتك.

فما الرأي الشرعي في قيام بيتك بقبول تلك الحوافز النقدية المدفوعة من قبل البنوك

المراسلة؟

الجواب

لا مانع من أن يتنازل البنك المراسل لبيتك عن جزء من الأجرة مقابل خدمة يؤديها بيتك

له ولصاحب الحوالة، ويجب أن يكون هذا التنازل غير مشروط.

تنازل البنوك المراسلة عن جزء من الأجرة لصالح (بيتك)

1314. السؤال

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها، ومن ضمنها خدمة تحويل المبالغ عبر نظام السويفت من خلال شبكة البنوك المراسلة الخارجية، وتقوم البنوك المراسلة عادة بتحصيل أجر ثابت مقابل تنفيذ وتمرير تلك الحوالات المالية لحسابات المستفيدين.

وقد قامت البنوك المراسلة باقتراح أن يتم التنازل عن جزء من الأجر المحصل من قبلهم لصالح بيتك، وذلك من باب التشجيع على استخدام تلك البنوك المراسلة في تمرير الحوالات المالية من خلالهم.

فما الرأي الشرعي في حصول بيتك على الجزء المتنازل عنه من قبل البنك المراسل من قيمة الأجر المحصل، علماً بأنه يتم تحصيل قيمة الأجر دون زيادة من قبل البنك المراسل، سواء قام بيتك بقبول المبلغ المتنازل عنه أم لم يقبل؟

الجواب

ترى الهيئة عدم أحقية حصول بيتك على الجزء المتنازل عنه من قبل البنك المراسل من باب سد الذرائع، وتنزهاً عن أخذ بيتك أجراً ليس له جهد فيه.

تعديل رسوم القطاع المصرفي

1315. السؤال

ما الرأي الشرعي في تعديل رسوم القطاع المصرفي؟

الجواب

ترى الهيئة تخفيض الرسوم على وجه العموم على قدر الإمكان مراعاة للعملاء وعدم تنفيرهم.
وتوافق الهيئة على تعديل الرسوم التالية:

م	اسم الخدمة	الرسوم	الرسوم المقترحة
1	تجديد بطاقات حساب جاري / توفير استثماري ممتاز	مجانا	5
2	تحويل محلي (د. ك) بالتلكس / سويفت	3	5
3	تحويل للخارج بالتلكس	8	9
4	الاستفسار عن حوالات صادرة من البنوك المراسلة	انظر الملاحظات	8
5	تأمين مفتاح خزانة أمانات	25	50
6	بدل فاقد لمفتاح خزانة الأمانات	30	50
7	تأجير صندوق 45 × 30 × 21 لمدة سنة	50	60
8	تأجير صندوق 45 × 30 × 19 لمدة سنة	40	50
9	تأجير صندوق 45 × 30 × 15 لمدة سنة	30	40
10	تأجير صندوق 45 × 30 × 11 لمدة سنة	25	30
11	تأجير صندوق 45 × 30 × 7 لمدة سنة	20	25
12	تأجير صندوق 45 × 30 × 20 لمدة سنة	30	35
13	تأجير صندوق 45 × 30 × 30 لمدة سنة	40	45
14	تأجير صندوق 45 × 30 × 50 لمدة سنة	50	60
15	السحب النقدي من داخل الفرع لأقل من 2000 د. ك.	1	2
16	حفظ شهادة أسهم ضمان عضوية مجلس إدارة	10	25

زيادة الاشتراك السنوي لخدمة الرسائل القصيرة

1316. السؤال

ما الرأي الشرعي في زيادة قيمة الاشتراك السنوي لخدمة الرسائل القصيرة؟

الجواب

يجوز لبيتك تعديل رسوم الاشتراك السنوي لخدمة الرسائل القصيرة بما يراه مناسباً، مراعيًا بذلك الخدمات الفعلية والسوق المحلية.

عرض منتج سداد المديونيات للعملاء خارج بيتك

1317. السؤال

ما الرأي الشرعي في منتج سداد المديونيات للعملاء خارج بيتك؟

الجواب

عُرض منتج سداد مديونيات للعملاء خارج بيتك لمن يرغب في التحول من البنك التقليدي (الربوي) إلى البنك الإسلامي على الهيئة ووافقت عليه.

وثيقة التعليم مع ادخار . حساب التعليم العالي للقصر

1318. السؤال

ما الرأي الشرعي في منتج (وثيقة التعليم مع ادخار)؟

وهذا نصه:

حساب التعليم العالي للقصر

عند توقيع هذا العقد يقر العميل بأنه قد قرأ وقد علم المتضمن فيه وهو يشكل في فحواه جزءاً أساسياً من عقد فتح الحساب.

. الجزء الثاني: حساب التعليم العالي للأبناء:

أولاً: شروط خاصة فتح حساب:

. يكون الحساب بالدينار الكويتي.

. الحد الأدنى لفتح الحساب هو 20 دك.

. يكون الحساب باسم الطفل القاصر (من عمر سنة واحدة إلى 14 سنة).

. يفتح الحساب بمعرفة أي من الوالي الطبيعي (الأب أو الجد من جهة الأب في حالة

عدم وجود الأب أو الأم) أو الوصي، ولا يكون لغير هؤلاء الحق في فتح الحساب وإدارته.

. لا يصدر أي بطاقة بنكية مع فتح الحساب (سواء بطاقة خصم إلكتروني كي نت/

ائتمان/ اعتماد فيزا أو ماستر كارد)، ويتم إصدار دفتر بنكي وشهادة حساب عند فتح

الحساب.

. يسمح بالسحب من الحساب أو إغلاقه للوالي الطبيعي (الأب أو الجد) وللأم التي

تتولى إدارته وللقاصر فقط عند بلوغه سن 21 سنة، ولا يحق للقاصر التصرف بالحساب إلا

بموجب موافقة مسبقة من ولي الأمر، وكما هو مذكور حسب شروط الإيداع والسحب المدونة

أدناه.

. يحق للمتبرع الذي له حق فتح الحساب . وفقاً للقانون المدني . أن يشترط عند التبرع

برصيد الحساب عدم خضوع هذه الأرصدة لولاية الأب أو الجد الوصي، كما يجوز له اختيار

نفسه أو غيره لتولي إدارة الحساب والتوقيع على الإقرارات اللازمة، وخلاف ذلك يعرض

الأمر على القضاء للبت فيه.

. الربط ممكن بين حساب توفير التعليم الاستثماري وبين الحسابات الشخصية للوالي

الطبيعي فقط لقبول وإيداع التحويلات النقدية فيه.

. يجوز التوكيل على الحساب بوكالة داخلية فقط لمن يحدده من قام بفتح الحساب.

. عند فتح الحساب يقوم الأب أو الجد أو الوالي الطبيعي بتحديد المبلغ الإجمالي المطلوب

توفيره وتحديد مبلغ الاستقطاع الشهري والفترة الزمنية اللازمة لجمع المبلغ الكلي.

ثانياً: الاستثمار:

. يقوم بيت التمويل الكويتي باعتباره شريكاً مضارباً باستثمار أموال حسابات التعليم العالي للقصر وفقاً لمبدأ المضاربة المطلقة، على أساس أدنى رصيد شهري بالحساب، وبيت التمويل الكويتي حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة، بما في ذلك تحديد أساليب المشاركة والاستثمار.

. يتم استثمار أموال حسابات التعليم العالي للأبناء وفقاً لمبدأ المضاربة المطلقة بما نسبته **80%**.

ثالثاً: الإيداع والسحوبات:

. يستخدم العميل الدفتر البنكي لتسجيل حركة الحساب والمعلومات.

. يقوم العميل بتجهيز أمر تحويل دائم لتحويل المبلغ المتفق عليه شهرياً من حسابه إلى حساب التعليم العالي للأبناء.

. يحق للعميل الإيداع المسبق فقط لعدد **3** دفعات شهرية كحد أقصى.

. لا يسمح بعمليات السحب المطلق من الحساب ما عدا:

(أ) بنهاية السنة الثانية من تاريخ فتح الحساب يسمح بسحب حد أقصى **40%** من الرصيد.

(ب) بنهاية السنة الخامسة من تاريخ فتح الحساب يسمح بسحب حد أقصى **30%** من الرصيد.

. يخول العميل بيت التمويل الكويتي قبول دفعات نقدية من شركة المثني للتأمين التكافلي باعتبارها مبالغ تعويض أو حق فائض تأميني عند استحقاقها.

. أيضاً يخول العميل بيت التمويل الكويتي لسحب قيمة قسط التأمين الشهري المتفق

عليه مسبقاً.

رابعاً: الأرباح والخسائر:

. يتم إضافة أو خصم قيم الأرباح أو الخسائر الخاصة بحساب التعليم العالي للقصر بعد أن يعلن عنها بنهاية السنة المالية.

. يخول العميل بيت التمويل الكويتي استثمار الأرباح المودعة في الحساب.

خامساً: الإلغاء:

. الفترة الزمنية المتفق عليها والمبلغ الإجمالي المحدد سلفاً هما شرطان أساسيان لفتح الحساب، وينبغي على العميل أن يلتزم بهما، ولا يحق له الإلغاء قبل نهاية الفترة إلا إذا وافق بيت التمويل الكويتي على طلب الإلغاء بناء على الشروط أدناه:

(أ) المبلغ في حساب توفير التعليم الاستثماري يعامل بنفس أسلوب حسابات الودائع الاستثمارية الأخرى، بما في ذلك كيفية احتساب الأرباح، فإنه في حالة عدم استكمال فترة سنة ابتداء من تاريخ البدء أو التجديد، فإنه لبيت التمويل الكويتي الحق في إعادة احتساب الأرباح وخصم ما تم دفعه بصفة زيادة مدفوعة مسبقاً.

(ب) يوافق العميل ويعلمه على إعادة مبالغ مدفوعة مسبقاً قبل انتهاء السنة التي تم خلالها طلب الإلغاء.

(ج) عند إلغاء حساب التعليم العالي للأبناء يتوجب إرفاق شهادة الحساب الأصلية مع طلب الإلغاء.

(د) تطبيق رسوم **10** دك عند الإلغاء النهائي.

سادساً: شروط أخرى:

. يتوجب على العميل المحافظة على الدفتر البنكي والشهادة وعدم إجراء أي تغيير بهما.

. يعتبر الحساب غير فعال بحالة عدم وجود أي حركة به خلال فترة **6** شهور.

. يتوجب على العميل مراجعة فرع بيت التمويل الكويتي لتفعيل الحساب.
. يفعل الحساب بدفع إجمالي مبالغ الإيداع الشهري غير المدفوعة والمستحقة له عن
الفترة السابقة.

. بنهاية فترة التوفير يدفع بيت التمويل الكويتي كامل المبلغ في الحساب والأرباح
المستحقة للعميل.

التوقيع.....

الجواب

ترى الهيئة أن لا مانع من العمل بهذا المنتج.

الوديعة الخماسية . الخمس سنوات

1319. السؤال

ما الرأي الشرعي في منتج (وديعة الخمس سنوات بالدينار الكويتي)؟
وهذا نصُّه:

أولاً: الهدف من الوديعة الجديدة ما يلي:

1 . توفير أداة استثمارية للعملاء الراغبين بالإيداع المتوسط الأجل بما يحقق لهم أرباحًا
تفوق الوديعة السنوية.

2 . تخفيف الضغط على الوديعة السنوية المستمرة وحسابات التوفير بما يحقق تنوعاً في
محفظة الودائع في «بيتك».

3 . ربط الأموال لفترة متوسطة تحقق الحماية ضد التدفقات النقدية الخارجة إلى البنوك
المنافسة.

ثانياً: الشروط الخاصة بحساب الوديعة الاستثمارية:

• تعريفها: هي وديعة استثمارية محددة لمدة 5 سنوات ولا يتم تجديدها.

• الحد الأدنى لفتح حساب الوديعة: هو 5.000 د. ك.

• يمكن فتح حساب الوديعة في أي يوم من السنة.

• توزع الأرباح سنويًا.

• يمكن للعميل تخفيض المبلغ المستثمر على أن لا يقل الرصيد عن الحد

الأدنى لفتح حساب الوديعة، يمكن السحب من الوديعة مبلغ 1.000 د.ك ومضاعفاته.

• يمكن للعميل إغلاق الوديعة في أي وقت من السنة ويحتفظ العميل

بأرباح السنوات الماضية الموزعة ويحصل على أرباح حساب التوفير الاستثماري الممتاز.

ثالثًا: الاستثمار:

• يتم استثمار المبالغ المجمعة من حساب الوديعة ضمن بنود الميزانية،

ويخصص لها ميزانية مستقلة.

يتم الاستثمار في حساب الوديعة على أساس عقد مضاربة بين العميل برأس المال و بين

«بيتك» كمضارب.

• نسبة الاستثمار تصاعديّة تبدأ من 90% في السنة الأولى وتنتهي

بـ 100% في السنة الأخيرة، بحيث يكون معدل نسبة الاستثمار خلال 5 سنوات

95% وفق الجدول أدناه:

السنة	نسبة الاستثمار
الأولى	يتم استثمار 90 % من أدنى رصيد خلال

العام	
العام	الثانية
العام	الثالثة
العام	الرابعة
العام	الخامسة

رابعاً: الإلغاء:

- مدة الوديعة الاستثمارية شرط ضروري يلتزم به العميل ولا يجوز إلغاء الوديعة قبل انتهاء تلك المدة، وفي حالة موافقة «بيتك» على إلغاء الوديعة الاستثمارية تخضع للشروط الآتية:

. يعامل مبلغ الوديعة الاستثمارية معاملة حساب التوفير الاستثماري الممتاز، وكما يحتفظ العميل بأرباح السنوات الماضية الموزعة، ويستحق أيضاً أرباح حساب التوفير الاستثماري الممتاز للفترة المنقضية للسنة.

خامساً: الأرباح والخسائر:

يفوز صاحب حساب الوديعة الاستثمارية «بيتك» في حال تحقيق أرباح أو خسائر بإضافتها إلي حسابه الجاري أو التوفير الاستثماري أو الخدمة الآلية أو أي حساب آخر بالدينار الكويتي تلقائياً في تاريخ صرف الأرباح، ويسري على هذه الأرباح ما يسري على الإيداعات في تلك الحسابات من شروط.

لذا يرجى التكرم بالاطلاع على مواصفات المنتج، وتزويدنا برأي هيئة الفتوى لنستطيع استكمال إجراءات طرح المنتج.

يرجى العلم بأننا نود تعديل نقطتين في مواصفات الوديعة، وهما:

1 - النقطة الأولى من البند ثانياً:

الشروط الخاصة بحساب الوديعة الاستثمارية: «هي وديعة استثمارية محددة لمدة 5 سنوات ولا يتم تجديدها».

التعديل المطلوب: تعدل صيغة هذا البند ليصبح: «هي وديعة استثمارية لمدة 5 سنوات، يتم تجديدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتم العميل بإخطار «بيتك» بعدم تجديدها قبل فترة محددة (أسوة بباقي ودائنا الاستثمارية). ملاحظة: عند كل تجديد للوديعة (بعد انقضاء فترة الخمس سنوات) تعود نسبة الاستثمار إلى نسبة السنة الأولى (90%) وتكرر بنفس دورة الاستثمار التصاعديّة خلال الفترة الجديدة».

2 - النقطة الخامسة من البند ثانياً:

الشروط الخاصة بحساب الوديعة الاستثمارية: «يمكن للعميل تخفيض المبلغ المستثمر... الخ».

التعديل المطلوب: إلغاء هذا البند كلياً حيث لن يسمح للعميل بتخفيض المبلغ المستثمر خلال فترة سريان الوديعة. وذلك حرصاً على السيولة.

وأخيراً فإننا نود إطلاق اسم: «الوديعة الخماسية» على هذه الوديعة الاستثمارية الجديدة.

فهل يوجد مانع شرعي من ذلك؟

الجواب

اطلعت الهيئة على الوديعة الخماسية، ولا ترى مانعاً من العمل بهذه الوديعة من الناحية الشرعية إذا لم تُشكّل خطراً على السيولة في بيتك.

أزمة الصندوق الهندي الاستثماري

1320. السؤال

ما الرأي الشرعي في موضوع «الصندوق الهندي الاستثماري»؟

الجواب

ترى الهيئة أنه عندما رأى بيت التمويل الكويتي توقيف العمل في الصندوق الهندي لأسباب الأزمة المالية أن هذا قرار صائب وموفق، ولا بد من إعادة النظر في مسألة المصاريف التي ستخصص من رأس المال، ويجب أن تكون بمقدار المدة التي استغلت به لتهيئة العمل، وتكون المصاريف التي تحملها الصندوق فعلية، وليست مكافآت غير مقبولة ومبالغاً فيها.

تعويض بيتك للبنك المراسل لتأخيره في تحويل المبالغ

1321. السؤال

يود قطاع الاستثمار أن يستفسر عن الرأي الشرعي بخصوص تكبد أحد البنوك المراسلة التي يتعامل معها «بيتك» لغرامات تأخير من طرف ثالث بسبب تأخر «بيتك» عن الدفع (تحويل مبلغ) إلى حساب البنك لمدة قصيرة (يوم واحد). حيث إن هذا البنك تحمل هذه الخسارة بسبب التأخير الناجم عن «بيتك» بالخطأ.

السؤال: هل يجوز أن يقوم «بيتك» بتعويض البنك المراسل عن الخسائر المتكبدة جراء

تأخر «بيتك» بدفع المبالغ له؟

الجواب

بعد ما تبين للهيئة من صاحب السؤال عدم وجود عقد أساساً بين بيتك والبنك المراسل، فقد رأت الهيئة أن بيت التمويل غير مسئول عن غرامة التأخير، ما دام أنه ليس بين بيتك والبنك المراسل أي عقد، وبيت التمويل ملتزم بالشريعة الإسلامية، وذلك معلوم للطرف الثاني (البنك المراسل).

تقييم أصول شركة تقليدية غير إسلامية

1322. السؤال

هل يجوز لبيت التمويل تقييم أصول شركة (غلوبال)؟

الجواب

إذا كان التقييم فيه معاونة على المعاملة الربوية فلا يجوز، يكره القيام بتقييم أصول شركة ربوية لما فيه من الإعانة على المحرم.

المساهمة في شركة تقدم خدمات حاسوبية لشركة غير إسلامية

1323. السؤال

يعتزم بيتك . البحرين شراء ما نسبته 30 % من قيمة شركة متخصصة في سلامة وحفظ معلومات الحاسوب، وهي تقدم خدمات مختلفة أهمها: تدريب الموظفين على أمن المعلومات، وإعطاء استشارات للعملاء حول اختيار برامج أمن المعلومات، وبيع (سيرفر) وبرامج حاسوب متعلقة بالأمن والسلامة، وبيع برامج متخصصة في حفظ برامج العملاء من (الفايروس)، فلما عرض علينا الموضوع للنظر فيه لاحظنا وجود عملاء من المؤسسات الربوية فتوقفنا من أجل أخذ رأي أصحاب الفضيلة في هيئة الرقابة الشرعية، علمًا بأننا بحثنا في الفتاوى السابقة وتبين لنا بأن غالبية الفتاوى المتعلقة بالتعامل مع المؤسسات الربوية سواء بالتمويل أو تقديم الخدمات أو غيرها من أنواع التعامل لم تجزها الهيئة إذا تيقنا بأن المعاملة ربوية، وفي معاملات أخرى لم تجزها من باب عدم التعاون على الإثم والعدوان وإعانة المؤسسات الربوية على أعمالهم، أو تركها من باب الورع والأخذ بالأحوط في المسائل التي لم تبين على اليقين، والفتاوى كانت تحت الأرقام التالية:

227، 278، 332، 392، 417، 418، 793، 794، 795، 744،

740 وكذلك المحاضر 99/6، 99/24، 99/34 [الطبعة السابقة]، إلا أنه حصل لدينا

إشكال في الجمع بين الفتاوى ومحضر اجتماع رقم 99/24 والمتعلق ببيع شركة (I.T.S)

برامج للبنوك الربوية فذكر فيه أنه لا يجوز بيع الجهاز على المؤسسات الربوية إلا إذا خلا من المسميات الربوية.

فالسؤال هو:

هل يجوز أن تقوم الشركة المزمع شراء حصة منها بتقديم تلك الخدمات للمؤسسات الربوية؟ علماً بأن الفتوى رقم **332** نصت على عدم الجواز، وفتوى محضر رقم **99/24** جوزت التعامل مع هذه الشركات حسب التفصيل الوارد في نفس المحضر.

الجواب

ليس هناك إشكال في فتوى الهيئة كما ظهر لكم، لأن الفتوى منعت بيع برامج على البنوك التقليدية لاستخدامها في حساب الربا الممنوع شرعاً، وكرهت التعامل مع البنوك التقليدية في بيع البرامج الخالية من احتساب الفوائد، وبما أن شركتكم المزمع المساهمة فيها تقدم خدمات في برنامج ليس خالياً من احتساب الفوائد الربوية فلا يجوز المساهمة فيها.

تمويل البنوك الإسلامية لبنوك غير إسلامية

1324. السؤال

أجازت هيئتك الموقرة قيام بيتك بأخذ أموال من البنوك التقليدية بصيغ شرعية لغرض استثمارها في المعاملات الجائزة، فهل يجوز بالمقابل أن تقوم البنوك الإسلامية بتمويل البنوك التقليدية في أنشطتها المختلفة؟

الجواب

لا يجوز تمويل البنوك والشركات الربوية من قِبَل البنوك الإسلامية، لأن أنشطتها قائمة على الربا، وفي ذلك معاونة للبنوك والشركات الربوية على الربا.

وفي حالة وجود فروع أو صناديق إسلامية ذات ذمة مالية مستقلة، والأموال تتحول من البنوك الإسلامية إليها، على أن تستثمر في مشاريع حسب الشريعة الإسلامية، إن وجد مثل هذا الأمر يرفع للهيئة لإبداء الرأي.

أخذ قرض زراعي من بنك ربوي

1325. السؤال

ما حكم أخذ قرض زراعي من أحد البنوك بالشروط والمواصفات التالية:

- 1 -يقوم البنك بتقدير قيمة المشروع على أرض الواقع وعمل دراسة جدوى للمشروع، وفي حال الموافقة يقوم البنك بتمويل المشروع بنسبة 68% من قيمة الدراسة على أن يتكفل المقترض (صاحب المشروع) بنسبة 32% من قيمة المشروع.
- 2 -يقوم البنك باحتساب رسوم ومصروفات على مبلغ القرض بنسبة 2.5% تدفع سنوياً على المبلغ المتبقي من أصل القرض.
- 3 -يقوم البنك بدفع مبلغ القرض على دفعات تستحق كل منها حسب مراحل المشروع المتفق عليها.
- 4 -هناك فترة سماح بعد قبض آخر دفعة من مبلغ التمويل لمدة سنتين لأصل القرض دون نسبة الرسوم.
- 5 -يتم سداد مبلغ القرض مقسماً على عدد 2 قسط سنوياً ولمدة ثماني سنوات تبدأ بعد انقضاء فترة السماح.
- 6 -نسبة 2.5% نسبة تناقصية، أي على المبلغ المتبقي دائماً من أصل القرض.
- 7 -في حال التأخر عن السداد أو عدم الالتزام بالسداد تستمر نسبة 2.5% قائمة ومستمرة على المبلغ المتبقي في ذمة المقترض.
- 8 -وحسب الاتفاق يقوم البنك باستلام الدعم الذي تصرفه هيئة الزراعة للمشروع وفاء للدفعات المستحقة على أصل القرض، على أن يقوم بتحصيل الرسوم (2.5%) مباشرة من المقترض.
- 9 -مقابل هذا القرض يتم رهن المزرعة لصالح البنك؟

الجواب

اطلعت الهيئة على بنود القرض الزراعي، ورأت أنه تمويل تقليدي ربوي لا يجوز.

طلب البنك المركزي من بيتك تقييم عقارات لمؤسسات مالية

1326. السؤال

يرجى العلم بأنه قد ورد اتصال هاتفي للسيد/ الرئيس التنفيذي لبيتك، من مسؤولي بنك الكويت المركزي يطلب مساهمة «بيتك» في إجراء تقييم للأصول العقارية الخاصة بالمؤسسات المالية المحلية، وذلك لما لدى «بيتك» من خبرات فنية، وما يتمتع به من عدالة ونزاهة في هذا الشأن باعتباره رائداً للمؤسسات الإسلامية، وتدعيماً للاقتصاد المحلي. هذا وقد سبق لبنك الكويت المركزي الموافقة لبيتك على ممارسة النشاط الخاص بتقديم خدمة تقييم العقارات للغير مقابل رسوم معينة محددة ضمن لائحة الرسوم والعمولات المعتمدة لدى «بيتك».

فما الرأي الشرعي في تقديم الخدمة الفنية البحتة (تقييم أصول عقارية) للمؤسسات المالية؟

الجواب

إذا كان الطلب صادراً من البنك المركزي لتقييم العقارات للمؤسسات المالية، فلا مانع من أن يكون بيتك مقيماً، على أن يذكر في التقييم وذلك حسب الظروف الراهنة، (وإذا كان محل التقييم بنكاً ربوياً فيقتصر التقييم على المباني دون اعتبار نسبة ما يمنح من فوائد أو سمعته التجارية).

توكيل العميل بالمعاينة لبيتك

1327. السؤال

ما الرأي الشرعي في إعفاء بعض الشركات من المعاينة؟

الجواب

رأت الهيئة أن يوكل بيتك العميل بمعاينة البضاعة، وبعد المعاينة يتم الشراء لبيتك، ثم يتم البيع على العميل. وتعدُّ نماذج بهذا الخصوص، ويتم العمل بها بعد الموافقة عليها من قبل فضيلة الدكتور/ أنور شعيب عبد السلام، وفضيلة الدكتور/ محمد السيد عبد الرزاق الطبطبائي.

تحديد البنوك الإسلامية حدًا أقصى لمعدلات العائد على عمليات التمويل 1328. السؤال

ورد من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى بيت التمويل الكويتي طلب رأيه المتعلق بتحديد حد أقصى لمعدلات العائد على عمليات التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية لعملائها، بناء على طلب البنك المركزي من وزارة الأوقاف فتوى في ذلك.

فما رأي الهيئة الموقرة في هذا الشأن؟

الجواب

إن بيت التمويل الكويتي والبنوك الإسلامية لها صفة تختلف عن بيع وشراء النقود بفائدة، وهذه صفة تقليدية لا تجوز شرعاً (القرض والاقتراض بفائدة).

أما البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع الاستثمارية فلها صفة المضارب، وأصحاب الودائع الاستثمارية يُعتبرون أرباب المال وشركاء مع البنوك الإسلامية في الربح والخسارة، وذلك في المحفظة العامة.

فلا يستطيع البنك الإسلامي أن يطبق الفائدة الربوية في أعماله، وهذا ما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية منذ تأسيسها إلى هذه اللحظة، في جميع البلاد التي تأسست فيها البنوك الإسلامية.

ثم اطّلت الهيئة على التعليق المقدم من الإدارة المختصة في بيتك على طلب البنك المركزي، فعدلت الهيئة عليه وأصبح كالاتي:

التعليق على كتاب بنك الكويت المركزي بشأن تحديد البنوك الإسلامية

حدًا أقصى لمعدلات العائد على عمليات التمويل

بداية يتعين التوضيح باختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية المنتشرة في دول العالم الإسلامي وغيره عن البنوك التقليدية خاصة فيما يتعلق بعمليات التمويل المقدمة للعملاء، حيث يقوم نصح البنك الإسلامي على مفهوم المشاركة والاستثمار سواء من جانب المودعين (المستثمرين) أو من

جانب التمويلين، ويتم توزيع الأرباح المحققة فعلياً في نهاية فترة العقود بنسب معينة بين البنك وبين عملائه وفق القوانين المحاسبية المعتمدة.

هذا في حين أن البنك التقليدي يقوم نهجه على مفهوم الاقتراض والإقراض فهو يقترض من عملائه (الودائع) بسعر فائدة ثابت ولمدة محددة وبغض النظر عن نتيجة الأعمال، وفي المقابل يقترض هذه الأموال إلى عملاء آخرين بسعر فائدة أعلى لتغطية مصروفاته وتحقيق فائدة مضمون بها رأس المال والفوائد للمساهمين.

فضلاً عن ذلك فإن المعالجة المحاسبية المستقرة في هذا الشأن تتباين بشكل كبير بين النوعين من البنوك، حيث تعالج الأرباح الصافية المحققة للمودعين لدى البنك الإسلامي ضمن حسابات توزيعات الأرباح، في حين تعالج فوائد المودعين لدى البنك التقليدي ضمن حسابات المصروفات قبل الوصول للأرباح القابلة للتوزيع.

هذا وفيما يلي نبين أهم الملاحظات والمعوقات التي تتعلق بتحديد البنك الإسلامي حدّاً أقصى لمعدلات العائد على عمليات التمويل:

1 . يختلف نوع التمويل ومفهومه بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي، فيقوم البنك الإسلامي في الأساس على مفهوم الاستثمار والتمويل من خلال صيغ تمويل تتطلب في معظمها تملك الأصل محل التمويل ثم إعادة بيعه على العميل، أي: إن عائد التمويل هنا ينتج عن عملية بيع فعلي لسلمة تدخل في ضمان البنك عند تملكها، وذلك بخلاف البنك التقليدي الذي يمنح العميل قرضاً نقدياً في حسابه مقابل فائدة محددة سواء قام العميل باستخدام القرض أم لم يستخدمه.

2 . يتميز جانب هام من عمليات البنك الإسلامي بمفهوم الاستثمار، وأوضح مثال على ذلك عمليات المشاركة والمضاربة، حيث تقوم على مفهوم مشاركة البنك في الخسائر التي قد تسفر عنها عملية المشاركة أو المضاربة، وكذلك الاستفادة من الأرباح المحققة بنسب معينة يتفق عليها مع العميل، والذي يسعى للاستفادة من الخبرات المتوافرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفق نتائج تكون خاضعة لاعتبارات الربح والخسارة، وبالتالي فتحديد حدود قصوى لتلك العوائد

سيلغي الهدف من تطبيق تلك المنتجات الإسلامية، وتغيير المنهج الإسلامي إلى منهج ربوي سيلحق بالتأكيد الضرر على البنوك الإسلامية، وذلك بخلاف البنك التقليدي الذي يعتبر الفائدة على القروض المقدمة للعملاء حقاً أصيلاً مكتسباً لا علاقة له بنتائج أعمال العملاء سواء كانت ربحاً أو خسارة.

3 - يتم تحديد العائد لدى البنك الإسلامي - في عمليات البيع - لدى بيع السلعة للعميل استناداً لقاعدة العرض والطلب، وهذا المفهوم لا يستند على سعر الخصم كمثل البنك التقليدي، حيث يتميز عائد البنك الإسلامي بالاستقرار وعدم تغييره طوال مدة التمويل سواء زاد سعر الخصم أو انخفض، هذا بعكس البنك التقليدي الذي يتحدد سعر الفائدة لديه بناء على نسبة معينة يزيد على سعر الخصم، ويتم تعديله طوال مدة القرض مما يؤثر على قدرة البنك التقليدي في تحديد إيراداته المستقبلية وكذلك التأثير على العملاء في تحديد التزاماتهم المستقبلية، وعلى ذلك فإن وضع حد أقصى لمعدلات العائد للبنك الإسلامي يعني انخفاض نسب عوائد التمويل في فترات رواج البنوك والشركات التقليدية الأخرى بسبب انخفاض العوائد المرتبطة بالودائع، مما سيشكل عامل هجرة عكسي لرؤوس الأموال.

4 - إن سعر الفائدة الربوية لدى البنوك التقليدية يعبر عن العائد الذي يطلبه المستثمر «البنك» مقابل ما يقرضه للمستدينين من أموال، وله مكونات يحتسب على أساسها والتي تتمثل في:

. احتساب هامش المخاطرة من ضمن مكونات سعر الفائدة هي العائد الحالي من المخاطر Risk free rate، أي: إن مبلغ القرض يمكن استثماره في ودیعة ثابتة والحصول على عائد معين معلوم.

. تأثير عامل التضخم على القوة الشرائية لمبلغ القرض، وبالتالي فإن معدل التضخم Inflation rate هو المكون الثاني لسعر الفائدة والذي يعوض عن أية تقلبات سلبية في ارتفاع معدل التضخم. مخاطر عدم قدرة العميل المقترض على الوفاء بالمبلغ بالكامل أو في تواريخ استحقاقه مما قد يترتب خسارة كل أو جزء من المبلغ، والذي يعرف بهامش مخاطر عدم السداد Default risk

premium يدخل ضمن الهوامش المكونة لسعر الفائدة.

. بما أن التمويل الذي يمنحه البنك التقليدي المستثمر للمستدين يعتبر أحد الأصول المملوكة للبنك والتي يتم الاصطلاح عليها بحسابات العملاء تحت التحصيل أو الذمم المدينة، وعلى الرغم من أنها تصنف ضمن الموجودات المتداولة فإنها تواجه مخاطر عدم قابليتها للتسييل الفوري أو على المدى القصير، لذلك يضاف إلى مكونات سعر الفائدة هامش آخر للمخاطرة يعرف بهامش مخاطر السيولة Liquidity risk premium.

. الهامش الأخير والذي يتم احتسابه ضمن مكونات سعر الفائدة هو هامش مخاطر فترة الاستحقاق Maturity risk premium، والذي يتمثل في الخسارة التي يمكن أن يتحملها البنك جراء زيادة درجة حساسية القيمة السوقية للأصل (مبلغ القرض) لأي تغير في أسعار الفائدة كلما تم تمديد فترة الاستحقاق أو تأجيل أقساط الدين.

وبالتالي فإن تعدد الهوامش المحتسب على أساسها سعر الخصم المحدد من خلال بنك الكويت المركزي وعلى الرغم من عدم تحقق تلك الهوامش مجتمعة غالباً فتستفيد منها البنوك التقليدية فقط.

5. يمارس البنك الإسلامي نشاط الاستثمار المباشر ويقوم على شراء سلعة معينة والاحتفاظ بها كمخزون لديه، ثم يتم إعادة البيع لاحقاً على عملاء التمويل.

وفي هذا المجال فإن تحديد معدل العائد عند البيع يتأثر بعوامل أخرى. غير سعر الخصم لدى البنك التقليدي. مثل حالة السلعة الفنية وسعر السوق للسلعة، حجم الطلب على السلعة، تكلفة الإهلاك للسلعة، مصدر شراء السلعة، طريقة البيع وأسلوب السداد... الخ.

وأحياناً يتم البيع بسعر التكلفة أو أقل، وهذه الآلية لا تتوافر لدى البنك التقليدي على الإطلاق.

6. انطلاقاً من الدور الاستثماري للبنك الإسلامي فإن معدلات العائد تتحدد وفقاً لمنظومة المخاطر المحيطة بعملية التمويل، فعلى سبيل المثال عملية تمويل لبناء وتشغيل مصنع يحوطها درجات متفاوتة من المخاطر خلال مدة البناء والتشغيل، ومن ثم يزيد وينقص سعر العائد حيث يكون مرتفعاً في بداية عمليات البناء ثم يأخذ في الانخفاض التدريجي مع استكمال البناء والتشغيل حيث

تنخفض درجة المخاطر مع زيادة قيمة الضمانات.

7 . الأرباح لدى البنك الإسلامي تخضع لقاعدة العرض والطلب في بداية عملية التمويل، ولا يتم احتسابها مثل البنك التقليدي على أساس الفائدة المركبة، حيث يقدر البنك التقليدي حجم الفوائد المحققة بناء على عدد الأيام الذي لم يسدد خلالها الرصيد المدين، فضلاً عن تحصيل فوائد تأخير من العملاء حال عدم السداد في تاريخ الاستحقاق.

أما البنك الإسلامي فلا يحتسب أرباحه على أساس يومي لأن سعر البيع للسلع يعتبر سعراً بائناً، وإذا تعثر أو تأخر المدين بالسداد فلا يحتسب عليه أي فوائد على العملاء بل نظرة إلى ميسرة.

8 . يقوم منتج الاستصناع على أساس تنمية وإعمار الأرض، بحيث يتم تمويل المشاريع الاستثمارية والتنموية لفترات قد تمتد لمدة ثلاث سنوات لا تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باستقطاع أو تحصيل أي أقساط أو مبالغ خاصة بتلك المشاريع، وبمجرد البدء في عملية التشغيل الفعلي لتلك الاستثمارات يقوم المستثمر بسداد قيمة الأقساط المرتبطة بعملية التمويل، أي: بعد مُضيّ آجال طويلة تتحمل بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملية التمويل، دون أن تكون هناك أي تدفقات داخلية تعوض عملية الصرف على مثل تلك المشاريع، ولا شك بأن تحديد حد أقصى لنسب العوائد المرتبطة بعمليات التمويل سيؤدى إلى تحمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تكاليف إضافية باهظة.

9 . إن التزام البنك الإسلامي بتطبيق الآلية الخاصة بالبنك التقليدي ذاتها لدى احتساب عوائد التمويل، سيفقده تميزه وقدرته على المنافسة مع البنوك التقليدية، ومن ثم تحجيم نشاط البنك الإسلامي والتأثير سلباً على المودعين والمساهمين، حيث تتحمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر المرتبطة بحدوث أي أضرار للسلع والأصول محل التعاقد وذلك قبل إعادة بيعها للمشتري، مما سيؤدى إلى تآكل هوامش الربح المعلنة في ظل الحدود القصوى لنسب العوائد والمزعم تطبيقها. وعليه: يتبين مما تقدم بأن الفائدة الربوية تضخم النقود قبل البدء بعملها الإنتاجي، فالمنتج من الأعمال التقليدية تحملها البنوك فوائد ربوية تضخم من قيمتها، وهذا غير معمول به في منهجية

البنوك الإسلامية، حيث إنها استبدلت المحور الربوي ووضعت المحور التنموي بديلاً عنه (مثل السلم، البيع، الاستصناع، الإجارة، المشاركة، المضاربة، الصكوك، الوكالة بالاستثمار والمراجعة)، وهذه المحاور هي أدوات تنموية مباشرة للمجتمعات بحيث ترفع المستويات إلى الأعلى وبما يفيد الاقتصاد الوطني، وهذا لا يتم إلا بتحمل التكاليف التي تقع على البنوك الإسلامية.

هيكله أسهم الموظفين في (بيتك)

1329. السؤال

ما الرأي الشرعي في هيكله أسهم الموظفين؟

الجواب

هذه حالة خاصة يحتاجها البنك لاستقرار أصحاب الكفاءة من الموظفين، فلا مانع من أن ينشأ صندوق باسمهم ويعمل لهم تورق، مراعين في ذلك حاجة الموظفين للتورق، والأولى أن يقوم البنك بإقراضهم قرضاً حسناً إن أمكن.

أرباح (بيتك) في شركة فيزا نتيجة عضويته في الشركة

1330. السؤال

نحيطكم علماً بأنه تم إعادة هيكله شركة فيزا العالمية لتتحول من شركة غير ربحية إلى شركة ربحية، وقد قامت بطرح حصة من أسهمها للبنوك والمؤسسات المالية المساهمة في عضويتها للاكتتاب العام.

وقد نتج عن عملية الاكتتاب أرباح كبيرة تم توزيعها على الأعضاء بالشركة من البنوك والمؤسسات المالية بصفتهم الأطراف التي ساهمت في تحقيق تلك الأرباح، وهنا تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

- 1) شركة فيزا العالمية تتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية فقط ولا تتعامل مع الأفراد.
- 2) تتحقق إيرادات الشركة من خلال رسوم العضوية التي يتم الحصول عليها من البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في الشركة، وتلك الرسوم يتم احتسابها على أساس رسوم ثابتة

مقابل المعاملات والخدمات التي تقدمها شركه فيزا.

(3) لا يتم احتساب أي نوع من أنواع الفوائد على أرصدة المديونيات القائمة لشركه فيزا من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

(4) يتم استخدام الإيرادات المحصلة من البنوك والمؤسسات المالية في تمويل عمليات التسويق والتطوير الخاصة بالخدمات المقدمة من الشركة.

(5) في حال وجود أي فوائض مالية لدى الشركة، يتم ردها إلى البنوك والمؤسسات المالية في صورة خصم على رسوم العضوية المستحقة.

أساس احتساب نصيب بيتك من الأرباح (القيمة المستردة):

تم احتساب نصيب بيتك من القيمة المستردة على أساس نسبة الإيرادات التي تم تحصيلها من بيتك مقابل العضوية في الشركة إلى إجمالي الإيرادات المحصلة من كافة الأعضاء، وقد بلغ إجمالي عدد أسهم بيتك: **383269** سهم، وقد بلغت قيمتها السوقية عند الإدراج كذا دولاراً للسهم الواحد، علماً بأن القيمة السوقية الحالية كذا دولاراً للسهم الواحد، على أن يتم استرداد نصف القيمة حالياً والنصف الآخر بعد ثلاث سنوات على أساس القيمة السوقية للسهم في ذلك الوقت.

الاعتراف بالقيمة المستردة:

بناءً على العرض السابق لأساس احتساب نصيب بيتك من القيمة المستردة، يتضح أن القيمة تمثل رداً لرسوم العضوية التي تحملها بيتك خلال السنوات السابقة، وبناءً على ذلك فإنه يمكن أن يتم إثبات تلك القيمة من خلال إدراجها ضمن بنود الإيرادات الخاصة بالقطاع المصري.

فما رأي الهيئة الموقرة في ذلك؟

الجواب

تُعتبر هذه الأسهم حقوقاً لبيتك تتبع الإيرادات العامة.

حكم مشاركة بيتك في شركة تتعامل بالفوائد بنسبة 30%

1331. السؤال

تقدمت شركة نور للاستثمار إلى بيتك بعرض فرصة للاكتتاب في شركة نور للاتصالات (المملوكة لنور للاستثمار والصناعات الوطنية بنسبة 51%) التي ينص نظامها الأساسي أنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية الغراء ومقيدة بذلك، وتم تعيين شركة بيت المشورة كمستشار ومراقب شرعي على أعمال الشركة + 9، فهل يرى أصحاب الفضيلة جواز المساهمة في رأس مال شركة نور للاتصالات؟

الجواب

حضر الأخ/ مدير إدارة الاستثمار المباشر بالوكالة، والأخ/ من إدارة الاستثمار المباشر، وأفادا أن شركة نور للاستثمار (المملوكة لشركة الصناعات الوطنية) أنشأت شركة (نيوتل للاتصالات) وساهموا فيها بنسبة 51 %، ويطلبون بيتك للاستثمار فيها.

ولكن تبين أن نظام هذه الشركة لا يتوافق مع منهجية بيتك التي لا تجيز المساهمة في تأسيس شركات تتعامل بالفوائد بنسبة 30 %.

وإدارة الاستثمار المباشر قد رفضت التعامل لعلمها بأن هيئة الفتوى في بيتك تمنع فأقرت الهيئة رأيهما.

وبالنسبة للاعتماد على فتاوى الهيئات الشرعية الأخرى غير هيئة بيتك، أفادت الهيئة أن هذا لا يجوز، وأنه يجب الرجوع في كل أمر يخص بيتك إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيتك.

